

قسم المعاملات
العدد المطبوع ٥٠٠

ترتيب
مسند الإمام المصطفى محمد بن عبد الله
أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر
رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

رتبه المحدث البار محمد عابد السندى على الابواب الفقهية انفع ترتيب ،
مع تهذيبه أبدع تهذيب بعد ان كان غير محبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم المؤلف
العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثري
وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقا

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين
بدار الكتب الملكية المصرية

السيد يوسف علي الزواوي الحسني السيد عزت المطار الحسيني
من علماء الأزهر الشريف ، مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

يطلب من ناشره
ومن مكتبة الخانجي
بشارع عبد العزيز بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منزل الآيات ، وبارئ البريات ومدبر الكائنات ، نحمده أبلغ الحمد وأكمله ، وازكاه واشمله ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللطيف الخبير ، الرؤوف الرحيم ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله ، وحبيبه وخليله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء وعلى آله وصحبه وسلم .

(أما بعد) فإنه بعون الله وتوفيقه تم طبع قسم العبادات من ترتيب مسند الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه رواية القاضي أبي بكر أحمد بن الحسن الحيري ، عن أبي العباس أحمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان المرادي . عن الإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ترتيب المحدث الحافظ الكبير قاري الكتب الستة سرداً ورواية ، وشرحاً ، ودراية في المدينة المنورة المرحوم الشيخ محمد عابد السندی المتوفى سنة ١٢٥٧ هجرية فقد قام رحمة الله تعالى عليه بترتيبه على الأبواب الفقهية ابداع ترتيب مع تهذيبه احسن تهذيب بعد ان قام بترتيب مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وشرحه في اربع مجلدات باسم : المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة .

وقد استعنا على طبعه بارشاد وتوجيهات عالم هذا العصر بلا منازع المحدث الكبير بقية السلف الصالح صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقا وكتب هوامش قسم العبادات فضيلة الشيخ حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية بالازهر

هذا وقد اشتمل قسم العبادات على باب الايمان ؛ ثم كتاب العلم ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ؛ وكتاب الطهارة وفيه ابواب ؛ وكتاب الصلاة وفيه ابواب ؛ وكتاب الزكاة وفيه ابواب ، وكتاب الصوم وفيه ابواب ؛ وكتاب الحج وفيه ابواب ؛ وباتهاء هذه الابواب تم قسم العبادات الذي بلغ عدد الاحاديث الواردة فيه ألف واثنى عشر حديثاً .

وقد ابتدأنا بتمتكم على الله سبحانه وتعالى وبركة رسوله الكريم ، وارشاد وتوجيهات مولانا السكوثرى ومعاونة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عيسى هنون من علماء الأزهر الشريف ومدرسيه بطبع القسم الثاني من ترتيب هذا المسند العظيم وهو قسم المعاملات الذي يبتدىء من كتاب النكاح بعد ان وضعنا فهرساً مختصراً لقسم العبادات واجلنا الفهرس الكبير لآخر الكتاب .

والله سبحانه وتعالى نسأل ان يرحمنا ويغفر لنا خطايانا ويوفقنا لمسايقه
رضاه انه سميع مجيب

السيد عزت العطار الحسيني
مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

السيد يوسف علي الزواوي الحسيني
من علماء الأزهر الشريف

كتاب النكاح (١)

وفيه ستة أبواب

الباب الأول في أمطام الصداق :

١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَى عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً نَشَأً . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ (٢) .

(١) النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من بابي ضرب ومنع : إذا تزوجها - أو واقعها قال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد . وقال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عنه ، أصابها ، وقال أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا ، وقال ابن فارس يطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء . قال النووي : النكاح في اللغة الضم ، وأما حقيقة عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه ، لأصحابنا « الشافعية » أصحهم أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، والثاني : أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة ، والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ، اه . قال الفيوحي : المصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الداء إذا خامره وغلبه ، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها - وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقريئة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقريئة نحو نكح زوجته . وذلك من علامات المجاز - وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا بقريئة ، اه . وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس .

(٢) الصداق : المهر ، وفيه خمس لغات أكثرها فتح الصاد - والثانية كسرهما وجمعهما صدق بضمين - والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح فضم وتجمع صدقات على لفظها قال تعالى

٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ .

٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَاهُمُ النَّاسُ الْمَنَازِلَ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : تَعَالَ حَتَّى أَقَاتِكَ مَا لِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ أَيْ أُمْرَأَةٍ شِئْتُ وَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَصَابَ شَيْئًا فَخَطَبَ أُمْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : عَلَى نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(١) » .

« وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » - والرابعة لغة تميم صدقة كفرفة وجمعها كجمعها - والخامسة صدقة كهرية وقرى ، وأصدقها بالآلف : أعطيتها صداقها أو تزوجتها على صداق ، والنش - يفتح فتشديد - نصف أوقية أعنى عشرين درهما ، لأن الأوقية الحجازية أربعون درهما ، وقبل : نش : النصف من كل شيء فاش الدرهم نصفه ، ونش الرغيف نصفه وهكذا ، فيكون جميع مهره خمسمائة درهم ، والذي في نهاية ابن الأثير أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية .

(١) أسهم الناس المنازل هكذا في الأصل ، والذي في كتب اللغة : أن أسهم لازم لامتعده يقال : أسهمت له ، أعطيته سهمها ، وأسهم بينهم : أقرع ، ويقال أيضا : استهموا أو تسامهوا أي اقرعوا ، وهما على هذا المعنى لازمان أيضا ، وجاء في الأساس للزمخشري وتسامهوا الشيء تقاسموه وعبارته واستهموا وتسامهوا : اقرعوا . وتسامهوا الشيء : تقاسموه ، اه . فترى أنه فرق بين إسهم وتساهم ، فجعل الأولى لازمة ، والثانية لازمة ومتعدية . وهي تفرقة عجيبة ولكن اللغة كثيرة العجائب لأنها سماعية ، والذي ظم لي في تصحيح العبارة أن أصلها أسهم الناس ، أي أهل المدينة للمهاجرين في المنازل ، أي جعلوا لهم سهمها في منازلهم ، أي اقتسموها معهم وأفسحوا لهم في الإقامة بها فحذفت للمهاجرين اختصاراً ونصبت المنازل على نزع الحافض والله أعلم .

د (أخبرنا) : مالك ، حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ الطَّوِيل ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(١) » .

ه (أخبرنا) : مالك ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْظَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ

(١) ربما فهم من قوله « وبه أثر صفرة » أنه يجوز التطيب للرجال ، والصحيح أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصد به فقد ثبت في الصحيح أنه الرجال عن الخلق (الطيب) لكونه شعار النساء والرجال منهيون عن التشبه بالنساء ، وقيل : إن التطيب مخصص فيه للرجل أيام عرسه ، وقيل يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه . ومذهب مالك جواز لبس الثياب الزعفرنة ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك للرجل .

مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا . وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَوَّجْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْرَأَةً قَائِمَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَاقِهَا : « التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » .

٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمَجِيد ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنهَى عَنِ الشُّغَارِ^(١) .
٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

٩ (أخبرنا) : مالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ يَنْتَهَمَا صَدَاقٌ .

(١) الشُّغَارُ مصدر شَاغَرَ الرجل ، الرجل إذا زوجه ابنته مثلاً على أن يزوجه الآخر ابنته ، قال في القاموس : شَغَرَ السَّكْبَ كَنَعَ ، رفع إحدى رجليه نال أو لم يبل ، والرجل المراد شغوراً رفع رجلها للنكاح ، والشُّغَارُ بالكسر أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجه أخرى بغير مهر صداق ، كل واحدة بصنع الأخرى أو يخص بها القرائب ، وكان هذا الضرب من النكاح معروفاً في الجاهلية ، واتفق على أنه منهي عنه ، واختلفوا في اقتضاء هذا النهي بطلانه فقيل : يقتضي البطلان وهو مذهب الشافعي ، وحكى عن أحمد ، وقال مالك ينسخ قبل الدخول وبعدة ، وفي رواية قبله لا بعده ، وقيل لا يقتضي البطلان فيصح النكاح ويكون لكل واحدة منهما مهر المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن الليث ، وبه قال ابن جرير وهو رواية عن أحمد .

١٠ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر وحدثنا : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار . وزاد مالك في حديثه : والشغار أن يزوج الرجل أبنته على أن يزوجه الآخر أبنته .

١١ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليس بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ^(١) » .

١٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . وقول الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا » .

١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقاة منعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يمسها فحسبها نصف المهر . وذكر في موضع آخر إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها .

(١) أخذ الشافعية بظاهر الآية فلم يوجبوا في هذه الحالة الزوجة على زوجها أكثر من نصف المهر ولم يلحقوا الخلوة الصحيحة بالمس في هذا الحكم وخالفهم في ذلك الحنفية فألحقوها به ، وجعلوا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول والآية معضدة للشافعية .

١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَمَّةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُنْمَسْ فَحَسَبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا .
 ١٥ (أخبرنا) : ابن أبي فديك وسعيد بن سالم ، عن عبد الله بن جعفر ابن المسور عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تأمناً فقبل له في ذلك فقال : أنا أولى بالفضل ^(١) .

١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأُمها بنت زيد ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يُنْمَسْ لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداقٌ ولو كان لها صداقٌ لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبَتْ أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداقَ لها ولها الميراث ^(٢) .

١٧ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها .

(١) قال المفسرون في قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » أى يعطى المهر كله تفضلاً وإحساناً .

(٢) مثل هذا بنصه في الوطأ ، وفي الصايح ما يخالفه عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق مثلها وعليها العدة ولها الميراث الخ .

الباب الثاني فيما جاء في الولي :

١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْئَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا ^(١) » .

١٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْئَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا فَإِنْ أَصَابَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرَ وَافَالَ سُلْطَانٌ وَلِيٌّ مِنْ لَأَوَلَى لَهُ ^(٢) » .

٢٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا أَمِيَّةُ بِنْتُ أَبِي ثُمَامَةَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرٍّ فَكَتَبَ عُلَقَمَةُ بْنُ عُلَقَمَةَ الْعَتَوَارِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ وَآلِي الْمَدِينَةِ : إِنِّي وَلَيْئَهَا وَإِنَّهَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي فَارْدَهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا قَالَ : فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْئَهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا لِأَنَّ

(١) ثلاثا : أي قال : فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، كما ورد في رواية أخرى ، وأفاد الحديث بطلان نكاح المرأة إذا زوجت نفسها ، وإن الولي في النكاح شرط لصحته ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بإذن ولها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها بإذن ولها ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب .

(٢) اشتجروا : تنازعوا واختلفوا بأن أرادت الزوج من كف ، وامتنع الولي من تزويجها به فإنه إذا على ذلك زوجها القاضي الذي هو نائب السلطان في هذا الأمر .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَإِنْ أَصَابَهَا فَهِيَ صَدَاقٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَىٰ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

٢١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ عَمَرَ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ .

٢٢ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَأَحْسَبُ مُسْلِمًا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ خَثِيمٍ .

٢٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِزُّهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَعْتُ .

٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَشْتَأَذُنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » .

٢٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمْعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنْ خُنُسَاءِ ابْنَةِ خُزَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ فَكْرَهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

٢٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُوَامِرَ أُمَّ ابْنَتِهِ فِيهَا .

(١) فردّه عمر وقد أصابها أى رد النكاح بعد أن دخل بها زوجها ، وإيجاب صداق المثل في هذه الحالة يخالف ما هو معروف عند الحنفية من إيجاب المسمى .

٢٧ (أخبرنا) : الثَّقةُ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ يُخْطَبُ إليها المرأةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا زَوْجُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ ^(١) .

٢٨ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن هِشَامٍ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال : لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْبَغْيَ إِنَّمَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا .

٢٩ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ المعروفُ بابنِ عُليَّةَ ، عن ابنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ عن الحسنِ ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَاوِلُّ أَحَقُّ » .

٣٠ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ عن رجلٍ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَاوِلُّ أَحَقُّ وَإِذَا بَاعَ الْمُحْزَنَانِ فَلَاوِلُّ أَحَقُّ .

الباب الثالث في الترغيب في التزويج

وما جاء في الخطب وما يحرم نكاحه وغير ذلك .

٣١ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن عمرو بن دينارٍ أن ابنَ مُعمرٍ أراد ألا ينكح فقالت له حفصةُ تزوّج فإن ولدك ولد فعاش من بعدك دعا لك ^(٢) .

٣٢ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ ، عن قيس بن أبي حازمٍ قال : « سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : كُنَّا نَعَزُّوْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(١) الحديث مؤيد لمذهب المالكية والشافعية في عدم صحة النكاح بدون ولي وأن المرأة لا تلي

عقد النكاح . (٢) هذا مصداق الحديث الآخر إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث

وفيهما وولد صالح يدعو له وهذه إحدى منافع الولد وله منافع أخرى كثيرة معروفة .

عليه وسلم وليس معنا نساء فأرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ .

٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَنبَأَنَا : الزُّهْرِيُّ ، أَنبَأَنَا : الرَّيِّعُ بْنُ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ .

٣٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ .

٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاؤُهُمَا - عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (١) .

٣٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ جَزَلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : إِنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّاةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ نَحْرَجَ عُمَرُ يَحْرُ رِدَاءَهُ فَرِغَا فَقَالَ : هَذِهِ الْمُتْعَةُ . وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ (٢) .

(١) وإنما حرمت لحومها لحاجة الأهلين إليها في قضاء حاجاتهم بخلاف الوحشية فإنهم لا ينتفعون بها.

(٢) خرج فرعا أي خائفاً من هول ما سمع وهو الحمل من الزنا ثم قال ولو كنت تقدمت فيه أي سبقت غيري في الفتيا لشدت في العقوبة ورجمت المحسن ولكني سبقت فيه وأفتي غيري بعدم إقامة الحد فيه لوجود شبهة النكاح أي أنه كان براه زنا لا أقل وإن كان الحد قد منعت إقامته فيه لتلك الشبهة وهو ظاهر في اشمزازهم منه واستقباحهم إيَّاه.

٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هَارُونَ ، عَنْ رَبَاب ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَطَلَّقُهَا ؟ » قَالَ إِنْ أُحِبُّهَا قَالَ : فَأَمْسِكُهَا إِذَا » .

٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ حَدَّثَنِي : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَهُ ابْنٌ غَيْرُهَا فَقَجَّرَ الْغُلَامَ بِالْجَارِيَةِ فَظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَسَأَلَ لَهُمَا فَأَعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ (١) .

٣٩ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُفْقَةً فِيهِمْ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فَوَلَّتْ مِنْهُمْ رَجُلًا أَمْرَهَا فَزَوَّجَهَا رَجُلًا فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاكِحَ وَالْمُنْكَحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا .

٤٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ زَانِيَةً) قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخْتُهَا : « وَأَنْتُمْ كُنْتُمْ الْأَيَّامُ مِنْكُمْ » فَهِيَ مِنْ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ .

٤١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَهُوَ حَكَمٌ يَنْبَغِي .

(١) جُرَّ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ فَجُورًا فَسُقَ وَزِنَا بِهَا - وَجَلَدَهُ الْحَدَّ أَيْ ضَرَبَهُ وَأَصَابَ جِلْدَهُ - وَقَوْلُهُ حَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِمَارَةً إِلَى رَغْبَتِهِ وَعَقْدَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا سِتْرًا لِالْأَعْرَاضِ

٤٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات^(١) .

٤٣ (أخبرنا) : الثقة أحسبه اسماعيل بن إبراهيم بن معمر ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه أن غيلان بن سامة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعا وفارق سائرهن » .

٤٤ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الرمي قال : أسأمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعا » فعدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتهن^(٢) .

٤٥ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي وهب الحنثاني ، عن أبي خراش ، عن الديلمي قال : أسأمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى .

٤٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجتمع بينهما فقال عثمان : أحلتهم آية وحرمتهم آية وأمّا أنا فلا أحب أن أصنع هذا . قال نخرج

(١) البغى : الزانية وجمعها بغايا وكن ينصبن على بيوتهن رايات أى أعلاما ليعرفن بها ويهتدى اليهن من يبغيهن - فإذا حملت إحداهن ووضعت جمع لها من زنى بها ودعوا بالقافه فالحقوا والدها بمن يرون .

(٢) العاقر من النساء التى لا تحمل .

مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ زَكَاةً^(١) . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ .

٤٧ (أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ تَوَطَّأَ بَعْدَ الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَحَبُّ أَنْ يُجْزِيَهُمَا جَمِيعًا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : قَالَ أَبِي : فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ .

٤٨ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ لِي سُرِّيَّةً أَصَبْتُهَا وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَةٌ لِي فَاسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا ؟ فَقَالَتْ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولِي لِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى . فَقَالَتْ : لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي .

٤٩ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ حَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا .

السَّكَالُ : الْعُقُوبَةُ وَالْآيَةُ الَّتِي حَرَّمَتْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْاِخْتَيْنِ » إِذْ هِيَ بِاطْلَاقِهَا تَشْمَلُ الْحَرَائِرَ وَالْعَبِيدَ وَإِنْ كَانَ لَامَانِعٍ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي مَلِكِ الْيَمِينِ - وَالْجُمْهُورِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ ، وَعَنْ طَيِّ رَوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا : بِالْمَنْعِ وَالْأُخْرَى قَالَ فِيهَا لَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَلَا أَحْلَلٌ وَلَا أَحْرَمٌ وَلَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا أَهْلُ بَيْتِي ، وَعَنْ عُمَرَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُجْزِيَ الْجَمْعُ وَالَّتِي احْتَمَلْتُمَا أَظْنَاهُ قَوْلُ تَعَالَى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ إِيمَانُكُمْ » - فَقَدْ أَطْلَقَتْ فَشَمِلَتْ الْاِخْتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَوْلُهُ أَرَاهُ بِضَمِّ الهمزة بِمعنى أَظْهَرُ .

٥٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٥٢ (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقد زاد بعض المحدثين « حتى يأذن أو يترك »^(١) .

٥٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري قال : أخبرني : ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٥٤ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .

٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٥٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله

(١) ترك الشيء : انصرف عنه ومثله أترك بتشديد التاء .

عليه وسلم قال لها : « فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ أُخْبِرُهُ أَنْ
مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ : أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ
فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَنْ كُنَّ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ » فَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ
فِيهِ خَيْرًا فَاغْتَبَطَ بِهِ ^(١) .

٧ = (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمِّيَّةَ هَرَبَ مِنَ
الْإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ حُنَيْنَ وَالطَّائِفَ مُشْرِكًا
وَأَمْرَاتُهُ مِثْلُهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى النَّكَّاحِ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ
وَأَمْرَاتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ .

٨ = (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ،
مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ »
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاقِ زَوْجِهَا : إِنَّكَ عَلَى لَكَرِيمَةٍ
وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لِسَائِتٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

الباب الرابع فبما جاء في الرضاع :

٩ = (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

(١) الصغولوك كصغفور: الفقير، وقوله: لا يضع عصاه عن عاتقه: كناية عن كثرة أسفاره

ولذا يقولون في ضده ألقى عصاه إذا أقام ومنه البيت المشهور

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قرعنا بالأياب المسافر

وقيل ألقى عصاه: أثبت أوتاده في الأرض ثم خيم - وقيل معنى لا يضع عصاه عن عاتقه: يؤدب
أهله بالضرب ويقال رفع عصاه إذا سار - وألقى عصاه إذا نزل وأقام - واغتنبط به: سار.

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ^(١) »

٦٠ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« فَأَعِلُّ مَاذَا ؟ قَالَتْ : تَنْسِكُحُهَا . قَالَ : أُخْتُكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :
أَوْ تُحْبِنَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي الْخَيْرِ
أُخْتِي . قَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . قَالَتْ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ
بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ
رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَا بِنْتُ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا
ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِيَنَّ وَلَا أَخَوَاتِيَنَّ ^(٢) »

٦١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُدْعَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَبِّبِ

(١) الولادة أي النسب وقد صرح بها في الروايات الأخرى فكما تحرم البنات والاخوات
والامهات وغيرهن من النسب يحرم من الرضاع .

(٢) لست لك بمخلية بضم الميم وإسكان الحاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة -
وأحب من شركني بكسر الراء أي شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخير الدنيا
والآخرة - والرَّيبية بنت الزوجة يريد أنه اجتمع على تحريمها سببان كونها ربيبته وكونها
بنت أخيه من الرضاع - وقوله في حجري يدل بظاهره على أن الريبية إنما تحرم إذا كانت
في الحجر وبهذا أخذ داود الظاهري وقال بجلها إذا لم تكن في حجره وخالفه في ذلك
سائر العلماء إذ قالوا بحرمتها مطلقا لخروج القيد - مخرج الغالب فلامفهوم له كقوله تعالى
« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ » إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بالإملاق لكونه هو
الغالب وإنما عارضت عليه زواج أختها لأنها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين الاختين .

يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي بَنَاتِ عَمِّكَ
بَنَاتِ حَمْزَةَ فَإِنَّهَا أَجَلُ فَتَاةٍ فِي قَرِيشٍ ؟ فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي
مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

٦٢ (أخبرنا) : الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ
ابْنِ الْحَجَّاجِ أَظْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا
مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ » .

٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الرَّضْعَةَ
وَلَا الرَّضْعَتَانِ » .

٦٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ » .

٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُ مِنْهُنَّ نُسْخَنَ بِخَمْسِ
مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ :
تَزَلَّ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُ مِنْهُنَّ صِيْرَنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمُ
فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن سَالِمَ بن عبدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُكْمَلْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ ^(١).

٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بن عبدِ اللهِ بن سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرِو تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَقَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ^(٢).

٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتَحْرُمَ بِهِنَّ .

٧١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَمْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ لِبَنِّهَا فَقَعَلَتْ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا .

٧٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ :

(١) قوله فلم أكن أدخل على عائشة لعدم اكتمالها عشر رضعات يفيد : ان الثلاث لا يحرم من وهو مذهب الشافعي ، وهو مما يرويه عن داود - وقوله لم تكمل لي عشر رضعات يفيد بظاھرہ ان القدر المحرم هو الدشر لامادوانها - وقد عرفنا ان هذا نسخ بالحديثين السابقين (٢) يقال في التقييد بعشر رضعات ما قبل في سابقه والأحاديث اللاحقة والسابقة تؤيد مذهب الشافعي .

اخبرني : عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ بَذْرًا وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَّائِكَ مَنْ تَبَنَّى إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَاهُ رَدَّهُ إِلَى الْوَالِي فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضِلُّ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا : « أَرْضَعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمَ بِمِلْبَتِهَا » فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ حَائِشَةً فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتِ أَخْتَهَا يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَبِي سَائِرًا أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَا مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا كَانَ رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ

أَحَدُهُ . فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

٧٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ أَحَدَهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . اللَّقَاحُ ^(١) وَاحِدٌ .

٧٤ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَاهُ فَلَانَ لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرَضَاعِ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرَضَاعَةِ فَدَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنَّ الرَضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ^(٢) . »

٧٥ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي أَفْلَحُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ : الشَّافِعِيُّ : مَا أَحَدٌ أَشَدَّ خِلَافًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَالِكٍ .

(١) اللَّقَاحُ وَاحِدٌ أَرَادَ أَنْ مَاءَ الْفَعْلِ الَّذِي حَمَلَتْ مِنْهُ الرَّأْتَانِ وَاحِدٌ وَاللَّبَنُ الَّذِي أَرْضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَانَ أَصْلُهُ مَاءُ الْفَعْلِ (وَهُوَ الزَّوْجُ) .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يُحَرِّمُ مِنَ الرَضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ مِنَ النَّسَبِ

٧٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، وَأَبِي سَامَةَ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا .

٧٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا اسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : وَكَانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أُمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي فَيَقُولُ : أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدَّثَنِي أَرَاهُ أَنَّهُ أَبِي وَمَا وَلَدَ فَهُمْ إِخْوَتِي . ثُمَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْحَرَةِ أَرْسَلَ إِلَى نَخْطَبِ إِلَى أُمِّ كُلْثُومِ ابْنَتِي عَلَى حِمَزَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ حِمَزَةً لِلْكَلْبِيَّةِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ لِرَسُولِهِ : وَهَلْ تُحِلُّ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِهِ . فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا أُرِدْتُ بِهَذَا الْمَنْعَ لِمَا قَبْلَكَ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ أَنَا وَمَا وَلَدْتُ اسْمَاءَ فَهُمْ إِخْوَتُكَ وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ اسْمَاءَ فَلَيْسَ وَالكَ بِأَخَوَةٍ فَأَرْسَلِي فَسَلِّي عَنْ هَذَا . فَأَرْسَلْتُ وَسَأَلْتُ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَوَافِرُونَ وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا لَهَا : إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا فَانْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ .

الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهما

٧٨ (أخبرنا) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سفرًا أفرغَ بينَ نسائهِ فأَيَّتهنَّ خرجَ
سَهْمُهَا^(١) خرجَ بها .

٧٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ أنه قال : « لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيِّبِ
ثَلَاثٌ » .

٨٠ (أخبرنا) : ابنُ أبي الروادِ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن أبي بكرٍ
ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خطبها
فساقَ نِكَاحَهَا وَبَنَّا بِهَا^(٢) وقوله لها : « إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَّعْتُ
عِنْدَهُنَّ » .

٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ
عن عبدِ الملك بنِ أبي بكرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ أن رسولَ الله صلى الله عليه
وسلم حينَ تزوجَ أمَّ سلمةَ وأصبحتْ عندهُ قالَ لها : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ
هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ^(٣) عِنْدَكَ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ
عِنْدَكَ وَدُرْتُ ؟ قَالَتْ : ثَلَّثْتُ » .

٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ
أنَّ عبدَ المجيدِ بنَ عبدِ الله بنِ أبي عمرو والقاسمِ بنَ محمدٍ بنِ عبدِ الرحمنِ
ابنَ الحارثِ بنَ هشامٍ أخبراهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بنَ عبدِ الرحمنِ بنَ الحارثِ

(١) سَهْمُهَا : قرعتها .

(٢) بَنَّا بِهَا : أَى دَخَلَ بِهَا .

(٣) سَبَّعْتُ إِذَا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَ لَيَالٍ وَثَلَّثْتُ إِذَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَمِنْهُ سَبْعُ الْإِنَاءِ
إِذَا غَسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

ابن هشام يحدث عن أم سامة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة مهاجرة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا : ما أكذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا : اتكئ بيني إلى أهلك فكتبته معهم فرجعوا إلى المدينة قالت : فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حلت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له : ما مثلي نكح أمّا أنا فلا ولد لي وأنا غيور وذات عيال قال : « أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأمّا العيال فإلى الله وإلى رسوله » فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتها ويقول : « أين زُناب ؟ » حتى جاء عمار بن ياسر فاختلف بها وقال : هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أين زُناب ؟ » فقالت قُرَيْبَةُ بنت أبي أمية ووافقها عندها : أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني آتيكم الليلة قالت : فقامت فوضعت ثغالي^(١) وأخرجت حبات من شعير كانت في جَرٍّ وأخرجت شحماً فعصده أو صعدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح : « إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سبعت لك وإن أسبعت أسبعت لنسائي .

٨٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان^(٢) .

(١) الثغال جمع ثغل والثغل الدقيق والسويق ونحوهما وسمى ثغلا لأنه من الأقوات التي يكون لها ثغل بخلاف اللانعات .

(٢) وترك سودة بنت زمعة لأنه لما أدركها الكبر وهبت قسمها لعائشة وقالت لا أنطقني حتى أحشر في زمرة نسائك

٨٤ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم يَنْهَنَ لثَمَانٍ .
٨٥ (أخبرنا) : سُفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سوْدَةَ وهبت يومها لعائشة .
٨٦ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد
ابن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكَرِهَ منها امرأاً إما كبيراً أو غيره
فأراد طلاقها فقالت : لا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمَ لِي مَا بَدَا لَكَ : فَأَنْزَلَ
الله عز وجل في ذلك « وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً
الآية » . قال : فَخَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ .

٨٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد
ابن مسلمة كانت عند رافع بن خديج وكره منها امرأاً إما كبيراً أو غيره فأراد
طلاقها فقالت : لا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمَ لِي مَا بَدَا لَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل
(وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً)

٨٨ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهري ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عمر ،
عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا تَضْرِبُوا إِمَّا اللهَ قَالَ : فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : ذَرُّ (١)
النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأُطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ كُلُّهُنَّ
يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ أُطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ
سَبْعُونَ امْرَأَةً لَمْ يَنْ يَشْكُنَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُوْنَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَهُمْ » .

(١) ذر النساء بمعنى نشزن واجترأن على أزواجهن وهي بفتح الدال وكسر الهجمة
وفتح الراء .

٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنينَ وبنائي^(١) وأنا ابنة تسعٍ وكنتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ وكنَّ جَوَارِيَّ يَأْتِينَنِي فَإِذَا رَأَيْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَمَعْنَ مِنْهُ وَكَانَ يُسْرِهُنَّ إِلَىَّ .

٩٠ (أخبرنا) : عُمَيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ السَّائِبِ ، عن عمرو بن أُحِيحَةَ بن الحُلَاجِ ، أو عن عمرو بن فلان بن أُحِيحَةَ ابن الحُلَاجِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنَا شَكَّكْتُ - عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ أَوْ عَنْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَلَالٌ . فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتَ فِي أَيِّ الْخَرْقَيْنِ أَوْفَى أَى الْخَرْزَتَيْنِ أَوْفَى أَى الْخَصِفَتَيْنِ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا تَقُولُ : قَالَ : عُمَيِّ ثِقَّةٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَّةٌ .

وقال أخبرني : محمد ، عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا ، وخُزَيْمَةُ مِمَّنْ لَا يَشُكُّ عَالِمٌ فِي ثِقَّتِهِ فَلَسْتُ أَرْخِصُ فِيهِ بَلْ أَنَهَى عَنْهُ .

الباب السادس فيما جاء في النسب :

٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ ، أو أبي سلمة ،

(١) البناء : الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال : بنى الرجل على أهله . والبنات : التماثيل التي تلعب بها الصبايا . يتقمن : يتغيبن ويدخلن في بيت من وراء ستر .

عن أبي هريرة (الشَّكُّ مِنْ سُفْيَانَ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ»^(١).

٩٢ (اخبرنا): سفیان بن عیینة، عن الزُّهري عن عُرْوَة، عن عائشة أن عبد الله ابن زَمْعَةَ - وسعداً اختصماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زَمْعَةَ فقال سعدُ يا رسولَ الله: أوصاني أخِي إذا قَدِمْتُ مَكَّةَ أن أنظرُ إلى ابن أمة زَمْعَةَ فأقبضهُ إليك فإنه ابني. فقال عبد بن زَمْعَةَ أخِي وابن أمة أبي وَلَدَ عَلَى فراشِ أبي فرأى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةً فقال: «هُوَ لَكَ يا عبد بن زَمْعَةَ الولدُ للفراشِ وأختجبي منه يا سَوْدَةَ».

٩٣ (اخبرنا): سفیان بن عیینة، عن عبید الله بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى شيخ من بني زُهرة كان يسكن داراً فأفذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولادٍ من ولادِ الجاهلية فقال: أمّا الفراش فلفلانٌ وأمّا النطفة فلفلانٌ. قال عمر: صدقت ولكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراشِ.

٩٤ (اخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ما بالُ رجالٍ يطؤون ولائدهم^(٢) ثم يعتزلون

(١) العاهر: الزاني وقد عهر يعهر وعهورا إذا أتى المرأة لئلا بالعجور بها ثم غلب على الزنا والمعنى: لاحظ للزاني في ولده وإنما هو صاحب الفراش ورأى صاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها

(٢) الولائد: جمع وليدة وهى الجارية التى تلد - يعتزلون يتكئون - ألم بها: وطئها.

لَا تَأْتِيَنَّ وَلِيدَةً يُعْتَرَفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدِ ائْتَمَّ بِهَا إِلَّا اَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَعْزَلُوا
بَعْدُ أَوْ أَتْرَكُوا .

٩٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صفية بنت أبي عبيدٍ ، عن عمر في إرسال
الولائدِ يوطئنَ بمثلِ معنى حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ .

٩٦ (أخبرنا) : مالكٌ : عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ
أنَّ رجلاً من أهلِ الباديةِ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنَّ امرأتِي
وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « هَلْ لَكَ مِنْ
إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ^(١) ؟
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَيْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : عِرْقٌ نَزَعَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله
عليه وسلم : لَعَلَّ هَذَا نَزَعُهُ عِرْقٌ » .

٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ،
عن أبي هريرةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم :
« هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا
مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَيْتَ فِيهَا لَوْرَقًا . قَالَ : فَأَتَيْتُ أَتَاكَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَعَلَهُ
نَزَعَهُ عِرْقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَهَذَا كَعَلَهُ نَزَعُهُ عِرْقٌ » .

(١) أَوْرَقٌ : الْأَوْرَقُ : الْأَسْمَرُ وَالْوَرَقُ السَّمَرَةُ يُقَالُ جَمَلُ أَوْرَقٍ وَنَاقَةٌ وَرَقَاءُ أَيْ اسْمَرُ
وَسَمَرَاءُ . عِرْقٌ نَزَعَهُ أَيْ أَصْلٌ بِمَعْنَى جَاءَ عَلَى أَصْلٍ مِنْ أَصُولِهِ

٩٨ (أخبرنا) : ابن عُلَية ، عن حُمَيدٍ ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ شَكََّ فِي ابْنٍ لَهُ فَدَعَا لَهُ الْقَافَةَ ^(١) .

٩٩ (أخبرنا) : أَنَسٌ ، عن عِيَّاضٍ ، عن هِشَامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدَا فَدَعَا عُمَرَ الْقَافَةَ فَقَالُوا قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ : إِلَى أَيِّمَا شِئْتَا .

١٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عن عُمَرَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

١٠١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

كتاب الطلاق ^(٢) وفيه تسعة أبواب

الباب الأول فيما جاء في أمطام الطلاق :

١٠٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيَرَاغِبْهَا ثُمَّ لِيُتَسَكَّهَا حَتَّى

(١) القافة : هم الذين يتبعون الأتار ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه .

(٢) هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره . كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه

في الثلاث . قال عروة بن الزبير : كان الناس يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) . والطلاق : لغة حل القيد وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال النووي . هو تصرف مملوك للزوج يحدته بلا سبب (أى من عيب ونحوه) فيقطع النكاح .

تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (١) .

١٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ في عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مُرُّهُ فَلْيُراجِعْهَا فَرَدَّهَا عَلَى وَلَمْ يَرِ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمَسِّكْ » .

١٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ في عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مُرُّهُ فَلْيُراجِعْهَا ثُمَّ لِيُمَسِّكْهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

١٠٥ (أخبرنا) : عبدُ المجيد بن عبدِ العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ . أخبرني : أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَتَيْمَنِ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرُّهُ فَلْيُراجِعْهَا فَرَدَّهَا عَلَى وَلَمْ يَرِ بِهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ امْرَأَتَهُ - أَوْ لِيُمَسِّكْ » .

١٠٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيد بنُ سالمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي :

(١) ومنه يؤخذ كراهة الطلاق في الحيض ومموه بالطلاق البدعي لأن العدة تطول على المرأة إذا ما طلقت فيه .

أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو
وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مُرَّةٌ فَلِيرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لْيُمْسَكْ » . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَقَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) مِنْ
قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ . الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَّ .

١٠٧ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ خَرِيجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ .

١٠٨ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ
يَسْأَلُونَهُ : هَلْ حُسِبَتِ طَلِّيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
١٠٩ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ
إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا
أَلْفَ مَرَّةٍ . فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ امْتَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ
عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا آوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فَاسْتَقْبَلَ
النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَطْلُقْ .

١١٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا
تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ تَعْنِي الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابن الزبير وإمامه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وقال : «أتريد أن ترجعني إلى رفاة ؟ لا . حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ
عُسَيْلَتِكَ » قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد
ابن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع ما تجهر به
هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن المسور بن رفاع القرظي ، عن الزبير
ابن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاع طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاع أن ينكحها وهو زوجها الأول
الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال :
« لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ » .

١١٢ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته
ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة ،
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج
زوجاً غيرك فقال : إنما كان طلاقاً إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك
أرسلت عن يدك ما كان لك من فضل ^(٢) . وقد أورده في محل آخر

(١) يؤخذ من الحديث أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ويدخل بها .

(٢) منه يؤخذ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره ولو كان قبل الدخول .

بمثل هذا اللفظ إلا أنه قال : فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل
أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تنكحها
حتى تنكح زوجاً غيره قال : إنما كان الخ . وزاد في آخره .

قال الشافعي رحمه الله ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق امرأته ثلاثاً .

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره ، عن ابن أبي
عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر قال : فجاءها
محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً
قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالفاً فيه قول
أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسألتهما ثم اتنا
فأخبرنا . فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة
فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة الواحدة تبنيها^(١) ، والثلاث تحرماً
حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .
قال الشافعي : ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة .

١١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ، عن النعمان
ابن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتي
عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها قال عطاء
فقلت : إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاصي

(١) ومنه يؤخذ أن الطلقة الواحدة قبل الدخول بينونة صغرى لا ترجع له إلا بعد
ومهر جديد ، والثلاث بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الواحدة تَبَتُّهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يقل له عبدُ الله بِسْمَا صَنَعْتَ حِينَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .
 ١١٥ (أخبرنا) : مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ ، عن بكير بن الأشج ،
 عن نعمان بن أبي عَياش الزُّرْقِي ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجلٌ يسألُ
 عبدَ الله بن عمرو بن العاصِ عن رجلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا قَالَ
 عطاء بن يسارٍ فقلت : إنما طَلَّقَ الْبَكَرَ وَاحِدَةً قَالَ عبدُ الله بنُ عمرو :
 إنما أَنْتَ قَاصِ الْوَاحِدَةَ تَبَتُّهَا فَلَا تُحَرِّمُهَا إِلَى زَوْجٍ آخَرَ وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى
 تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

١١٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابنِ طاوُسٍ ،
 عن أبيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبَى بَكْرٍ وَثَلَاثٌ مِنْ أَمَارَةٍ
 عُمرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

١١٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ،
 عن نَافِعِ بْنِ عُجَيْبٍ^(١) بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَيْتَةَ^(٢)
 وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ
 مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ » .

(١) في المطبوع عجلان .

(٢) البَيْتَةُ : القاطعة وهي تحتمل ثلاثاً ويؤخذ بقوله في النية بالنسبة للعهد .

١١٨ (أخبرنا) : عَمِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ نَافِعِ بْنِ مُجَازٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
سُهَيْمَةَ الْمَزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ وَوَاللَّهِ مَا أُرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١١٩ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمرَ وَأَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ :
أَخْبَرَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ
فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : قَرَأْ
(وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيْثًا) مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟
قَالَ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبَتْ .

١٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عُمرَ وَبْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لِلتَّوْمَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ .
١٢١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي : نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ كَانَ يَقُولُ :
مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالْإِطْلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ
طَلَاقِهِ شَيْءٌ .

١٢٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، قَالَ حَدَّثَنِي : عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ قُفَيْعًا مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلقْتُ امرأةً لي حُرَّةً تطليقتين فقال زيد : حَرُمْتُ عَلَيْكَ (١) .

١٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدثني : أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم له عبد (٢) كانت تحته امرأة حرة فطلقها النتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك فذهب نفيع إليه فلقية عند الدَّرج أخذاً بيد زيد بن ثابت الأنصاري فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا : حَرُمْتُ عَلَيْكَ . حَرُمْتُ عَلَيْكَ .

١٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، حدثني : ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرةً تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان : حَرُمْتُ عَلَيْكَ .

١٢٥ (أخبرنا) : ابن عُيينة ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألتُ عمر بن الخطاب عن رجلٍ من أهل اليمن طلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجها (٣) رجلٌ غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال : هي عنده على ما بقي .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن العبد ليس له الانطليقتان فتحرم عليه بعد الثانية ولا

تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

(٢) وفي المطبوع أو عبداً لها

(٣) في المطبوع : فتزوجها

١٢٦ (أخبرنا): يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ قَالَ: هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ^(١).

١٢٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَوْلَاةً لِبْنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَفْصَةَ فَدَعَّتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي تُخْبِرُكَ خَبْرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنْ أَمَرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسُكِ زَوْجُكَ قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا^(٢).
قال الشافعي رضي الله عنه: ولم تقل لها حَفْصَةَ لَاجِبُوزُ أَنْ تُطَلِّقَ ثَلَاثًا.

١٢٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزَّيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبْنِي عَدِيٍّ بِنُ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَّتْنِي إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٢٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَسَهَا فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صِحَّةَ الرَّجْعَةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ جَاهِلَةً بِالرَّجْعَةِ وَعَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَالْنِكَاحُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَهِيَ مَازَالَتْ زَوْجَةَ الْأَوَّلِ.
(٢) الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ الْمَعْتَقَةِ بَعْدَ عِتْقِهَا فِي زَوْجِهَا إِنْ كَانَ عَبْدًا وَهُوَ لِإِجْمَاعٍ إِذَا لَمْ يَمْسَسَهَا.

١٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنين فكانت إحدى السنين أنها أعتقت فخيرت في زوجها .

١٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أيوب بن أبي تيممة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال : كان ذلك معيب عبد بني فلان كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا ^(١) فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي .

١٣٢ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن زوج بريرة كان عبداً .

١٣٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً وبه أن ^(٢) ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالتقضا ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أزد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك له ما كانت في عديتها .

١٣٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن خارجة ابن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ فقال : مَلَكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَقَارَقْتِي . فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : الْقَدَرُ . فقال له زيد : ارجعها إن شئت فإعما هي واحدة وأنت أملك لها .

(١) مما ذكر في قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحذر دمه لقرط محبته : قالوا فيؤخذ أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه .

١٣٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ وأبي الزبير أنهما قالا : لا يُلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ فِي الْمِدَّةِ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ وابن الزبير أنهما قالا : فِي الْمُخْتَلَعَةِ ^(١) يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا . قالا : لا يلزمها طلاقٌ لأنه طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ قال : قال رجل لابن عباسٍ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ قَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَّعُ سَبْعًا وَتَسْمَعِينَ .

الباب الثاني في الإيلاء ^(٢) :

١٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباسٍ أنه قال : المولى الذى يَحْلِفُ لا يقربُ امرأته أبداً .

١٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولى

(١) المختلعة : هى المرأة التى يطلقها زوجها على عوض تبذله وفائدته بإبطال الرجعة إلا بقصد جديد وفيه عند الشافعى خلاف هل هو فسخ أو طلاق والأشهر بثن .

(٢) الإيلاء : من آلى يولى إيلاء بمعنى الحلف . قال الشاعر :

واكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا أن يحلف الرجل الذى يصح طلاقه ويمكن وطؤه الا يقرب زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر والأصل فى ذلك قوله تعالى : «الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية» وكان طلاقاً لرجعة فيه فى الجاهلية فغير الشارع حكمه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سامة قال : شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولى^(١) .

١٤١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوقف المولى .

١٤٢ (أخبرنا) : سفیان ، عن مسعود ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس أن عائشة رضي الله عنه كان يوقف المولى .

١٤٣ (أخبرنا) : سفیان ، عن ابن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة إذا ذكر لها أن الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فیدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف . وتقول : كيف قال الله : (فَامْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ) .

١٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فيما أن يطلق وأما أن ينفى .

١٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يوقف المولى . قال الأصم سمعت الربيع يقول : سمعت أسد بن موسى يحدث قال : استفتيت أبا حنيفة مرتين .

(١) أوقف المولى : أي أحضر القاضي المولى وأوقفه أمامه وخبره بين النفي أو الطلاق .

الباب الثالث في اللعان (١) :

١٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، حَدَّثَنِي : ابنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُومَيْرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْنِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُومَيْرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُومَيْرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُومَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا » فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلَاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاَعْنِهِمَا قَالَ عُومَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا فِطْلَةً بِهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ .

(١) اللعان : لغة المباحة : وشرعا كلمات معلومة جمعت حجة للبضطر إلى قذف من اطلع فراشه والحق العارية .

١٤٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي : سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو أقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . فلقية عويمر فقال ما صنعت ؟ فقال عاصم : صنعت أنك لم تأتيني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل قال عويمر : والله لا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاها فلاع بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها فإن جاءت به أسحمة^(١) ادعج^(٢) عظيم الإليتين فلا أراه إلا صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحره^(٣) فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على النعته المكروه . قال ابن شهاب : فصارت سنة المتلاعنين .

١٤٨ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمر آ جاء إلى عاصم فقال : أرايت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو تقتلونه ؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكرة النبي صلى الله

(١) الأسحمة : الأسود ومنه امرأة سحماء أي سوداء .

(٢) الدعج : السواد في العين وقيل الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها .

(٣) وحره : دوية تاصق في الأرض وهذه كناية عن قصره .

عليه وسلم المسائل وعابها. فرجع عاصم^١ إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر^٢: والله لا يتين رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاء. وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد أنزل الله فيكما القرآن» فتقدما فتلاعنا ثم قال: كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروها فإن جاءت به أحيمر قصيرا كأنه وحرّة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أسحم أعين ذا إيتين فلا أحسبه إلا صدق عليها» فجاءت به على النعت المكروه.

١٤٩ (أخبرنا): سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلُهُ فتقتلونه أم كيف يصنع؟ قال: فأنزل الله عز وجل في شأنهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال سهل: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه.

١٥٠ (أخبرنا): سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء.

١٥١ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعدٍ وذكر حديث المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انظروها فإن جاءت به أسحمة أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النعته المكروه .

١٥٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعيد يحدث ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءت به أشقر سبطاً^(١) شعره فهو لزوجها وإن جاءت به أدعج جمداً^(٢) فهو للذي يتهمه فجاءت به أدعج .

قال الشافعي : سمعت إبراهيم بن سعيد يحدث عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أدعج فهو للذي يتهمه » قال : فجاءت به أدعج .

١٥٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً لأعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

١٥٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة فكان يدعى إلهياً .

(١) سبطا : السبط : اللمد الأعضاء النام الخلق والسبط من الشعر المبسط المسترسل .

(٢) جمداً : الجمدة في صفات الرجال يكون مدحاً وذمماً فالمدح أن يكون معناه شديداً والأسر والخلق أو يكون جمدة الشعر وهو ضد السبط وأما اللدم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطاق على البخل أيضاً فيقال رجل جمدة اليدين ويجمع على الجماد .

١٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجَلَانِ
وَقَالَ : هَكَذَا بِإِصْبَعَيْهِ الْمَسْبُوحَةِ وَالْوَسْطَى فَفَرَّقَهُمَا الْوَسْطَى وَالتَّى تَلِيهَا يَعْنِي
الْمَسْبُوحَةَ وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » .

١٥٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عاصمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى
فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَالَ : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ^(١) .

١٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا لِيَ عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْ عَفَارِ النَّخْلِ . قَالَ - وَعَفَارُهَا أَنَّهَا إِذَا
كَانَتْ ثَوْبًا تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ قَالَ الرَّجُلُ : فَوَجَدْتُ
مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا وَكَانَ ^(٢) مُصْفَرًّا أَحْمَسَ ^(٣) السَّاقَيْنِ سَبْطًا ^(٤) الشَّعْرَ وَالَّذِي
رُمِيتَ بِهِ جَذَلًا إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قَطِطًا تَبْتِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ « ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشَبِّهِ الَّذِي
رُمِيتَ بِهِ .

١٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : شَهِدْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّاءَ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ

(١) موجبة : أى مثبتة للعان والتفريق . (٢) وفى نسخة : قال : وكان ذلك الرجل

(٣) خمس الساقين : دقيقها

(٤) السبط من السبط المسترسل وضده الجعد القطط المتلوى .

النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ راجعاً أحداً بغير يئنه رجتها » ؟ فقال ابن عباس : لا . تلك امرأة كانت قد أغانت .

١٥٩ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهادي ، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعة : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنه ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه اختجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق في الأولين والآخرين .

قال : وسمعت سفيان بن عيينة يقول :

١٦٠ أخبرنا : عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : « حسباكما على الله أحداكما كاذب لاسبيل لك عليهما . قال يا رسول الله مالي : قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليهما فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت مذبت عليهما فذلك أبعد لك منها أو منه (١) .

١٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أخير مسبط نضو (٢) الخلق فقال يا رسول الله : رأيت شريك بن السمحاء (٣) يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الألتين أدعج العينين خادل الحاق يصيب فلاة يعني امرأته وهي حبلية وما قربتها منذ كذا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت

(١) منه أي المال وهو ذره لما من مهر (٢) نضو الخلق : هزيل الخلق (٣) وفي نسخة : السمحاء

فَلَا عَنْ يَمِينِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ قَالَ : « تُبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ ادْعَجَ عَظِيمَ الْأَلَيْتِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ؛ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحِيمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَهُ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ فَجَاءَتْ بِهِ ادْعَجَ عَظِيمَ الْأَلَيْتِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِلَغْنَا : « إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ » - يَعْنِي أَنَّهُ لِمَنْ زَنَا - لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ وَاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَحِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ - فَقَالَ : « لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ » وَلَمْ يَعْزُضْ لِشَرِيكِ وَلَا لِلْمَرَأَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَنْفَذَ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ثُمَّ عِلْمٌ بَعْدُ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الصَّادِقُ .

الباب الرابع في الخلع ^(١) :

١٦٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَلَسِ ^(٢) وَهِيَ تَشْكُو شَيْئًا ^(٣) بِيَدِهَا وَهِيَ تَقُولُ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا فَأَخِذْ مِنْهَا وَجَلَسَتْ » .

١٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(٤) ، عَنْ عُمَرَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) لغة : مشتق من حلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخر : قال تعالى : (هَنَ لِبَاسٍ لِسَكَمٍ وَاتَمَّ لِبَاسَ لَهِنَّ) فكأنه بفارقة الآخر نزع لباسه . وشرعاً : لفظ دال على فرقة بين الزوجين راجع لجهة الزوج .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء النهار .

(٣) وفي المطبوع : تشكو أشياء بيدها . (٤) وفي نسخة سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري .

صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابهِ في الغلس . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من هذه ؟ » فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله . فقال : ما شأْنُكِ ؟ فقالت : لا أنا ولا ثابِتٌ لِزَوْجِهَا فلما جاء ثابِتُ بنُ قيسٍ قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرتُ ما شاء الله أن تذكُرَ . فقالت حبيبة يارسول الله ما أعطاني عندى ^(١) ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها .

١٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن مولاةٍ لصفية بنت أبي عبيدٍ أنها اختلعت من زوجها بكلِّ شئٍ لها فلم يُسكِر ذلك عبدُ الله بنُ عمر .
١٦٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمزٍ بن مولى الأسماء ، عن أمِّ بكرة الأسامية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال : هي تطليقةٌ إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت .

الباب الخامس في العدة ^(٢) :

١٦٦ (أخبرنا) : سفيانٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن عبيد الله بن عبد الله ^(٣) ، عن أبيه أن سُبَيْمَةَ بنتَ الحارثِ وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فربها أبو السَّنابلِ ابنُ بَعَكِكٍ فقال : قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر

(١) وفي المطبوع : كل ما أعطاني عندى . (٢) العدة : اسم لمدة تقربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعهما على زوجها : وشرعت صيانة للأُنساب وتحصيناً لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد (٣) وفي نسخة عبد الله بن عتبة .

وعشر^١ فذكرت ذلك سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدْ حَلَلْتَ فَتَزَوَّجِي » .

١٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسَلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَخَطَبْتُ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحْلُلْ وَكَانَ أَهْلُهَا غَيِّبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرَهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ » .

١٦٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفُسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا تَنَفَّسَتْ فَقَدْ حَلَلَتْ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يُعْنَى أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسَلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا : « قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي » .

١٦٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسَلَمِيَّةَ تَنَفَّسَتْ^(١) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ

(١) ويقال : تَنَفَّسَتْ بِفَتْحِ الدَّوْنِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَكَوْنِ النَّاءِ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .

١٧٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على سرير لم يدفن لحلت .

١٧١ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .

١٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال في امرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوى حيث ينتوى أهلها .

١٧٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

١٧٤ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : « لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها ^(١) » .

١٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن مجبرة ، عن عمته زينب بنت كعب أن العريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها : أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خندرة فإن زوجها خرج في طاب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرق القدوم لحقهم

(١) في بيتها : قال تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أوفى المسجد دعاني أو أمر بي فدُعيتُ أنه فقال : « كَيْفَ قُلْتِ : ؟ » فرددت له القصة^(١) التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشر^(٢) . فلما كان عثمانُ أُرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرتهُ فاتبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

١٧٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته^(٣) فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك .

١٧٧ (أخبرنا) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم أن

(١) وفي نسخة فرددت عليه ذكرت له من شأن زوجي .

(٢) عدة التوفى عنها زوجها .

(٣) سخطته : كرهته : اجمع العلماء على أن للرضعة السكنى والنفقة وكذا للبائن الحامل واختلف العلماء في البائن غير الحامل على ثلاثة أقوال أحدها : وجوب السكنى والنفقة والثاني : عدم وجوبها . والثالث : وجوب السكنى دون النفقة والكل أوله لا داعي لذكرها والحديث دليل للرأي الثاني .

عائشة كانت تقول : اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك .
 ١٧٨ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار
 أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن
 ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان
 ابن الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيت
 زوجها . فقال مروان في حديث سليمان : أن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان
 في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة :
 لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة . فقال : إن كان بك الشر فحسبك
 ما بين هذين من الشر .

١٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ،
 عن أبيه قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدُعيت إلى سعيد بن المسيب
 فسألته عن المبتوتة فقال : تعتد في بيت زوجها . فقلت : فأين حديث فاطمة
 بنت قيس ؟ فقال : هاه . ووصف أنه تعيظ وقال : فتنت فاطمة الناس
 وكانت لسانها ذراية^(١) فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

١٨٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن ابنة سعيد بن زيد
 كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر
 رضى الله عنهما .

(١) الثرب محرك فساد للمعدة . والذرية المرأة الفاسدة وقيل السليطة اللسان وهو

المراد هنا .

١٨١ (أخبرنا) : عبدُ المجيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمِعَهُ يقولُ : نفقةُ المطلَّقةِ ما لم تحُرِّمْ فإذا حرِّمَتْ فتاعٍ بالمعروفِ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال عطاءٌ : ليستِ المبتوتَةُ الحُبْلَى منه في شيءٍ إلاَّ أنَّه يُنْفَقُ عليها من أجلِ الحبلِ فإذا كانت غيرَ حُبْلَى فلا نفقةَ لها^(١) .

١٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه طَلَّقَ امرأَتَهُ وهي في مسكنٍ حفصةَ وكانت طَريقَهُ إلى المسجدِ فكان يسلكُ الطَّريقَ الآخرَ من أدبارِ البيوتِ كراهيةً أن يستأذنَ^(٢) عليها حتى راجعَها .

١٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ أن عليَّ ابنَ أبي طالبٍ قال : إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأَتَهُ فهو أحقُّ برَّجَعَتِها حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثةِ في الواحدةِ وفي الاثنتين^(٣) .

١٨٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وسليمانِ ابنِ يسارٍ أنَّ طَلِيحَةَ كانت تحتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فطَلَّقَهَا البتَّةَ فَنُكِحَتْ في عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وضربَ زَوْجَهَا بالمخفقةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بينهما . ثم قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَيْمًا امرأةً نُكِحَتْ في

(١) قال بهذا البعض من العلماء وقيل بوجوب السكنى والنفقة .

(٢) يستأذن : يطلب منها التستر حتى يمر .

(٣) هذا على القول بأن الفرء هي الحيضة لا الطهر وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَحْزُ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا أَبَدًا . قَالَ مُسْعِدٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

١٨٦ (أَخْبَرَنَا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَتُكَمَّلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ فَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ .

١٨٧ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمَانَ بْنِ إِسَارٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ ثِقَةً ^(١) .

١٨٧ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَمَعْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا . فَقَالَ رَجُلٌ : فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ .

١٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال : تعتد بحیضة .

١٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ وزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أئماً امرأة طُفِّقَتْ فحاضتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهُ فَإِنِهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ .

١٩١ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره : أن رجلاً من الأنصار يقال له حَبَّانُ بن منقذ طلق امرأته وهو صحيحٌ وهى تُرْضِعُ ابنتَهُ فَكَثُرَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لَا تَحِيضُ يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ قَلَّتْ لَهُ : إِنْ امْرَأَتُكَ تَرِيدُ أَنْ تَرِثَ . فَقَالَ حَبَّانُ لِأَهْلِهِ احْمِلُونِي إِلَى عُمَانَ فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُمَا عُمَانُ مَا تَرِيَانِ ؟ فَقَالَا : نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَيرثها إِنْ مَاتَتْ فَإِنِهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي قَدْ يَتَسَنَّ مِنَ الْحَيْضِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْحَيْضَ ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةٍ حَيْضَهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ . فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ ابْنَتَهُ فَلَمَّا فَقَدَتْ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَوَفَّى حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّلَاثَةَ فَاعْتَدَّتْ عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَوَرِثَتِهِ . قَالَ الْأَصَمُ : فِي كِتَابِي حَبَّانُ بْنُ مَنْقَذٍ بِالْبَاءِ .

١٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانٍ أَنَّهُ

كان عند جده حَبَّان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي تُرضعُ فمُرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت: أناأرثُهُ لأنِّي لم أحض فاختصموا إلى عثمان ابن عفان فتقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا. يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١)

١٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزهري ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة قالت : إذا طمعت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

١٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافعٍ وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار أنَّ الأحوصَ هلك بالشَّام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طَلَّقَهَا فكتبت مُعاوية إلى زيد بن ثابت يسأل عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها .

١٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي : سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طمعت المطلقة في الحيضة الثالثة قد برئت منه^(٢)

١٩٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة لا تعتد بالأشهر إلا إذا كانت بكرًا أو يائسا ولا تعتد بالأشهر وهي من ذوات الحيض .

(٢) هذا على القول بأن القرء هو الحيضة فتنتهي العدة بأول الحيضة الثالثة أما على القول بأن القرء هو الطهر فلا تنتهي العدة إلا بانتهاء الطهر الثالث .

١٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .
قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق
عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا : إن الله يقول ثلاثة قروء . فقالت
عائشة : صدقتم وهل تدرون ما الإقراء ؟ الإقراء الأطهار^(١)

١٩٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَقُولُ : مَا ادركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا . يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْهُ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٩٩ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي : ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ
فِي بَيْتِهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْفٍ تَمَاضَرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ فَبَيْتُهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا
فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ .

٢٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَ : — وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ — عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ مِنْهُ
بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

(١) هذا مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه أما مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه
فالقروء الحيضة .

الباب السادس في الامداد (١) :

٢٠١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ - أَوْ حَفْصَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ^(٢) » .

٢٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَ . قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ ^(٣) أَوْ غَيْرُهُ فَدهَّنتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا .

٢٠٣ وقالت زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَتْ : مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ

(١) أحدث للمرأة امتنع عن الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها فهي (محض) وكذا حدث تحم بضم الحاء وكسرهما حداداً بالكسر فهي حاد .

(٢) وهي مدة العدة المتوفى عنها زوجها .

(٣) الخلق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت .

غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنَبَرِ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٠٤ قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَيْتُ عَيْنَهَا أَفَنُكَحُّهَا ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » . قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقُلْتُ أَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُوتَ بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبَضُ بِهِ وَقَالَتْ : فَقَامَا تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَهُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْحَفْشُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الدَّلِيلُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْبَنَاءُ وَغَيْرُهُ ، وَالْقَبْضُ : أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا ، وَالْقَبْضُ أَنْ تَأْخُذَ بِالْكَفِّ كُلِّمَا .

الباب السابع في الحضانة^(١) :

٢٠٥ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَظْنُهُ هَلَالٌ

(١) الحضان: مادون الإبط الى الكشح. يقال : حض الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضعه إلى نفسه تحت جناحه. وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته .

ابن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

٢٠٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يونس بن عبدِ اللهِ الجرميِّ ، عن عُمارة الجرميِّ قالَ : خَيْرَ نبيٍّ عليَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِي أَصْغَرَ مِنِّي وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خَيْرُهُ .

قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قالَ إبراهيمُ ، عن يونس ، عن عُمارة الجرميِّ مثلهُ . وقالَ في هذا الحديثِ كنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانِ سنينَ .

الباب الثامن في المفقود^(١) :

٢٠٧ (أخبرنا) : يحيى بن حسانٍ ، عن أبي عوانة ، عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو ، عن عبادَةَ بن عبدِ اللهِ الأَسَدِيِّ ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : إِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ .

٢٠٨ (أخبرنا) : يحيى بن حسانٍ ، عن حُسَيم^(٢) بن بشيرٍ ، عن يسارِ المكنيِّ بأبي الحكمِ ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا تَتَخَيَّرَ .

الباب التاسع في النفقات^(٣) :

٢٠٩ (أخبرنا)^(٤) : سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد

(١) المفقود : هو الزوج الذي غاب وانقطع خبره .

(٢) وفي نسخة هيثم بن بشير

(٣) نفق من باب دخل قال تعالى : «إِذَا لَامَسَكُمْ خَشْيَةُ الْإِنْفَاقِ» : (٤) في المطبوع حدثنا :

ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : عندي دينار قال : « أنفقهُ عَلَى نَفْسِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى وَلَدِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى أَهْلِكَ » قال عندي آخر : قال : « أنفقهُ عَلَى خَادِمِكَ » قال عندي آخر قال : « أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ » قال سعيد : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : يَقُولُ وَلَدُكَ أَنْفَقَ عَلَىَّ إِلَى مَنْ تَكُنِي . تقول زَوْجَتُكَ أَنْفَقَ عَلَىَّ أَوْ طَلَقَنِي . يقولُ خَادِمُكَ أَنْفَقَ عَلَىَّ أَوْ بَغْنِي ^(١) .

٢١٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلاً شحيحٌ وليس لي منه إلا ما يدخلُ عليَّ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

٢١١ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجلاً شحيحٌ وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه سرّاً وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافاً للشافعي رضي الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده :

٢١٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : قُلْتُ سُنَّةٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ سُنَّةٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يَشْبَهُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ سُنَّةٌ أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بَأْنَ يَنْفَقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا .

كتاب العتق

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول فيما جاء في العتق ^(١) ومن المملوك :

٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكْفَى أَحَدُكُمْ

(١) العتق : بمعنى الإعتاق . وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرج إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل . وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى ملك تقرباً إلى الله تعالى . والأصل في مشروعيته قوله تعالى : (فك رقبة) وفي الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج » وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار » . والمملوك : العبد

خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُرْوَعْ^(١) لَهُ لَقْمَةً
فِيَنَاولُهُ إِيَّاهَا - أَوْ يَعْطِيَهُ إِيَّاهَا - أَوْ كَلَّةً هَذَا مَعْنَاهَا .

٢١٥ (أخبرنا) : سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجْلَانِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَجْلَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِّلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ
وَلَا يَكْفُ^(٢) مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ^(٣) » .

٢١٦ (أخبرنا) : ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَدَّاشٍ ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي
لَهَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ : أَطْعَمُوهُمْ
مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ .

٢١٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ
يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ الْعَدْلِ^(٣) فَأَعْطَى شَرِكَاهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ
الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٢١٨ (أخبرنا) : سَفِيَّانُ ، عَنْ تَمْرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ
فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ أَوْ قِيَمَةِ
عَدْلِ لَيْسَتْ بِوَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ^(٤) ثُمَّ يَغْرُمُ لِهَذَا حَصَّتُهُ » .

(١) يروغ : يطعمه لقمة . شربة من دسم الطعام .

(٢) في نسخة فلا يكف . (٣) في الطبوع إلا ما يطيق . (٣) العدل بالكسر والفتح : المثل

(٤) الشطط بفتح حاء : مجاوزة القدر في كل شيء . قوله صلى الله عليه وسلم : « بوكس

ولا شطط » أي لا نقصان ولا زيادة .

٢١٩ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني : قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم وأعتق ثلثهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .
٢٢٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك وليس له مال غيرهم - أو قال : أعتق عند موته ستة ممالك وليس له شيء غيرهم - فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : « فقال فيه ^(١) قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » .

الباب الثاني في التبرير ^(٢) :

٢٢١ (أخبرنا) : مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فيبعث .

(١) وفي نسخة : فقال في ذلك .

(٢) التبرير : لغة النظر في عواقب الأمور . وشرعاً تعليق عتق بالموث الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع .

٢٢٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني : أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور رجلاً من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر^(١) منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول^(٢) ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم » وزاد مسلم بن خالد في الحديث « شيئاً » .

٢٢٣ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ فاشترأه نعيم ابن عبد الله بمائة درهم فأعطاه الثمن » .

٢٢٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتريه مني ؟ فاشترأه نعيم بن عبد الله العدوي بمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال : إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك

(١) عن دبر منه : أي بعد موته .

(٢) عال : من باب قال وعال عياله : قاتهم وأنفق عليهم .

فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلَذَوِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذَوِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهُوَ كَذَا
وَهُكَذَا» يَرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ .

٢٢٦ (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ عن عمرو بن دينار ، وعن أبي الزبيرِ سَمَاعَ جابرِ
ابن عبد الله يقولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ النَّحَامِ قَالَ عمرو :
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي أَمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَزَادَ
أَبُو الزُّبَيْرِ : يَقَالُ لَهُ يُعْقَبُ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَةَ دَهْرِي ثُمَّ وَجَدْتُ
فِي كِتَابِي دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ فَهَاتَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْ كِتَابِي
أَوْ خَطَأً مِنْ سَفِيَّانَ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ سَفِيَّانَ فَابْنُ جَرِيحٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ
أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سَفِيَّانَ وَمَعَ ابْنِ جَرِيحٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ وَغَيْرُهُ وَأَبُو الزُّبَيْرِ
يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ ، وَحَمَادُ بْنُ أُزَيْدٍ مَعَ
حَمَادِ بْنِ سَامَةَ وَغَيْرِهِ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَفِيَّانَ وَحَدَّثَهُ . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ
عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطِئِهِ بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ
وَاللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو ، وَغَيْرِ حَمَادٍ يَرْوِيهِ عَنْ
عَمْرِو كَمَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ يُزَيْدٍ ؛ وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سَفِيَّانَ بْنَ
عَيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِهِ مَاتَ وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتَهُ
أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي مَاتَ قَالَ : وَلَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ عَنْهُ أَوْ زَلَّةٌ مِنْهُ
حَفَظْتُهَا عَنْهُ .

الباب الثالث في المكاتب^(١) والموال

٢٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ . أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

٢٢٨ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن اسماعيل بن أمية أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَ^(٢) : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَجِزْتُ . فَقَالَ : إِذَا أَمَحُ كِتَابَكَ^(٣) فَقَالَ : قَدْ عَجِزْتُ فَأَمَحُّهَا أَنْتَ . فَقَالَ نَافِعٌ : فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ فَأَمَحَّهَا وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يَعْتِقَهُ فَمَحَّاهَا الْعَبْدُ وَلَهُ ابْنَانِ أَوْ ابْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : اعْتَرَلَ جَارِيَتِي . قَالَ : فَاعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ بَعْدَهُ .

٢٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْراقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينِنِي : فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُعِدَّهَا

(١) الكتابة : بكسر الكاف على الأشهر : لغة الضم والجمع . وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بشخصين فأكثر : أي موقت بوقتين وانظرها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيما نكح فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً) . وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواء أبو داود وغيره . الولاء : بفتح الواو والمد لغة : القرابة مأخوذة من الموالة وهي المعاونة والمقارنة . وشرعاً : عسوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عسوبة النسب .

(٢) في المطبوع أخبره . (٣) في المطبوع إذا أمحوا كتابتك .

لَهُمْ عَدَدُهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُكُلِي فَعَمَلْتُ . فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ
لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَا عَلَيْهِمَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ .
فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَآمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَا بَالُ رِجَالٍ
يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ
أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهَا مِثْلَهُ .

٢٣٢ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَنِي بِرَبْرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ
فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينَنِي ؛ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ
أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكُلِي فَعَمَلْتُ ؛ فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَرَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« خُذِيهَا واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال : « أَمَا بَعْدُ إِلَى آخِرِهِ . ٢٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عن عُمَرَةَ بِنَحْوِهِ لَمْ تَقُلْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَلِكَ مُرْسَلٌ .

٢٣٤ (أخبرنا) مَالِكٌ ، حدثني : يَحْيَى بن سَعِيدٍ ^(١) ، عن وَاقِدٍ ، عن عُمَرَةَ بنت عبد الرحمن أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُصِبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقْتُكَ فَعَمِلْتُ ذَلِكَ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاءُكَ لَنَا . قَالَ : مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَعَمْتُ عُمَرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٥ (أخبرنا) مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكُمْ عَلَى أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . ٢٣٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الله

(١) في نسخة عن يحيى بن سعيد ، عن عُمَرَةَ بنت عبد الرحمن .

ابن دينار ، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَلَاءُ خَلْمَةٌ كُلُّخَمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » .

٢٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحَلْفِ أَقْرَبُهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ .

٢٣٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بيعِ الْوَلَاءِ وعن هِبَتِهِ .

٢٤٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ بن أنس وسُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

كتاب الإيمان والندور

وفيه بابان

الباب الأول فيما يتعلق باليمين (١) :

٢٤١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بنِ عُثْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ نِسْطَاسٍ ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنَبَرِي هَذَا بِبَيْنِ آئِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(١) الإيمان بفتح الهمزة جمع بين وأصلها في اللغة اليد اليمنى ، واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه . وشرعاً : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفيّاً أو اثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلن النار ، أو تمتنعاً كحلفه ليقتلن الميت .

٢٤٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ الْمُرِّيَّ قَالَ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارِ فَقَّضِي بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ زَيْدٌ : أُحْلِفُ لَهُ مَكَانِي . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ . فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِينِ .

٢٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ .

٢٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَعَنُوا الْيَمِينَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ .

٢٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : عَمْرُو ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ عَطَاءٌ : ذَهَبْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُعْتَسِكَةٌ فِي ثُبَيْرٍ^(١) فَسَأَلْنَاهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَا يُؤْخَذُ كُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ^(٢)) فَقَالَتْ : هُوَ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ .

الباب الثاني في النذور^(٣) :

٢٤٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ ،

(١) ثُبَيْر : كَكَرِيم : جبل بين مكة ومدينة وهو على يمين الداخل منها إلى مكة .

(٢) المائدة : مدية ٨٩ . (٣) النذور جمع نذر هو : بذل معجزة ساكنة وقيل .

بفتحها . لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير خاصة .

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عمرو ، عن طاووس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ » .

٢٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيوبَ السَّخْتِيَّانِي ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطِّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا رِفْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

٢٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، عن أيوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطِّابِ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انْفَلَتَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ فَاتَتْ الْمَدِينَةَ فَعَرَفَتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لِنِّ انْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لِأَنْحَرِنَهَا فَمَنْعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا أَنْ نَجَّاكَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » وَقَالَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ .

٢٥٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أيوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي

المهلب ، عن عمران بن الحصين قال : سُبِّيت امرأة من الأنصار وَكَانَتْ النَّاقَةَ
 قد أَصِيبَتْ قَبْلَهَا - قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ يَعْنِي نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَن آخِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - قال عمران بن الحصين :
 فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ فَكَانُوا يَجِئُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ
 مِنَ الْوِثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ كَلِمًا أَتَتْ بِعِيراً مِنْهَا فَسْتَهُ رَغَا^(١) فَتَرَكَه
 حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرْغُ وَهِيَ نَاقَةٌ هَدْرَةٌ^(٢) فَقَعَدَتْ فِي عِجْزِهَا
 ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا فَانْطَلَقَتْ فَطُلِبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهَا فَجَعَلَتْ لِلَّهِ
 عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَجَاهَا عَلَيْهَا لِتَنْحَرَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَرَفُوا النَّاقَةَ فَقَالُوا :
 نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا أَنْ
 نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَّهَا فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا تَنْحَرِّيْهَا حَتَّى يُؤْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ فَخَبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةً قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ وَأَنَّهَا قَدْ
 جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا أَنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جِزَّتْهَا أَنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَّهَا لَا وَفَاءَ
 لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِيهَا لَا يُمْلِكُ الْعَبْدُ - أَوْ قَالَ - ابْنُ آدَمَ » .
 ٤٥١ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ أَبِي بَوَّابٍ عَنْ أَبِي
 تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا
 لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . وَكَانَ الثَّقَفِيُّ سَاقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَهُ .

(١) الرغاء صوت الأبل - يقال : رغا ، يرغو ، رغاء

(٢) الهدير : ترديد صوت البعير في حنجرتة

كتاب الحدود^(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في الزنا^(٢) :

٢٥٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُبَادَةَ - يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلِ الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ : أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ وَلَا أَذْرَى أُدْخِلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَتَرِكَ مِنْ كِتَابِي حِينَ حُوِّلْتُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَوَّلًا ، وَالْأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي .

٢٥٣ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ : تُوْفِيَ حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَّامَ ، وَكَانَ لَهُ أُمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ حَبِلَتْ وَصَّامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ فَلَمْ يَرُعْهُ إِلَّا بِجَلْهَا وَكَانَتْ مُدْبِغًا فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْتَ

(١) الحدود : جمع حد وهو لغة المنع . وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه .

(٢) الزنا بالقهر لغة حجازية وبالمد لغة نجيعة . اتفق أهل الملل على تحريمه لأنه من أخس الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب .

الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ : أَحْبَبْتِ ؟
فَقَالَتْ : نَعَمْ مِنْ مَرُءٍ غُوسٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ قَالَ :
وَصَادَفَ عَلِيَّ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ . قَالَ :
فَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ . فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا
الْحَدُّ . فَقَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ . فَقَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ . فَقَالَ :
أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ . فَقَالَ : أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ
عَلِمَهُ . فَقَالَ صَدَقْتَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا
عُمَرُ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا .

٢٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ :
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنُ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : تَكَلَّمْ . فَقَالَ :
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ
فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ثُمَّ أَنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى
ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ إِمَّا غَنَمُكَ

(١) العسيف قال الأزهرى : ركوب الأمر بغير روية . وفي النهاية : ان ابنى كان
- عسيفا على هذا أى أخيراً -

وَجَارَيْتِكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ^(١) وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يُسَاءَ الْأَسْلَمِيُّ
أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا . فاعترفت فرجها .

٢٥٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - وَزَادَ سُفْيَانُ - وَسُئِلَ أَنَّ
رَجُلًا ذَكَرَ أَنَّ ابْنَهُ زَنَى بِامْرَأَةِ رَجُلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا تُقْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ فَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يُسَاءَ أَنْ
يَعْدُوا عَلَى امْرَأَةِ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا » فاعترفت فرجها .

٢٥٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَانَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرَّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنْتْ فَتَبَيَّنَ
زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرَّبْ^(٢) عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنْتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرَّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنْتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا
الْحَدَّ وَلَا يُثَرَّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنْتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ
مِنْ شَعْرِ » يَعْنِي الْحَبْلَ .

٢٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ
أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنْتٌ .

٢٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ كِلَاهُمَا عَنْ

(١) وفي نسخة : فرد إليك .

(٢) التثريب : التعيير والاستقصاء في اللوم . يقال : ثرب عليه تريباً أى قبح عليه .

أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنيفٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَحَدُهُمَا : أَحَبُّنُ وَقَالَ الْآخَرُ :
مُقَدَّمَا . وَكَانَ عِنْدَ^(١) جَوَارٍ سَعْدٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبْلَ فَرَمَتُهُ بِهِ فَسُئِلَ فَأَعْتَرَفَ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ قَالَ أَحَدُهُمَا فَجُلِدَ بِأَسْكَالِ النَّخْلِ وَقَالَ
الْآخَرُ يَأْكُولُ النَّخْلَ .^(٢)

٢٥٩ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
رَجُلًا بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْمَرِيِّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ
لِتُخْبِرَنِي فَأَخْبِرُهُ . فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ
شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ^(٣) .

٢٦٠ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ
أَوْ قَتَلَهَا فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ .

٢٦١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ

(١) وفي بعض النسخ وكان جوار سعد .

(٢) الأسكال والانسكول : وهو الشمر الخ الذي عليه البسر ومنه طوباة الاقناء .

(٣) فليعط برمته : الرمة بالضم قطعة حبل يشدها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى
القصاص والمعنى أن يسلم اليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب .

امراتي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » .

٢٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن سُهَيْل ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدًا إِلَى آخِرِهِ .

٢٦٣ (أخبرنا) : مالك ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبَتَ عَلَى الْإِعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرُجِمَتْ .

٢٦٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا .

٢٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أَحْصَيْنَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

٢٦٦ (أخبرنا) : مالك ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةٍ

الرَّجْمُ وَأَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ لَا تَجِدُ حَدَّ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُمَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا^(١).

الباب الثاني في حد السرقة^(٢) :

٢٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ أُرْقَاءَ لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَرْيَنَةَ فَانْتَحَرُوهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ كَثِيرَ ابْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَنْ أُرَاكَ تَجِيعُهُمْ وَاللَّهُ لَا غَرَمَ لَكَ غَرَمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ لِمُرَّتِي : كَمْ تَمْنُنُ نَاقَتِكَ ؟ قَالَ : أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ .

٢٦٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَالْخَضْرَمِيَّ جَاءَا بِغُلَامٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) هكذا في الأصول المخطوطة .

(٢) السرقة : لغة اخذ المال خفية . وشرعا : اخذ المال خفية ظلما . قال ابو العلاء

المعري يعيب الحكم بقطع يد السارق : —

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالهسا قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله : —

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري

مَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ : سَرَقَ رِأَاةً لَامِرَاتِي ثَمْنُهَا سِتُونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسَلُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

٢٦٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عُرْوَةَ بنِ أَذْيَنَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَبَى سَعِيدُ بنُ الْعَاصِ يَقْطَعُهُ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ .

٢٧٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن عَمْرِوَةَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٢٧١ (أخبرنا) : غَيْرُ وَاحِدٍ ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَلِيٍّ قَالَ : الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٢٧٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍّ ^(١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٢٧٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ حَزْمٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَمْرِوَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أَتْرُجَةً ^(٢) فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَوَّمتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقُطِعَ . قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ الْأَتْرُجَةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ .

٢٧٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ . فَقَالَ أَنَسٌ : حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُطِعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا بَسُرْنِي أَنَّهُ لِيَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ .

٢٧٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانٍ ،

(١) وهو القرس (٢) الأترج والترنج : نمر شجر من جنس الليمون .

عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ ^(١) » .

٢٧٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

٢٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ ^(٢) فَفِيهِ الْقَطْعُ » .

٢٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَاكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَسَّدَ رِجْلَاهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِجْلَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَ . فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » .

٢٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٨٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ

(١) الكثر : بفتحين حمار التحمل وقيل طلعهما .

(٢) الجرِين : بفتح الجيم وكسر اراء هو اللوضع الذي يجفف فيه الثمار .

لَهَا وَغُلَامٌ لِعَبْدِ اللَّهِ ^(١) بَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَبِعِثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بُرْدٍ ^(٢) مِنْ مُرَاجِلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ : فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فِرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٢٨١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَى إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَيُّكَ مَا لَيْلُكَ بَلِيلٍ سَارِقٍ ، ثُمَّ أَنَّهُمْ فَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ مُعَمِّسٍ امْرَأَةٍ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ يَبْتَئِ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطَعَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ .

(١) وفي نسخة : وغلام لابن عبد الله

(٢) وفي نسخة : برد مراجل . البرد من الثياب ويجمع على برود وإبراد والبردة كساء اسود مربع فيه صفرة تلبسه الأعواب قال الأزهري المراجع : ضرب من برود اليمن .

الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق^(١) :

وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر

٢٨٢ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ابن الحسين قال : لا والله ما سئل^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل المقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

٢٨٤ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه » .

٢٨٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة قال : كنا بلغ ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين

(١) قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو قتل أولاد عاب مكابرة واعتماداً على القوة ، والردة : لغة الرجوع عن الشيء ، إلى غيره . وشرعا : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور نية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أفله استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً . من دعاء لابن مسعود رضي الله عنه : اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في أعلى جنات الخلد .

(٢) سئل العين : فقوها بحديدة محمأة .

أَوِ الزَّنادِقَةِ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتُمُهمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ». ٢٨٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبَرٌ^(١) ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ^(٢) فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ^(٣) رَغِيفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ وَيَرَاجِعَ أَمَرَ اللَّهُ . اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضَرُهُ وَلَمْ أَمْرُ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .

٢٨٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَجَافَوْا لِدَوَى الْهَيْئَاتِ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ »^(٤) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ : يُتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ عَنْ عَثَرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَا .

(١) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(٢) فى المطبوع : قدمناه . (٣) فى المطبوع : وأطعتموه كل يوم رغيفاً .

(٤) العثرة : الدلة .

٢٨٨ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
أن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَمَنْ الْمُخْتَفِي ^(١) وَالْمُخْتَفِيَّة » .

قال محمد بن إدريس الشافعي : وقد رويت أحاديث مرسلة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لا نقطاعها .

٢٨٩ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة :
« مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ . - وَقَدْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُكْتُ كَذَا وَكَذَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي
النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ - أَتَانِي رَجُلَانِ جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ
رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ :
مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي جَوْفِ
ظِلْمَةٍ ^(٢) ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ^(٣) تَحْتَ رَاعُوفَةٍ - أَوْ رَاعُوفَةٍ ^(٤) - شَكَّ
الرَّيِّعَ - فِي بئر ذُرْوَانَ ^(٥) . قَالَ : فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
هَذِهِ الَّتِي أَرَيْتُهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ نَحْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَأْوَاهَا

(١) المختفي : النباش لأنه يستخرج الأكلان . قال تعالى : « إِنْ السَّاعَةَ آتَتْهُ أَكَادُ أَخْفِيهَا » أي أنزل عنها خفاءها أي غطاءها .

(٢) في المطبوع في جوف ظلمة .

(٣) مشط ومشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس والاحية عند التسريح بالمشط .

(٤) راعوفة البئر : هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون نائمة هناك فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ويروى بالشاء المثلثة .

(٥) بئر ذروان بفتح الذال وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة .

٢٩٢ (أخبرنا) : مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرٍ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ خَيْبَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَتَّى أَتَاهُ جَرِيحًا وَأَتَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ فَقَالَ : «إِضْرِبُوهُ فَضْرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالْأَعْيَالِ
وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثُوا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَكَتُوهُ فَبَكَتُوهُ^(١)» ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي الْحُمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِ
الْحُمْرِ فَاسْتَشَارَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ .

٢٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ثَوْرٍ بن زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ
فِي الْحُمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرَى فِيهَا
أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَّرَ وَإِذَا سَكَّرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى
أَوْ كَمَا قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ فِي الْحُمْرِ .

٢٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ
لَهُ طَرَفَانِ .

٢٩٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ

(١) التَّبَكُّيتُ : كَالْتَقْرِيعِ وَالْتَعْنِيفِ .

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا أوتى بأحدٍ شرب خمرًا ولا نبيذًا
مُسكرًا إلا جلدهته الحد .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ
رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الْطَّلَا وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا
جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا .

٢٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَرَ
ابنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعَهُ السَّائِبُ يَقُولُ :
إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُيَيْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ رِيحَ الشَّرَابِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرَبُوا فَإِنْ
كَانَ مُسْكِرًا حَدَّثْتُهُمْ قَالَ . قَالَ سُفْيَانُ : فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ
عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَهُ يُحَدِّثُهُمْ .

٢٩٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ
اتَّجَلَّدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ : إِنَّ الرِّيحَ لَيَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ
الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ
جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بنِ
الْخَطَّابِ لَا يُخَالِفُهُ .

٢٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أبي جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ
ابنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنْ يُجَلَّدُ قُدَامَةَ الْيَوْمِ فَلَنْ تَرَكَ أَحَدٌ بَعْدَهُ . وَكَانَ قُدَامَةَ بَدْرِيًّا

كتاب الأشرطة^(١)

٣٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ثُمَّ لَمْ يَنْتَبِ منها حُرْمَها في الآخرة » .

٣٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عائشة رضي الله عنها قال : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أن أبا وهب الجبشاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٣٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَوَيْرَةِ الجُرُمِيَّ^(٢) يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْبَازِقِ^(٣) فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَازِقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

٣٠٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » .

(١) الأشرطة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر الآبة » وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلاف الفقهاء في أن ذلك كان استصحاباً بانهم يحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجع المأوردى الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحذوحي القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي بإباحة الشرب إلى ما لا ينتهي إلى السكر المزبل للعقل قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له . (٢) هو عقبة بن سيار . (٣) البازق : بفتح الدال الخمر تعريب بأذه وهو اسم الخمر بالفارسية .

٣٠٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء^(١) فقال : « لا خيرَ فيها » وَتَهَى عَنْهَا . قال مالكٌ رضى الله عنه : قال زيد بن أسلم : هي السُّكْرَكَةُ^(٢) .

٣٠٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ ، وعن سلمة بن عوف ابن سلامة أخبراهُ : عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فشكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشرابُ . فقال عمرُ : اشربوا العسلَ . فقالوا : لا يصلحنا العسلُ . فقال رجلٌ من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكرُ ؟ فقال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتمطط^(٣) فقال : هذا الطلاء^(٤) . هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم أن يشربوه . فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها لهم والله . فقال عمر رضى الله عنه : كلاً والله اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرَّمته عليهم ولا أحرَّمُ عليهم شيئاً أحلَّته لهم .

(١) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذ الحُبش من النِّدرة ، قال ثعلب : هو خمر يعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف أى مثل الخمر التى يتعارفها جميع الناس لا فضل بينهما فى التحريم .

(٢) السُّكْرَكَةُ : بضم السين والكاف وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من النِّدرة ، قال الجوهري : هي خمر الحُبش وهي لفظة حبشية عربية .

(٣) الطلاء بالسكر واللد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وأصله القطران الحار الذى تطفى به الإبل . (٤) أى يتعدد أراد أنه كيان ثخيناً

٣٠٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عن أَنَسٍ
ابنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أُسْقَى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ،
وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ شَرَابًا فَضِيخًا^(١) أَوْ تَمْرًا فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْحَرَّ قَدْ حَرَّمَتْ
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ : قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَكَسِرْهَا . قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ
إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُمَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

٣٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن ابنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ وَالْأَحْمَرِ .

٣٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ : الزَّهْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ^(٢) وَالْمُزَفَّتِ^(٣) أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

٣١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ »
قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ وَالنَّقِيرَ^(٤) .

٣١١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ
بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر للفضوخ أي المشدوخ .

(٢) الدباء : القرع واحدها دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب .

(٣) المزفت من الأوعية : هو الإناء الذي طلى بالزفت .

(٤) النقير : هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء
ليصير نبيذاً مسكراً .

الأوعية قيل له : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ بِمُحْدٍ سَقَاءٍ^(١) . فَاذِنَ لَهُمْ فِي
الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرَفَّتِ .

٣١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلَتْ
نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا . مَاذَا ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ
يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَفَّتِ .

٣١٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَفَّتِ .

٣١٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ
أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى
عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَقَالَ : « أَنْبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ » .

٣١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَوَرَّ^(٢) مِنْ حِجَارَةٍ .

٣١٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّهْرُ جَمِيعًا .

٣١٧ (أخبرنا) : الْأَصَمُ . قَالَ : سَمِعْتُ الرِّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمُسْكَرِ فَكَانَ كَلَامًا قَدْ تَقَدَّمَ
لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَسْكَرْ ؟ فَإِنْ قَالَ حَلَالٌ . قِيلَ :

(١) السقاء : ظرف الماء من الجلد . (٢) التور : إناء يشرب فيه :

أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ فَسَكَرَ ؟ فَإِنْ قَالَ حَرَامًا . قِيلَ لَهُ :
أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطَّ شَرِبَهُ وَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلَالًا ثُمَّ صِيرَتْهُ الرِّيحُ حَرَامًا ؟ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

كتاب الدييات (١)

٣١٨ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَةُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ
ثَلَاثَ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » .

٣١٩ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ . إِلَى آخِرِهِ » .

٣٢٠ (أَخْبَرَنَا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ أَنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ

(١) الدييات : جمع دية . يقال : وديت القتيل أدية (دية) أعطيت دية . وفي الشرع :
اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها . والأصل فيها الكتاب
والسنة والإجماع قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله » والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك : والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة . وجاء
في كتب السير أن أول من سنّها عبد المطلب .

فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَأَمْتُ
 اللَّهُ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 « لَا تَقْتُلْهُ » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ
 قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ
 فَإِنَّهُ يَنْزِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ » .
 ٣٢١ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ
 ابْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
 بَشَى فِي الدُّنْيَا غُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٢٢ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 جَدِّهِ ^(١) قَالَ : وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَةً
 أَنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ
 ضَارِبِهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٢٣ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
 فَقَالَ : كَانَ فِيهَا لَعْنُ اللَّهِ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ
 تَوَلَّى غَيْرَ وَلِيِّ نَعْتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

٣٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي لَيْلَى ، عن الحكم - أو عن عيسى ابن أبي ليلى - عن أبي لَيْلَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا بِقَتْلِ فَهُوَ قُودٌ ^(١) يَدُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَمَلِكُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٣٢٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبي جُر ، عن أبياد ابن بريق ، عن أبي رُمثة قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بَطَّحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعْنِي أَعْلِجْ هَذَا الَّذِي بَطَّحَكَ فَإِنِّي طَيِّبٌ ؟ قَالَ : أَنْتَ رَفِيقٌ ^(٢) . وَنَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : ابْنِي قَالَ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ : أَمَا أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ .

٣٢٦ (أخبرنا) : معاذ بن موسى ، عن بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن مُقَاتِلِ بْنِ حَبَّانٍ قَالَ مُقَاتِلٌ : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ تَقْرِ حُفَظٍ مِنْهُمْ مُعَاذٌ ، وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةُ ^(٣)) قَالَ : كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ حَقٌّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلَا يَعْفَى عَنْهُ وَلَا تُقْبَلُ ، وَمِنْهُ الدِّيَّةُ ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يَقْتُلُ ، وَرُخِّصَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَى فذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ^(٤)) يَقُولُ الدِّيَّةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(١) القود : القصاص و قتل القاتل بدل القاتل . (٢) في النهاية أنت رفيق والله الطبيب : أي أنت ترفق بالمرضى وتلطفه والله يبرئه ويعافيه . (٣) و(٤) البقرة ١٧٨ .

إِذْ جَعَلَ الدِّيَّةَ ، وَلَا يُقْتَلُ . ثُمَّ قَالَ : (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَالَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ ^(١)) يَقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ اخْذِهِ الدِّيَّةَ فَالَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ . ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ^(٢)) يَقُولُ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهِي بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ خَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ .

٢٢٧ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةُ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) — مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ — (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَالَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ ^(٣)) .

٢٢٨ (أَخْبَرَنَا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْيِكَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ ^(٤) وَإِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ » .

(١) و (٢) البقرة ١٧٨ - ١٧٩ . (٣) البقرة ١٧٨ .

(٤) العقل : الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه .

٣٢٩ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

٣٣٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ قُتِلَ مِنْ عَمِيَّةٍ ^(١) فِي رِمِيٍّ تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ جُلْدٍ أَلَسَّ أَوْ ضَرْبٍ أَلَمَ فَهُوَ خَطَا عَقْلُهُ خَطَاُ . وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قُودٌ يَدِهِ فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٣٣١ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج - أظنه عن عطاء - عن صفوان بن يعلى ابن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَكَأَنْتَ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ فَأَنْتَزَعَ يَفْنَى الْمَعْضُوضَ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ^(٢) قَالَ عَطَاءٌ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ . قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « أَيْدَعُ يَدُهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهُ فِي فَيْ فُلٍ يَقْضِمُهَا . قَالَ عَطَاءٌ وَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَنَّهُمَا عَضَّ فَذَسِيَّتُهُ .

٣٣٢ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعرضه إنساناً فأنتزع يده منه فذهبت ثنيته . فقال أبو بكر رضي الله عنه : تَعَدَّتْ ثَنِيَّتُهُ

٣٣٣ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب

(١) العميا بالكسر والتشديد والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمر أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

(٢) وفي مخطوط آخر : قَاتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ .

أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ ثَمَرًا خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ رِجَالٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا .

٣٣٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أيُّوب ، عن أبي فِلَاحَةَ ، عن أبي المهَلَّبِ ، عن عُمَرَ أَنَّ ابْنَ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادَ^(١) رَجُلًا رَجُلَيْنِ .

٣٣٥ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ : أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَخْسِنُوا إِسَارَهُ فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي أَعْفَوْا إِنْ شِئْتُمْ وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقْدَمْتُ وَإِنْ مِتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا .

٣٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٣٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتُمْ بِحَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

٣٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : الزُّهْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًا يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

(١) القود : القصاص وقتل بدل القتل . (٢) هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

٣٣٩ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن مُحمَّد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْهِ فَأَهْوَى لَهُ بِمَشْقَصٍ ^(١) كَانَ فِي يَدِهِ كَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعَنَهُ .

٣٤٠ (أخبرنا) : مَرْوَانُ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : جَاءَ قَوْمٌ إِلَى خَشْعَمَ فَلَمَّا غَشِيَتْهُمْ الْمَسْلُومُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسَّجُودِ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اعْقِلُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ . » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ ؟ قَالَ : أَلَا تَرَيَا نَارَهُمَا .

٣٤١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ ابْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا فَرُفِعَ فِي الْأَطَامِ ^(٢) مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمَسْلُومُونَ وَتَرَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةَ يَنْظُرُ وَيَقُولُ أَبِي . أَبِي وَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ فَقَتَلُوهُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِدْيَةٍ .

٣٤٢ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . أَنبَأَنَا : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنَيْنِ إِسْرَاءٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَالَ :

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو العيلة .

(٢) الهودج ستره الثياب .

إِنَّ الْمَرَأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لَا بَنُهَا وَزَوْجَهَا وَالْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١) .

٣٤٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ^(٢) عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَعْرَمُ فِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْنٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ السُّكَّانِ » .

٣٤٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْكَرُ اللَّهِ امْرَأَةً تَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِطَاحٍ^(٣) فَأَلَقْتُ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ كَدْنَا لِنَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا بَرَأَيْنَا .

٣٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْكَرُ اللَّهِ امْرَأَةً تَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وفي مخطوط آخر قال الشافعي رضى عنه الله : فإن قال قائل ما الخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على المأثلة . قيل له : أخبرنا : الثمة . - قال الربيع وهو - يحيى ابن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه (٢) الغرة من المييد : الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية .

(٣) المِطَاح بالكسر عود من أعواد الخباء .

في الجنين شيئاً؟ فقام حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ
لِي - يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِطْحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا
مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا.

قَالَ الرَّبِيعُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلُهُ مَا أَخْبَرُوا
بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ؟ قِيلَ: أَخْبَرْنَا:
الثَّقَّةُ - قَالَ الرَّبِيعُ وَهُوَ - يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ - عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٦ (أَخْبَرْنَا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ
قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ
إِلَّا أَنْ يُوتِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهُمَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ
قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَالُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

٣٤٧ (أَخْبَرْنَا): سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ:
سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ
يُعْطَى اللَّهُ عَبْدًا فَهُمَا مِنْ كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ فَقُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟
قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَالُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ
وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

٣٤٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءٍ وطاوسٍ - أحسبه قال - ومُجَاهِدٍ والحُسَيْنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءٍ ، عن طاوسٍ ومُجَاهِدٍ والحُسَيْنُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » قَالَ : هَذَا مُرْسَلٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

٣٥٠ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ . أَنبَأَنَا : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْهَانِ^(١) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَنَا أَحَقُّ مَنْ أُوفَى بِذِمَّتِهِ ثُمَّ أُمَرَ بِهِ فَقَتِلَ » .

٣٥١ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ . أَنبَأَنَا : قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ الْأَسَدِيُّ ، عن أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عن أَبِي الْجَنْزُبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . قَالَ : فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْيَمْنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ . قَالَ فَلَعَلَّهُمْ هَدَّوْكَ ، أَوْ فَرَّقُوْكَ^(٢) ، أَوْ فَرَّقُوْكَ^(٣) ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ قَتَلْتُهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي

(١) هو مولى عمر رضى الله عنه . (٢) الفرق بالتحريك : الخوف والفرع .

(٣) الفرع : الخوف في الأصل وبوضع موضع الاغثة والنصر لأن من شأنه الاغثة والدفع

عن الحريم . وهنا جاء بمعنى الخوف .

وَعَوَّضُونِي فَرَضِيْتُ . قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُّهُ كَدَمِنَا
وَدِيَّتُهُ كَدِيَّتِنَا .

٣٥٢ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . أَنْبَأَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . أَنْبَأَنَا : سُفْيَانُ
ابْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ شَاسَ الْجَذَامِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ^(١)
الشَّامِ فَرَفَعَ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ
وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَجَعَلَ دِيَّتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ .
٣٥٣ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَنْبَأَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ . أَنْبَأَنَا : سُفْيَانُ
ابْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : دِيَّةُ كُلِّ
مُعَاهِدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ .

٣٥٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَرْسَلْنَا إِلَى
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَّةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ : قُضِيَ فِيهِ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ . قَالَ فَقُلْنَا : فَمَنْ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : فَحَصَبْنَا .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ أَخِيرًا .

٣٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَرْسَلْنَا إِلَى
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ سَعِيدٌ : قُضِيَ فِيهِ
عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ .

٣٥٦ (أخبرنا) : فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ

(١) النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين .

ابن المسيّب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
أَرْبَعَةَ آلَافٍ . أَرْبَعَةَ آلَافٍ . وَفِي الْمَجُوسِيِّ بِمِائَتِي مِائَةٍ :

٣٥٧ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
وَأَبِي سَامَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجَمَاءُ ^(١) جُرْحُهَا جُبَارٌ » .

٣٥٨ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حِرَامِ بْنِ سَعِيدٍ
ابْنِ مَحِيصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَمَا أَفْسَدَتْ
الْمَوَاشِيَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا

٣٥٩ (أَخْبَرَنَا) : أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ . أَخْبَرَنَا : الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ حِرَامِ بْنِ مَحِيصَةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ
حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتِهِمْ بِاللَّيْلِ .

٣٦٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : الدِّيةُ لِلْعَاقِلِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْءَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا
شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى
الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ وَرَثَ امْرَأَةِ أَشِيعَةِ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
وَكَانَ أَشِيعَةً قُتِلَ خَطَأً .

(١) العجماء : البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم

٣٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ ، عن ابنِ جُدْعَانَ ، عن القاسمِ ابنِ ربيعةَ ، عن ابنِ مُحَرَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَنْ فِي قَتِيلِ الْعَمَدِ الْخَطَا بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مَغْلَظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَافَةً فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا .

٣٦٢ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ ، عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ .

٣٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ .

٣٦٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الدِّيَّاتِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ وَفِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَفِي شَكِّ أَنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا .

٣٦٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ طَلُوسٍ ، عن أَبِيهِ يَعْنِي بِذَلِكَ .

٣٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَدْيَنَ^(١) يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَفَزَى^(٢) مِنْ جِرْحِهِ فَمَاتَ فَعَدَّ سُرَاقَةً بنِ مَالِكٍ جَشَعَمَ عَلَى عَمْرِو بنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ

(١) فِي نَسْخَةٍ : مَدْيَنَ . (٢) يُقَالُ نَزَفَ دَمُهُ وَنَزَى أَيِ إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعَ .

ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَعَدَدْنِي عَلَى قُدَيْدٍ ^(١) عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرَيْنِ
أَقْدِمُ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حُقَّةً
وِثْلَاثِينَ جَزْعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ثُمَّ قَالَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ هَذَا أَنَاذَا قَالَ
خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » .

٣٦٧ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ ، بَنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مُكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ
دِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقَوَّماً
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الْفِ دِينَاراً وَاثْنَا عَشَرَ
أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَّةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَمِائَةَ دِينَاراً وَ
سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَفَدَيْتُهَا خَمْسُونَ مِنْ
الْإِبِلِ وَدِيَّةَ الْأَعْرَابِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَافُّ الْأَعْرَابِي
الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ ^(٢) .

٣٦٨ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ بَنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ

(١) موضع بين مكة والمدينة

(٢) الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن . حكى القتيبي عن الأصمعي أنه إنما اتخذ
أنما من ورق بفتح الراء أراد الرق الذي يكتب فيه لأن الفضة لا تتن قال : وكانت
أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تتن صحيحاً قال بعض أهل الخبرة إن الذهب لا يبلبه
الثرى يصدئه الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار فأما الفضة فانها تبلى وتصدأ
ويعلوها السواد وتن

أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيَقْسِمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ قِيمَتَهَا وَإِذَا هَانَتْ تَقْصُ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الثَّمَنَ مَا كَانَ .

٣٦٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُدْعِيَ جَدْعًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ .

٣٧٠ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

٣٧١ (أخبرنا) : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ» .

٣٧٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ .

٣٧٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْإِبِلِ بِمِائَةِ عَشْرٍ ، وَفِي الْتَلِيهَا بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الْتَلِي تَلِي الْخِنْصَرِ بِسَبْعٍ ^(١) ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتٍّ .

(١) وَفِي مَخْطُوطٍ آخَرَ بِتِسْعٍ .

٣٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ ، وَفِي التَّرْقُوقَةِ ^(١) بِجَمَلٍ ، وَفِي الضَّلَعِ ^(٢) بِجَمَلٍ .

٣٧٥ (أخبرنا) : الثَّقَلَةُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ إِنَّ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عن زَيْدِ بْنِ قَسَيْطٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضَيَا فِي الْمِلْطَةِ ^(٣) بِنِصْفِ دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ .

٣٧٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن مَالِكٍ ، عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسَيْطٍ ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمِيعِ ابْنِ نَافِعٍ يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ ، أَنَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأَنْثَةِ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ قَضَى فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ ^(٤) بِشَيْءٍ .

٣٧٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنٍ . أَنبَأَنَا : مَالِكٌ . أَخْبَرَنَا : دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا غُظَّافَانَ ابْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَا فِي الضَّرْسِ ^(٥) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ

(١) هِيَ الْعِظَامُ بَيْنَ تَعْرَةِ النَّجَرِ وَالْعَاتِقِ وَلَا تَضُمُ النَّاءَ . (٢) هُوَ وَاحِدُ الضُّلُوعِ .

(٣) اللَّطَى بِالْفَصْرِ وَالْمِلْطَةُ الْقَشْرَةُ الرَّقِيقَةُ بَيْنَ عِظَمِ الرَّأْسِ وَلَحْمِهِ تَمْنَعُ الشَّجْعَةَ أَنْ تَوْضَحَ .

(٤) الْمَوْضِحَةُ : ذَهَبُ الَّتِي تَبْدَى وَضَحَ الْعِظَامِ أَيْ بَيَاضُهُ وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ .

(٥) الضَّرْسُ : السِّنُّ وَهُوَ مَذْكُورٌ مَا دَامَ لَهُ هَذَا الْإِسْمُ لِأَنَّهُ كَلَّمَا بِأَثَرِ الْإِلَاحَةِ

الْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ .

خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . فَرَدَّنِي مِرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : افْتَجَعَلْ مَقْدَمُ الْفَهْمِ
مِثْلَ الْأَخْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَوْ أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ ذَلِكَ
إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَذَابُهَا سَوَاءٌ .

قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَذَا يَمَّا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الشَّفَتَيْنِ عَقْلُهُمَا
سَوَاءٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّفَتَيْنِ سِوَى هَذَا آثَارٌ .

٣٧٧ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ : عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ :
عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ .

٣٧٨ (أَخْبَرَنَا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحَرْفِ فِي دِيَّتِهِ . وَقَالَ
ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رِجَالٌ سِوَاهُ يَقُولُونَ يُقَوِّمُ سِلْعَةً .

كتاب القسامة (١)

٣٧٩ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خُثَيْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
سَهْلِ بْنِ أَبِي خُثَيْمَةَ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمَا فَتَفَرَّقَا فِي
حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَتِيرٍ
أَوْعَيْنُ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فَأَقْبَلَ
حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَأَنْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ
مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَسَكَّلَمَ وَهُوَ الَّذِي

(١) القسامة : بفتح القاف اسم ثلاثين التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم
وهو البين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام .

كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لِمُخَيَّصَةَ كَبَّرَهُ كَبْرًا
يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَتْ حُويَصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَتْ مُخَيَّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَيْكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُوْذَنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُويَصَةَ وَمُخَيَّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ
وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَيْكُمْ . قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا :
لَا . لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَادَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ
إِلَيْهِمْ يَمَانَةَ نَاقَةً حَتَّى إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَنِي
مِنْهَا نَاقَةُ جَهَنَّمَ .

٣٨٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُخَيَّصَةَ
ابْنَ مَسْمُودِ بْنِ جُعَيْدٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِإِحَاجَتِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُويَصَةَ بْنُ مَسْمُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضَرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ
أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . فَقَالَ
بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي مَرَّةٍ لَهَا .

٣٨١ (أخبرنا) : مَالِكُ ، بنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابنِ أَبِي ثَيْلَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَشْمَةَ ^(١) أَخْبَرَهُ وَرَجَالًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُخُوَيْمَةَ وَلِحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَأَلُّوا : لَا . قَالَ فَتَحَافِ يَهُودُ .

٣٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، وَالثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى يَهُودَ .

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بنِ لَيْثٍ أُجْرِيَ فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى أَصْبَحِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى فِيهَا فَكَاتَ فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ : تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَامَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ لِلْآخِرِينَ احْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا .

كتاب الجهاد ^(٢)

٣٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ ، عَنْ عَنَقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ

(١) في النسخ المحفوظة خثمة والذي في خلاصة تهذيب الكمال وصحيح مسلم خثمة
(٢) كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فالكفار حالان أحدهما : أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الخرج عن الباقيين . الثاني : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم .

جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ « خِصَالٍ » شَكَّ عِلْمُهُ - ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ هُمْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ فَهُمْ ^(١) كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي النَّفْسِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ ^(٢) . فَإِنْ فَعَلُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ ^(٣) وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

٣٨٥ (أخبرنا) : الثَّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَابٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٣٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ عُبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ^(٤)) فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّوا الْعِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ : (أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ^(٥)) خَفَّفَ عَنْهُمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

(١) في مخطوط آخر : في دارهم فاخبرهم أنهم كأعراب .

(٢) في مخطوط آخر : الجزية عن يدهم صاعرون .

(٣) في نسخة : فاقبل منهم ودعهم . (٤) و (٥) الانتقال ٦٥ - ٦٦ .

٣٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ
فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ .

٣٨٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَخَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَفَتَحْنَا بَابَهَا وَقُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَحْنُ الْفَارُّونُ ^(١) قَالَ : بَلْ أَنتُمُ الْكَارُّونُ ^(٢) وَأَنَا فَتَيْتُكُمْ .

٣٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ مَسَاحِقٍ ، عَنْ أَبِي
عِصَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ : « إِنْ
رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » .

٣٩٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَارَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَاتَّهَى إِلَيْهَا لَيْلًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يَغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا
أُمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ
وَرَكِبَ الْمَسَامُونُ وَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَالُهُمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا
رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ضَرَبْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ
صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » . قَالَ أَنَسٌ وَأَنْتَى لِرَدِيفِ أَبِي طَالِحَةَ وَأَنْ قَدِمَى لَتَعَسَى
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) فِي مَخْطُوطٍ آخَرَ : نَحْنُ الْفَارَارُونَ . (٢) فِي مَخْطُوطٍ آخَرَ : أَنتُمُ الْكَارَارُونَ .

٣٩١ (أخبرنا) : عُمَرُ بْنُ حُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ^(١) فِي نَعْمِهِم بِالْمُرَيْسَعِ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ .

٣٩٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ ^(٢) : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَدَنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَاهَا اللَّهُ ^(٣) إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنَ أَسَدِ اللَّهِ يَقَاتِلُ

(١) غارون : اى غافلون

(٢) وفى صحيح مسلم : فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما الناس ؟ فقلت أمر الله .

(٣) فى التورى فى شرح مسلم : هكذا فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما

« لاهها الله إذا » بالألف . وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا : هو تخيير من الرواة =

عن الله^(١) فِعْطِيكَ سَلَمَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ فَبِمَتْ الدَّرْعُ فَأَبْتَعْتُ بِهِ خَرْفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلَ مَالٍ تَأْتِيهِ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ : مَالِكِ الْخَرْفُ^(٢) النَّخْلُ .

٣٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابنِ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ ، عن عمِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلَدَانِ .

٣٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ ، عن عمِّه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلَدَانِ .

٣٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جُمَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ؟

= وصوابه « لاها الله ذا » بغير ألف في أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال : لا والله ذا . وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الإيمان والله أعلم .

(١) عن الله : أي يقاتل في سبيل نصرته دين الله وشريعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتكون كلمة الله هي العليا .

(٢) الخرف بفتح الخاء والراء قال القاضى عياض : رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الميم والمراد بالخرف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفيين يخرف من أيها شاء أى يجتنى

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

٣٩٦ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ^(١) فَيَصَابُ مِنْ لَسَانِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ^(٢) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » زَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

٣٩٧ (أَخْبَرَنَا) : أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ .

٣٩٨ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ^(٣) :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ^(٤) بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^(٥)

٣٩٩ (أَخْبَرَنَا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .

(١) يَبْتَئُونَ : أَيْ يَغَارُ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّأَةِ وَالصَّبِيِّ .

(٢) الذَّرَارِيُّ بِتَشْدِيدِ الذَّاءِ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرَارِيِّ هُنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ .

(٣) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : هُوَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ .

(٤) السَّرَاةُ بَفَتْحٍ : السَّيْنُ أَشْرَافُ الْقَوْمِ وَرُؤُسَاؤُهُمْ . (٥) الْمُسْتَطِيرُ : الْمُنْتَشِرُ .

٤٠٠ (أخبرنا) : بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُغِيرَ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أُنْبَاءٍ فَأَحْرَقَ .

٤٠١ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَهُ إِذَا حَاصَرْتُمُ الْمَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : نَبْعَثُ الرَّجُلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَصْنَعُ لَهُ هُنَا مِنْ جُلُودٍ . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ رُمِيَ بِحَجَرٍ قُلْتُ : إِذَا يُقْتَلُ قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةَ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَصِيفَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دُرْعَيْنِ ^(١) .

٤٠٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا حَاصَرْنَا تُسْتَرْقِزَ الْهَرَمَ مَرَّ أَنْ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ : تَكَلَّمْ . قَالَ : كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ . قَالَ : تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ . قَالَ : إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ مَا خَلَا اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ وَنَقْتُلُكُمْ وَنُعْصِبُكُمْ ^(٢) فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ ؟ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا وَشَوْكَةً شَدِيدَةً فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَتَسَّ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ فَيَكُونُ أَشَدَّ لِسَوْكَتِهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ : اسْتَحْيِي . قَاتِلِ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ ، وَمُجْزَأَةَ بْنَ ثَوْرٍ .

(١) أي جمع ولبس أحدهما فوق الأخرى .

(٢) العصب : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً .

فَأَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ : لَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتُ لَهُ تَسْلَمُ
لَا بِأَسَفَ قَالَ عُمَرُ : ارْتَشَيْتَ^(١) فَأَصَبْتَ مِنْهُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ
وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ . قَالَ : لَتَأْتِنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْقُوبَكَ
قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَشَهِدَ مَعِيَ فَأَمْسَكَ عُمَرُ
وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ .

٤٠٤ : (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْخَصَّيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَأَوْثَقُوهُ وَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَةِ فَعَرَّ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ - أَوْ قَالَ أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : فِيمَ أَخَذْتُ وَفِيمَ أَخَذْتُ
سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ : أَخَذْتَ بِحَرِيرَةٍ حُلَاةٍ لَكُمْ ثَقِيفٍ وَكَانَتْ ثَقِيفُ أَسْرَتْ
رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ
يَا مُحَمَّدُ فَرَجِّحْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟
قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ : لَوْ قُلْتُمَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ قَالَ
فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجِّعْ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي جَارِعٌ
فَاطْعِمْنِي - وَأَحْسِبْهُ قَالَ - فَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ

(١) الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . والراشي من يعطي الذي يعينه على

الباطل والمرشى الآخذ .

فقداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما أقيف وأخذ ناقته تلك .

٥٠ : (أخبرنا) : حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر يعني ابن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرْمَز أن نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحُرَّورِيَّةَ وَلَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ ^(١) أَمَّا بَعْدُ : فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ ، وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِيمَ الْيَتِيمِ ، وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذِنُ ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهْنًا بِسَهْمٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْوَلَدَانِ فَلَا تَقْتُلُهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمَا مَا عِلْمُ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ فَتُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَتَقْتُلِ الْكَافِرَ وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ ، وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمَ الْيَتِيمِ ؟ وَلَعَمْرِي أَنَّ

(١) هو نجدة الحروري رئيس النجدية والحرورية خرج من جبال عمان فقتل الأطفال وسبي النساء وأهرق الدماء ، واستحل الفروج والأموال . وكان يكفر السلف والخلف ، ويتولى ويتبرأ ، وكان رديا مرديا يأخذ بالقرآن ولا يقول بالسنة أصلا .

(٢) يحذين بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال المعجمة أى يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم .

الرَّجُلُ لَشَيْبٍ لِحَيْتِهِ وَأَنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذُ ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ ^(١) . وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَمْسِ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

٤٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَانَ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ فَقَالَ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ وَلَكِنْ يُحْذِنُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

٤٠٧ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ يَقُولُ . سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ ^(٢) عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ : مَعْنَى هَذَا مَقْضَى حُكْمِ الْيَتِيمِ وَيَسْتَقِلُّ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ . وَأَمَّا نَفْسُ الْيَتِيمِ فَيُنْفَقُ بِالْبُلُوغِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَتِمُّ بَعْدَ الْحِلْمِ .
(٢) فِي النِّهَايَةِ : لَمْ يُوجِفُوا عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . الْإِيحَافُ : سُرْعَةُ السَّيْرِ وَقَدْ أُوجِفَ دَابَّتُهُ يُوجِفُهَا إِيجَافًا إِذَا حَمَهَا .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلِيهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلِيَتْهَا بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُمَنِي أَنْ أُولِيَكُمَا هَا فَوَلَيْتُكُمَا هَا عَلَى أَنْ لَا تَعْمَلَا فِيهَا إِلَّا بِمَثَلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ وَلَيْتُمَا هَا فَجِئْتُمَا نِي تَخْتَصِمَانِ أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفًا ؟ أَتُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ مَا قُضِيَْتُ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوْ لَا ؟ فَلَا وَاللَّهِ يَأْذَنُ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُ عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفِيَكُمَا هَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي سُفْيَانُ لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ كَمَا قَصَصْتُ ؟ قَالَ نَعَمْ . ٤٠٨ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ثُمَّ قُلُوا ^(١) بَعِيرًا بَعِيرًا .

٤٠٩ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَفُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ .

(١) أَي زَادَهُمْ عَلَى سَهْمَانِهِمْ وَيَكُونُ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ .

(٢) وَفِي مَخْطُوطٍ آخَرَ وَالْمَطْبُوعُ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٤١٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٍ فِي ذِي الْقُرْبَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ صَفِيَّةٌ أُمُّهُ . وَقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ أَحْفَظُهُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى سَمَاعًا وَلَمْ يَشَكَّ سُفْيَانُ أَنَّهُ حَدِيثُ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَ عَنْ هِشَامٍ .

٤١١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ^(١) ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أُتِيَتْهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نَشْكُرُ فَضْلَهُمْ لِمَا كَانَكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا - أَوْ مَنَعْتَنَا - فَإِنَّمَا قَرَأْتُنَا وَقَرَأْتُهُمْ وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٤١٢ (أخبرنا) : أَحْسَبُهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَاهُ .

(١) السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفاليج بسهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان .

٤١٣ (أخبرنا) : الثَّغَّةُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ
أَبْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ أَنْ
يُورِسَ وَأَبْنِ إِسْحَاقَ رَوَاهُ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ :
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا .

٤١٤ (أخبرني) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ » .

٤١٥ (أخبرنا) : الثَّغَّةُ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن جُبَيْرِ
أَبْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى
بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ
وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا .

٤١٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مَطْرِ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ كِلَاهُمَا
عن الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخَمْسِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ الْخَمْسُ وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَاهُ ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ
يَزَلْ يُعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ قَالَ الْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ
فَارِسَ - أَنَا أَمْشُكَ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطْرِ أَوْ حَدِيثِ الْآخَرِ -

فَقَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ
 حَتَّى يَأْتَيْنَا مَالٌ فَأَوْفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ : لَا تَضْمَعُهُ فِي حَقِّنَا . فَقُلْتُ
 لَهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ : أَلَسْنَا أَحَقُّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ
 فَتَوَفَّى عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ . وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ
 وَالْآخَرِ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عَامِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ
 كُلُّهُ فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيَتْكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ فَأَيُّنَا عَلَيْهِ إِلَّا كَلَّهْ فَأَبَى
 أَنْ يُعْطَيْنَا كُلَّهُ .

٤١٧ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا
 الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِمَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

٤١٨ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مَالِكِ
 بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَقَالَ : لَتَيْنِ عِشْتُ لِيَا تَيْنِ الرَّاعِي
 بِسِرٍّ وَهَمِيرٍ حَقَّهُ .

٤١٩ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ أُبَيِّ خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ :
 كَانَتْ يَجْمَعُ لِرُبْعِ النَّاسِ فَقَسَمَ لَهَا رُبْعَ السَّوَادِ فَلَسْتَنَّاوَا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ
 سَنِينَ - أَنَا شَكَكْتُ - ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَمَعْنَى ثَلَاثَةِ بَنَاتٍ فَلَانِ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ قَدْ سَمَّاهَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا فَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ لَا أَنِي قَاسِمٌ مُسْئِلٌ لَتَرَكَتُكُمْ عَلَى مَا قَسِمَ لَكُمْ
 وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَرُدُّوْا عَلَى النَّاسِ .

٤٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابَّ قَالَ : بَيْنَ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأُ ؟ فَقِيلَ لَهُ : ابْدَأْ بِالْأَقْرَبِ بِكَ . قَالَ : بلى أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُحُدٍ ^(١) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ ^(٢) وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا فَرَّقٌ بَيْنَ الْمَقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ . وَكَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمَقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذَّرِيَّةِ .

٤٢٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ» .

(١) في صحيح مسلم أنه في عام أُحُدِ أي « في غزوة أُحُدِ » جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت ربابيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يسكب عليها بالحناء أي يصب عليها بالترس إلى آخره .

(٢) في هذه الغزوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل مع أصحابه التراب ويقول :

وَاللَّهُ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَيْنَا

فَأَمْرَانِ سَكِينَةٌ عَلَيْنَا إِنْ الْأُولَى قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا

وقال صلى الله عليه وسلم :

اللَّهُمَّ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ فَافْكُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ

٤٢٣ (أخبرنا) : أُنْبِئْ أَبِي مُدَّةَيْكَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ » .

٤٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (١) .

باب ما جاء في الجزية (٢)

٤٢٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : « أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِي (٣) » .
يعنى أهل الذمة منهم .

٤٢٦ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَهَيْشَامُ بْنُ يَوْسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَاراً كُلِّ سَنَةٍ . فَقُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ : فَإِنَّهُ يُقَالُ وَعَلَى

(١) يقال : أضمريت وضمريت وهو أن يقلل عليها مدة وتدخل بيتاً كثيراً وتجعل فيه لتعرق ويجفف عرقها فيجفف لحمها وتقوى على الجري .

(٢) الجزية لغة اسم الحراج مجموع على أهل الذمة . وشرعا : مال يلتزمه الكافر بعقد على وجه مخصوص .

(٣) من المعافري : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

النِّسَاءُ أَيْضًا فَقَالَ : أَلَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ
النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا .

٤٢٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ
وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلِّ
سَنَةٍ وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مِنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ ثَلَاثًا وَلَا يَفُشُّوا مُسْلِمًا .

٤٢٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ . أَنبَأَنَا : إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ
ثَلَاثِمِائَةَ فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثِمِائَةَ
دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ .

٤٢٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِي
أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَمَّرَ قَالَ :
مَا نَصَارِي الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى
يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٤٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ
لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

٤٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَاةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .
٤٣٢ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُرْزُبَانِ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ
قَالَ : قَالَ فَرْوَةَ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَسْجَعِيُّ عَلَى مَا تَوَخَّذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ
وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ وَقَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَطْعَنُ
عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يُعْنَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَقَدْ
أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ
فَقَالَ : اتَّشَدَّا . فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ فَقَالَ عَلَى رَضَى اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ
بِالْمَجُوسِ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرِسُونَهُ وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَفَّعَ
عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتَهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ بِمَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا صَحَّ جَاؤُوا يَقِيمُونَ
عَلَيْهِ الْحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا آلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ : تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ
آدَمَ فَقَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَنَاتِهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَرِغُبُ بِكُمْ
عَنِ دِينِهِ فَبَايَعُوهُ وَخَالَفُوا الدِّينَ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمَ حَتَّى قَتَلُوهُمْ فَأَصْبَحُوا
وَقَدْ أُسْرِى عَلَى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ
وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ .

باب ما جاء في الحما^(١) والقطابع :

٤٣٣ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الحما : حماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شئ حمى أى محظور لا يقرب وأحميت =

عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

٣٤ : (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَا لَهُ يُقَالُ لَهُ هُنَى عَلَى الْحِمَى فَقَالَ لَهُ يَا هُنَى : ضُمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ ^(١) وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ وَإِيَّاكَ وَنَعَمْ ابْنُ عَفَّانَ وَنَعَمْ ابْنُ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الْغَنِيمَةِ وَالصَّرِيمَةِ يَأْتِي بَعِيَالَهُ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَالِكَ فَالْمَاءَ وَالْكَلَاءَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَائِرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَأَيُّهُمْ اللَّهُ لَعَلِّي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَيُرُونَ أَنَّي ظَلَمْتُهُمْ أَنَّهَا لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَثْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمَسَامِينِ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً .

== المكان جعلته حمى قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حبه استوى كلباخمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرفعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمى للخيال التي ترصد للجهد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها . والقطع : يقال استقطعه أى جعل له قطاعاً يملكه ويستبد به ويفرد والإقطاع يكون تملكاً وغير تملك .

(١) الصريمة : تصغير الصرمة وهى القطيع من الإبل والغنم قيل هى من العشرين إلى الثلاثين والأربعين . وقوله أدخل رب الصريمة يعنى فى الحمى والمرعى يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة .

٤٣٥ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيْنَةَ ، عنِ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، عنِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ :
لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدَّوْرَ فَقَالَ
يَحْيَى بْنُ زُهْرَةَ يَقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ زُهْرَةَ : نَكَبٌ ^(١) عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ
أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ .

٤٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيْنَةَ ، عنِ هِشَامٍ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ ^(٢) أَجْمَعَ وَقَالَ : أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ
مِنَ الْمَدِينَةِ .

باب ما جاء في أمياء الموات ^(٣) :

٤٣٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ^(٤) » ظَالِمٍ حَقٌّ .
٤٣٨ (أخبرنا) : سَقْيَانُ ، عنِ ابْنِ طَارِسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِثْنَى .

(١) أى نحوه عنا . يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره .

(٢) العقيق : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء .

(٣) الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمّر ولا يجري عليها ملك أحد وأحيائها مباشرة

عمارتها وتأثير شيء فيها .

(٤) وليس لعرق ظالم حق : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس

فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض .

٤٣٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ذَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

٤٤٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، سَالِمٌ ، عن أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ .

٤٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ ، عن أَبِيهِ ، عن علقمة بن نضلة أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفَنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : سَنَامُ الْأَرْضِ أَنَّ لَهَا سَنَامًا زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الْأَسَلَمِيُّ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ ، لِي بَيَاضُ الْمِرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ إِنْ أَحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَاتِ وَهُوَ مِثْلُ ابْطَالِهِ التَّحْجِيرِ بِغَيْرِ مَا يُمَرُّ^(١) مِثْلُ مَا يَحْجَرُ .

باب ما جاء في المظالم^(٢) :

٤٤٢ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالِكَاً أَخْبَرَهُ : عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » .

باب ما جاء في الشراب^(٣) :

٤٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعَرِيشِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضٍ

(١) في المطبوع ما يعمر به .

(٢) الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه . (٣) الشرب بالكسر . الخط من الماء .

لِجُمْدِ بْنِ سَامَةَ فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ فكَلَّم فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَمْ تَنْعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَامَةَ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَيَمُرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ .

كتاب المزارعة : (١)

٤٤ : (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي الْمَسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقِرَّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ يَتَنَاوَيْنَاكُمْ » فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَيَنْهَمُ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي .

٤٥ : (أخبرنا) : مَالِكٌ : عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقِرَّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ يَتَنَاوَيْنَاكُمْ » قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ (٢) .

٤٦ : (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ .

(١) المزارعة : تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما تخرج منها والبذر من المالك .

(٢) تقدم هذا الحديث والذي يليه في كتاب الزكاة تحت رقم ٦٦٠ و ٦٥٩ .

٤٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَو ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَخَامِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

٤٤٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : أَلِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٤٤٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ^(١) الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٤٥٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ شَبِيهًا بِهِ .

٤٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بِمِثْلِهِ .

٤٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَنْ لَا يُعِيرَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْكِرَى

(١) وفي مخطوط آخر : عن استكراء .

كتاب اللقطة^(١)

٤٥٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى النبت ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها^(٢) ووكاها^(٣) » ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشا نك بها .

٤٥٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله ابن بذر أن أباة أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإن مضت السنة فشا نك بها .

٤٥٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال : إني وجدت لقطة فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها قال قد فعلت . قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا أمرك أن تأكلها وأوشئت لم تأخذها .

(١) اللقطة : بضم اللام وفتح الغاف وإسكانها : لغة الشيء المنقط . وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواحد مستحقه .

(٢) العفاص : بكسر الفاء وبالفاء ، والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلياً كان أو غيره وقوله صلى الله عليه وسلم أعرف عفاصها معناه : تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه وإثلاً يختلط بماله ويشتباه .

(٣) الوكا : هو الخيط الذي يشد به الوعاء .

باب ١٠ جاء في اللقيط (١) :

٤٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سُفْيَانَ بْنِ جُمَيْلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوداً (٢) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكِ هَذِهِ النَّسَمَةَ (٣) ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عُرَيْفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ

كتاب الوقف (٤)

٤٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَكَ مِائَةَ مَنَّهُمْ مِنْ خَيْبَرِ إِشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِيبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الشُّعْرَةَ . »

٤٥٨ (أخبرنا) : ابْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي وَهُوَ عَمْرُو بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْفٍ ،

(١) اللقيط : يقال ملقوطة ومنبودة ودعيا .

(٢) المنبوذ : اللقيط وسمى اللقيط منبوزاً لأن أمه رمته على الطريق .

(٣) النسمة : بمعنى النفس والروح .

(٤) الوقف هو التحجيس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال : وقفت كذا أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية . وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَيْرِ مَا لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطَّ أُعْجِبَ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَلْتَ ثَمَرَهُ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ . ثُمَّ حَكَى صِدْقَتَهُ بِهِ .
٤٥٩ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطَّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَبَسْ أَصْلَهُ وَسَبَلْ ثَمَرَهُ » .

كتاب البيوع^(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول فيما نزهى عنه من البيوع وأمثامها :

٤٦٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٢) وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ .

(١) قال الأزهري : تقول العرب بعت بمعنى ما كنت ملكته . وقال ابن قتيبة : يقال بعت الشيء بمعنى بعتته وبعتني اشتريته ، وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبعتني . والإبتاع الاشتراء وباعها وباعته ويقال : استبعته أى سأته البيع وأبعت الشيء أى عرضته للبيع ، وبيع الشيء بكسر الباء وضمه .
(٢) يقال مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهراً وإذا سمت إليها مهرها وهو الصداق .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِ الضَّوَارِي
لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

٤٦١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٤٦٢ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ
عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيَرِطَانِ . »

٤٦٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيَرِطَانِ » قَالُوا : أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَيْ وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

٤٦٤ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلَةَ الْمَصْرِيِّ (١) أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً (٢) خَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَارَ »

(١) هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصري المعروف بابن أسيقع

بضم أوله وإسكان المهملة وفتح الميم

(٢) الراوية : الزائدة

إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : بِمِ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَتَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ ^(١) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

٤٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خُمْرًا فَقَالَ : قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخُمْرَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَاتِلَ اللَّهُ يَهُودًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ^(٢) فَحَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا » .

٤٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمِرَاقِ قَالُوا لَهُ : إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْمِنَبِ فَنَعَصُرُهُ خُمْرًا فَبَيْعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَأْتُكُمْ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِبَيْعِهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَمْصُرُوهَا وَلَا تَسْقُوها فَإِنَّهَا رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

٤٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصَرُّوا ^(٣) الْإِبِلَ

(١) المَزَادَةُ : الظرف الذي يحمل فيه المساء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاود والميم زائدة .

(٢) الشُّحُمُ المحرم عليهم هو شحم الكلى والكُرَشُ والأَمْعَاءُ وأما شحم الظهور والألية فلا .

(٣) لَا تُصَرُّوا : بضم الراء وفتح الصاد يقال : صرى يصرى تصرية وصرها يصرها نصرية فهي مصرة : ومساء : لا تجمعوا اللبن في صرعتها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

وَالنِّعَمَ فَإِنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ
وَالنِّعَمَ فَإِنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

٤٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : رَدَّهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَاءَ^(١) .

٤٧٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَدِيئُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٤٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَدِيئُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

٤٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ
قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ
يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى وَقَالَ أَبُو عُبَّاسٍ بِرَأْيِهِ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٤٧٣ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .. إِلَى آخِرِهِ . إِلَّا أَنَّ
فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ إِلَى آخِرِهِ .

(١) السعراء الحنطة ومعنى نفيا أي لا يلزم بعطية الحنطة لأنها أعلى من التمر بالحجاز

٤٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِكَ . قَالَ الرَّبِيعُ : سَبَائِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَهَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تِلْكَ الْوَرَقُ^(١) بِالْوَرَقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ . وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهَا بِأَسْفَلِ .

٤٧٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع عمدا وله مال فما له للبائع إلا أن اشتط المبتاع »
٤٧٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ أَتَبَأُ أَوْ أَلَمْ يَبْلُغْنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ حَكِيمٍ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٧٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا : عَطَاءُ ذَلِكَ . أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
٣٧٨ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهُكٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي
٣٧٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَافٍ

(١) في مخطوط آخر : تلك الورق ، الورق ، الورق وكره ذلك .

عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ أَخْرَاحَ بِالضَّمَانِ .

٤٨٢ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ خُفَّافٍ قَالَ : ابْتِغْتُ غُلَامًا فَاسْتَعْمَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غُلَّتِهِ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَرْوُحْ إِلَيْهِ الْمَشِيَّةَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ أَخْرَاحَ بِالضَّمَانِ فَعَجِلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُبَسِّرُ عَلَى مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَتَقَدَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةَ فَقَضَى لِي أَنْ آخِذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَحِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ ^(١) وَالْمُنَابَذَةِ ^(٢)

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْمَلَامَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِتُوبٍ مَطْوًى أَوْ فِي ظُلْمَةٍ فَيَلْمِسُهُ الْمُسْتَمَامَ « أَيْ الشَّارِي » فَيَقُولُ صَاحِبِهِ بَعْتِكَ هُوَ بِكَذَا بِشَرْطٍ أَنْ يَقْرَأَ لِمَسِّكَ مَقَامَ نَظَرِكَ وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا رَأَيْتَهُ . وَالثَّانِي : أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الْبَيْعِ بَيْعًا فَيَقُولُ إِذَا لَمَسْتَهُ فَهُوَ مَبِيعٌ لَكَ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى يَمْسَهُ انْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ .

(٢) الْمُنَابَذَةُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الْبَيْعِ بَيْعًا وَهُوَ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ وَأَنْ يَقُولَ بَعْتَكَ فَذَا بِنَذَرْتَهُ إِلَيْكَ انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَلَزِمَ الْبَيْعُ .

٤٨٤ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ :
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِّتْ أَجْزَاءُ كُلِّ جُزءٍ مِنْهَا
بِعَنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتِاعَ مِنْهَا جُزءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَمِيتَ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
الرَّجُلَ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا .

٤٨٥ (أخبرنا) (:) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ .

٤٨٦ (أخبرنا) . سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ .

٤٨٧ (أخبرنا) . سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُقَاوِمَةً .

٤٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ وَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ ^(١)

(١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد الإنسان في ثمن
السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويفره ليزيد ويشترها .

٤٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنَاجَشُوا » .

٤٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَمَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ^(١) » .

٤٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

٤٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

٤٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاكِدٍ » .

(١) يعنى أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه .

٤٩٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ^(١) دَعَا النَّاسَ بِرِزْقِ اللَّهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٤٩٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَلْقُوا السَّلْعَ ^(٢) » .

٥٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الدِّيَاسِ .

٥٠١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ .

٥٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

٥٠٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُُ يَبِيعَ الصُّوفَ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ إِلَّا بِكَئِيلٍ .

(١) سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله صلى الله عليه وسلم « حاضر لباد » قال : لا يكن له سمساراً . وقال الذوى المراد من قوله « حاضر لباد » هو ان يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع نعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى : اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى .
(٢) السلعة : المتاع

٥٠٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَشَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سَامَةَ بْنِ مُوسَى ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَبَعْضُهُ دَنَانِيرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ .

٥٠٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَّائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ » .

٥٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

٥٠٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يُزْهَى ^(١) . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار .

عليه وسلم : « أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .
 ٥١٠ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُوَ .
 قِيلَ وَمَا تَرْهُوَ . قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . »

٥١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوا مِنَ الْعَاهَةِ .
 ٥١٢ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ سَرَّاقَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ . قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ
 لِعَبْدِ اللَّهِ مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : طُلُوعُ الشَّرِيَاءِ .

٥١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ — أَظَنَّهُ —
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَدْبِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ
 وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلَامِهِ رَبًّا .

٥١٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى
 يَبْدُو صَلَاحُهَا . فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَخَصَّ جَابِرُ النَّخْلَ أَوِ الثَّمَرَ ؟
 قَالَ : بَلِ النَّخْلَ وَلَا نَرَى كُلَّ ثَمَرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٥١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا يَبَاعُ الثَّمَارُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ . وَسَمِعْنَا

عن أبي عبيد بن جراح رضي الله عنهما أنه قال : لا يباع الثمر حتى يطعم^(١) .
 ٥١٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه أن النَّبِيَّ
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يمدو صلاحه ، وعن بيع الثمر
 بالتمر . قال عبد الله : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله
 عليه وسلم أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا^(٢) .

٥١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ
 - أَوْ غَيْرِهِ - قَالَ : بَعْتُ مَا فِي رُؤُسِ نَخْلٍ بِمِائَةِ وَسْقٍ^(٣) إِنْ زَادَ فَلَهُمْ
 وَإِنْ نَقَصَ فَمَلِيهِمْ فَسَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا .
 ٥١٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ
 لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَدِيَعَهَا بِخَرْصِهَا .

(١) يطعم : أى يمدو صلاحه ويصير طعاما يطيب أكله .

(٢) العرايا : قيل فى تفسيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر
 فى رؤس النخل بالتمر رخص فى جملة المزابنة فى العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة
 يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل
 له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فيقول بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر
 فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات ليضرب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا
 كان دون خمسة اوسق :

(٣) الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة
 وثمانون رطلا عند أهل العراق والأصل فى الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته .

٥١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُوْفْيَانَ مَوْلَى
أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُدُ - .

٥٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :
سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالْتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
يَا كُلُّهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

٥٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالْتَّمْرِ
إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا .

٥٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ^(١) وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ
كَثِيرًا فِي طَوْلِ مُجَالَسَتِي لَهُ مَالًا أَحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ الْإِذَاكَ
فِيهِ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
السَّنِينِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ : أَنْ يَبْعَ ثَمَرُ الشَّجَرَةِ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ تُحْمِيْدُهُ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السَّنَنِ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا أَحْفَظُهُ وَكُنْتُ أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ أَمْرٍ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

٥٢٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٥٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاجَلَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الدَّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَأَلَّا أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبَّ الْمَالِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هُوَ لَهُ .

٥٢٥ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةَ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقٍ حِنْطَةً ، وَالْمَزَابِنَةَ : أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ ، وَالْمُخَابَرَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ .

٥٢٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ^(١) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمِيِّ مِنَ التَّمْرِ .

٥٢٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَاَبَنَةِ . وَالْمُرَاَبَنَةُ : بَيْعُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

٥٢٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُرَاَبَنَةِ وَالْمُحَاَقَلَةِ . وَالْمُرَاَبَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاَقَلَةُ : اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

٥٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَاَبَنَةِ وَالْمُحَاَقَلَةِ . وَالْمُرَاَبَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاَقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ . قَالَ أَبُو شَهَابٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٥٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ^(٢) مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) الصبرة : الطعام المجتمع كالسكومة وجمعها صبر .

(٢) الكلاء : مهموز منقصور هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً .

الباب الثاني في خيار المولى :

٥٣١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا يبيع الخيار . »

٥٣٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا يبيع الخيار . قال ابن عمر رضي الله عنهما : الذي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يحب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع . »

٥٣٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال : إذا تباع المتبايعان كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار . قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم يرجع .

٥٣٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن جريج قال : أُمِّي عَلَى نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَبَاعَ التَّبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَا يَبِيعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ . »

٥٣٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخبرنا : الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ،

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمٍ ^(١) بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُنْبَاطِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا وَجَبَتِ الْبَرَكَاتُ فِي بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَاتُ مِنْ بَيْنَهُمَا .

٥٣٦ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جُمَيْلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُنْبَاطِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

٥٣٧ (أخبرنا) : أَبُو عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ : عَمْرُكَ اللَّهُ يَمُنُّ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ » . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَخْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ .

الباب الثالث في الربا ^(٢) :

٥٣٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَنَرَاوَضَنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي .

(١) في مسلم : ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة .

(٢) أصل الربا الزيادة يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد .

أَوْحَى تَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ^(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا شَكَّكَتُ
وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ
ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رَبًّا رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٢)» .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحًا
لَا شَكَّ فِيهِ ثُمَّ طَالَ عَلَى الزَّمَانِ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حِفْظًا فَشَكَّكَتُ فِي خَازِنِي
أَوْ خَازِنَتِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ خَازِنِي .

٥٣٩ (أَخْبَرَنَا): أَبُو عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ
أَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ
مَالِكٍ وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي . قَالَ: فَحَفَظْتُ لَا شَكَّ فِيهِ .

٥٤٠ (أَخْبَرَنَا): أَبُو عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ
بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

٥٤١ (أَخْبَرَنَا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا^(٣)»

(١) في صحيح مسلم: إذا جاء خادمننا نعطك

(٢) إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ: وهو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده وقيل معناه
هاك وهات أي خذ وأعط .

(٣) الشف الزيادة والرجح .

بِمُضَاهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا تَشْفُوا بِمُضَاهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (١).

٥٤٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

٥٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ » .

٥٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

٥٤٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا التَّمَرَ بِالتَّمَرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » وَتَقْصُ أَحَدُهُمَا الْمِلْحَ أَوْ التَّمَرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا : « مَنْ زَادَ أَوْ إِزَادَ فَقَدْ أُرْبَا » .

٥٤٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) نَاجِزٌ بِمَعْنَى حَاضِرٌ يَقَالُ : نَجِزٌ يَنْجِزُ جِزًا إِذَا حَصَلَ وَحَضَرَ وَنَجِزٌ وَعَدَ إِذَا أَحْضَرَ .

قَالَ : « لَا تَبْدِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ يَبْدِعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ » قَالَ : وَتَقْصُ أَحَدَهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمِلْحَ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي كِتَابِي : عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ يُنْظَرُ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ يَعْنِي الرَّبِيعَ .

٥٤٧ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ سَقَايَةً ^(١) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بَأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا . فَقَالَ : مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهِ هَذَا بَأْسًا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَتَاكَ كُنُكَ بِأَرْضٍ .

٥٤٨ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِنَّا وَعَدْنَا بِإِلَيْكُمْ .

٥٤٩ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : لَا تَبْدِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى

(١) السقاية : إناء يشرب فيه .

بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشِفُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ .
 ٥٥٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ ^(١) » .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ
 أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ
 بِالسُّلْتِ ^(٢) فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ فَتَمَى عَنْ ذَلِكَ
 وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْتَقُصُّ الرُّطَبُ إِذَا يَبَسَ ؟ فَقَالُوا
 نَعَمْ : فَتَمَى عَنْ ذَلِكَ .

٥٥٢ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : جَاءَ عَبْدُ قُبَايْعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ
 أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فَاشْتَرَاهُ
 بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ أَمْ حُرٌّ .

٥٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ
 يُحَدِّثُونَ عَنْ غُرُوقَةَ بْنِ الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطَاهُ دِينَارًا

(١) هي البيعة إلى أجل معلوم يريد أن يبيع الرويات بالتأخير من غير تقاض هو الربا
 وإن كان بغير زيادة .

(٢) السلت : ضرب من الشعر أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح
 لأن البضاء الحنطة .

لِيَشْتَرِيَهُ بِهِ شَاةً أَوْ أَضْحِيَّةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَمِينِهِ فَكَانَ نَوَاسِطِي تَرَابًا لَرَبِّحَ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ فَوَصَّلَهُ وَيُرْوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ بِهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ أَوْ مَعْنَاهَا .

٥٥٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَيْمٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسْنَنٍ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلَكْتَ وَأَهْلَكَ كَتَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي كُنْتُ أُبِيعُ الْبَكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسْنَنِ يَدًا بِيَدٍ وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظَّهْرِ ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَلِكَ إِذَا » .

٥٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ يَبْعِيرُ بَيْنَ بَيْنَيْنِ فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ .

٥٥٦ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ : أَوْ هُمَا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ابْتِاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَمَعًا فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَبْنِ عُثْمَانَ فَلَا حُجْرَنَ عَلَيْكَ أَعْلَمَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِيُّ فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ فَأَتَى

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال : عند فلان ظهر أي ابل

(٢) في مخطوط آخر محمد بن الحسين

عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَانُ فَقَالَ : إْحْجِرْ عَلَى هَذَا . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكُهُ
فَقَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَحْجِرْ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ .

٥٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً
بَارَبَعَةَ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّابَّةِ (١) .

الباب الرابع في السلم (٢) :

٥٥٧ (أخبرنا) : سَفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ - أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ - » .

٥٥٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ - وَرَبِمَا قَالَ وَالثَّلَاثَ -
فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »
قال : حفظته كما وصفت من سفیان مراراً .

(١) الربذة محرقة قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري .

(٢) السلم . يقال : السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف . والسلم إثبات مال في
الذمة بمبدول في الحال . وحده أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً متى
سلفاً تسليم رأس المال في المجلس .

٥٥٩ (أخبرنا) : مَنْ أَصَدَّقُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

٢٦٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا تَرَى فِي السَّلَفِ بَأْسًا لِلْوَرَقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرَقِ تَقْدًا .

٥٦١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحِبُّهُ .

كتاب التفليس^(١)

٥٦٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمَارُ جُلِّ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٥٦٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أفلس الرجل : لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس فهو مفلس .

أَبْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

٥٦٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي : أَبُو الْمُعْتَمِرِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَيْمًا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » .

كتاب الرهن^(١)

٥٦٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّخْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّخْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الرهن : لغة اسم لما وضع وثيقة للدين وقيل الحبس مطلقاً . وشرعاً : حبس مال متقدم بحق يمكن أخذه منه .

قَالَ : « لَا يَغْلَقُ ^(١) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَغُنْمُهُ زِيَادَتُهُ وَغُرْمُهُ هَلَاكُهُ وَتَقْصُصُهُ .

٥٦٨ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي نِشَابٍ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ .

٥٦٩ (أخبرنا) : غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ،

عَنْ أَبِي نِشَابٍ ، عَنْ أَبِي الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي ذُئْبٍ .

٥٧٠ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْنَ دِرْعَةٍ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ

رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَفَرٍ .

كتاب الشفعة ^(٢)

٥٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نِشَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) يقال غلق الرهن يغلق غلقاً إذا بقي في يد المورث لا يقدر رآه على تخليصه وللعنى

أنه لا يستحقه المورث إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المورث الرهن فأبطله الإسلام .

(٢) الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممنه وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعه لضم

نصيب إلى نصيب .

« الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٢ (أخبرنا) : الثقة ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ
مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ .

٥٧٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَنبَأَنَا : ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا
لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٤ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ » .

٥٧٥ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

٥٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا أَرْمِينِ
بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

كتاب الإجازات^(١)

٥٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حِرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحْيِصَةَ أَنَّ مُحْيِصَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : « أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ وَأَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ » .

٥٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حِرَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُحْيِصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ : « أَطْعَمَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ »^(٢) .

٥٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَّجَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

٥٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنِي : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : احْتَجَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْحِجَّامِ اشْكُمُوهُ^(٣) .

٥٨١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ احْتَجَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَّجَهُ .

(١) الأجرة الكراء . تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثمانى حجج أى يصير أجيرى وأتجر عليه بكننا من الأجر فهو مؤتجر أى استؤجر على العمل .

(٢) فى النهاية : أن بعضهم فسروه بالريق الذين يكونون فى الإبل فائتمان ناضح والإبل نواضع

(٣) الشكم بالضم الجزاء يقال شكمه يشكمه .

أَبُو طَيِّبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ وَقَالَ :
« أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ ^(١)
وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمْرِ .

٥٨٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ ،
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

كتاب الهبة والعمرى ^(٢)

٥٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ
أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا
غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ
هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَرْجِعْهُ .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ مَالِكٌ فَلِذَلِكَ
جَعَلَتْهُ بِالشَّكِّ .

(١) العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي
بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعتمد المرأة إلى خرقة فتفتلها شديداً
وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود ورثاءاً قرحة وذلك الطعن يسمى الدغر .
يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك ، والمعنى : لا تغمزوا
حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي
(٢) الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما . والعمرى إذا أعمر شيئاً .

٥٨٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَهَبٌ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

٥٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » .

٥٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ » .
٥٨٧ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُعْمِرُوا ^(١) وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

٥٨٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَاعْقَبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

٥٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ

(١) يقال : أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ عَمَرَى أَيَّ جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عَمَرِهِ فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى وَكُنَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْطُلَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوَارِثِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أَعْطَيْتُ بَعْضَ ابْنِي نَافَةَ حَيَاتَهُ — قَالَ عَمْرُو وَفِي الْحَدِيثِ
وَأَنَّهَا تَنَاجَتْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَدِيثِهِ وَأَنَّهَا أَضَنَّتْ^(١) وَاضْطَرَبَتْ —
فَقَالَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ : فَذَلِكَ
أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

٥٩٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَتُحَيْمِدِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ
وَجُلٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَكْدِيَّةِ فَقَالَ : إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَافَةَ حَيَاتَهُ وَأَنَّهَا تَنَاجَتْ
إِبْرَاهِيمًا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ
بِهَا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

٥٩١ (أَخْبَرَنَا) . ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَضَنَّتْ وَاضْطَرَبَتْ .

٥٩٢ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا
قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعُمَرَى عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كتاب القراض^(٢)

٥٩٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ هَكَذَا رَوَى وَالصَّوَابُ ضَنَّتْ أَيْ كَثُرَ أَوْلَادُهَا .

(٢) الْقَرَاظُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ مِمَّا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً
مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَقِطْعَةٌ مِنَ الرَّبْحِ وَيُسَمَّى أَيْضًا مُضَارَبَةً وَمُقَارَضَةً .

ابْنِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا
مَرًّا بِعَامِلٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ وَقَالَ:
لَوْ أَقْدَرْتُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى. إِنَّ هَاهُنَا مَا لَا
مِنْ مَالٍ اللَّهُ أَرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمْ هُ فَبَتَّكَاعَانِ
بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمْ الرَّبْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا. فَفَعَلَ وَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا فَرَبِحَا
فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُمَا: أَكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أُسَلِّفَ كَمَا
أُسَلِّفُكُمْ؟ فَقَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسَلِّفُكُمْ
أَدْيَا الْمَالِ وَرَبِحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ. وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي
لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّا. فَقَالَ: أَدْيَاهُ.
فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَأْسَ
الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

كتاب الاستقراض

٥٩٤ (أخبرنا): مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ^(١) مِنْ رَجُلٍ
بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ أَيَّاهُ.

(١) استسلف أى استقرض .

٥٩٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرٍّ فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرٍّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَهْلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

٥٩٦ (أخبرنا) : الثَّوْقِيُّ ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن سَلَمَةَ بْنِ لُحَيْلٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

٥٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » .

كتاب الصيد والذبائح^(٢)

٥٩٨ (أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْمَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ » .

(١) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأُنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخل في السنة السابعة .

(٢) الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على الصيد قال تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » . والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا
فَيُرْمَى بِهَا .

٥٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ
وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ .

٦٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : نَحَرْنَا
فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ .

٦٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ
مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٦٠٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدَ
ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَمَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ .

٦٠٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ
سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» - وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» .
٦٠٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٦٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ .

٦٠٦ (أخبرنا) : حَاتِّمُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ أَوْ أَحَدُهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : النَّوْنُ ^(١) وَالْجُرَادُ ذِكْرٌ .

٦٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَجِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ الْمِيتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجُرَادُ ، وَالدَّمَانِ - احْسُبْهُ قَالَ - الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا مُلَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ^(٢) أُنْذَكِي بِاللَّيْطِ ؟ ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلُوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظَفِيرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظَفِيرُ هَذَا مُدَى الْحَبَشِ » .

٦٠٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ

(١) النون : الحوت .

(٢) اندى : جمع مديّة وهي السكين والشفرة .

(٣) الليط : قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطّة .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدُ هِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ أَتَوْهُ كُلُّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٦١٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : « لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

٦١١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنيفٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْكُ أَقَالَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَتْ لَهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي يَدِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا أَنَّهُ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ . فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا . وَلَسَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَافَهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَأَجَرَتْهُ وَأَكَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ .

٦١٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُمَيْدَةَ السَّامَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ » .

٦١٤ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِيِّ

أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلٍ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ . »

٦١٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعْدِ الْفُلَجَةِ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ ابْنِ سَعْدِ الْفُلَجَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلٍ كِتَابٍ وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ . »

٦١٦ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ سُقْيَانَ أَوْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ أَوْ هُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُيَيْدَةَ السَّمْعَانِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ . الشَّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُرْوَى فِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ إِنَّهَا هُوَ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ .

٦١٧ (أخبرني) : أَبُو الدَّرَّاءِ وَرَدِيُّ ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ ثَوْرٍ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا جَائِيًا هُوَ إِحْلَالُهَا وَتَلَّى « وَمَنْ يَقُولُهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » وَلَكِنْ صَاحِبُنَا سَكَتَ عَنْ اسْمِ عِكْرِمَةَ ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

كتاب الطب

٦١٨ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :
احتججهم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ
صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ وَقَالَ : « أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ
بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ وَلَا تَعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمْرِ » .
٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَ أَرَاكَ رَجَعَ
بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ
فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونَ ^(١) بِهَا .

٦٢٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونَ بِهَا .

كتاب الأحكام ^(٢) فِي الْأَقْضِيَةِ

٦٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « إِذَا حَاكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَاكَمَ الْخَلَامُ
فَاجْتَهَدَ فَاخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

٦٢٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَّاورْدِيِّ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) الطَّاعُونَ : نَارِضُ الْعَامِ وَالْوَبَاءِ الَّتِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزِجَةُ وَالْإِبْدَانُ .

(٢) الْأَقْضِيَةُ : جَمْعُ قَضَاءٍ بِالْمَدِّ كَقَبَاءٍ وَأَقْيَةٍ وَهَوْلَعَةٍ : امْضَاءُ الشَّيْءِ وَاحْكَامُهُ . وَشُرْعَا :

فَصَلَ الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَاكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَاكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٦٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

٦٢٣ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

٦٢٤ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » .

٦٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى أَلَا تَرَوْا وَزَرَ وَزَرَ أُخْرَى » ^(١) .

(١) الوزر الحمل والنقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والائم يقال : وزر يزر فهو وزر إذا حمل ما ينقل ظهره من الأشياء الثقيلة ومن الذنوب وجمعه أوزار .
(م - ١٢)

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَامَةَ ، عَنْ أُمِّ سَامَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ ^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّي ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَمْرُو : فِي الْأَمْوَالِ .

٦٢٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٢٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

٦٣٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي عُيَيْنَةَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ

(٢) اللحن : الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ؛ وأراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣١ (أَخْبَرْنَا) : الشَّافِعِيُّ قَالَ : وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلَبِ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمْرٍو بْنَ حَزِيمٍ أَنْ يَقْضِيَ
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٢ (أَخْبَرْنَا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : رَيْعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَلِي حَدِيثُهُ
إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ
حِفْظِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَيْعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .

٦٣٣ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٤ (أَخْبَرْنَا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ
الْحَكَمَ بْنَ عُمَيْيَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ : أَقْضَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَضَى بِهَا عَلَى
بَنِي أَظْهَرِكُمْ . قَالَ مُسْلِمٌ قَالَ جَعْفَرُ فِي الدِّينِ .

٦٣٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ : فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ خَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ .
٦٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٧ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَّهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ .

٦٣٨ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاطِرُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثَقَّةٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّ لِي ابْنًا لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » .

٦٤٠ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَمِّلٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا . فَكَتَبْتُ إِلَى أَنْ أَحْبِسَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَقْرَأَ عَلَيْهِمَا : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا » فَقَعَلْتُ فَأَعْتَرَفْتُ .

٦٤١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى » - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَا أُثْبِتُهُ - أَنَّهُ قَالَ : « وَالْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

كتاب الشهادات (١)

٦٤٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ
الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ فَأَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تُبُّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ
أَوْ إِنْ تُبْتُ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ . قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ
هَكَذَا صَرَّاحًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَكَّكْتُ فِيهِ .

قَالَ أَنَا : الشَّافِعِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ أَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي فُلَانٌ ثُمَّ سَمَى رَجُلًا
ذَهَبَ عَنِّي حِفْظُ اسْمِهِ فَسَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ : هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي كِتَابِ آخَرٍ فَقَالَ : شَهَادَةُ الْمَخْدُودِ لَا تَجُوزُ .
وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ فَهَذَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي فَحَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيْتُهُ قَالَ . فَأَمَّا قُمْنَا
سَأَلْتُ مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ هُوَ أَبُو الْمُسَيَّبِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ
بَطْوُلَهُ .

(١) الشهادات : جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص .

٦٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَحَضَرَ الْمَجْلِسَ مَعِيَ هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَشْكَكُكَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؟ قَالَ : لَا . هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ .

٦٤٤ (أخبرني) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا . وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ .

٦٤٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِرَجُلٍ مَعَهُنَّ فِي أَصْرِ النِّسَاءِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِ عُذُولٍ .

٦٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ لَا تَجُوزُ . وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » .

٦٤٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعٍ .

كتاب الفتن (١)

٦٤٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَّهِمُ . حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ،

عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل وتداً بمكة: أشد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان .

٦٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة سَيْلٌ طبق ما بين الجبلين .

كتاب التعبير

٦٥٠ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عن عَبْدِ الوَهَّابِ ابنِ بُحْتٍ ، عن عَبْدِ الواحدِ البصري ، عن وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَوْفَى الْفِرَى ^(١) مَنْ قَوْلَانِي مَا لَمْ أَقُلْ وَمَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ » .

كتاب التفسير

٦٥١ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عن ابن أبي نجيج ، عن مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ » قَالَ : لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِيَ وَهِيَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

٦٥٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

(١) الفرى جمع فرية وهي الكذبة وأفرى الفرى أى أكذب الكذبات .

يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوَهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ نَبِيَهَا فَسَكِدَتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَلَتْهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبِثَهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَتْ نَبِيَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأَ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ . ثُمَّ قَالَ لِي : أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ .

٦٥٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابنِ سِيرِينَ ، عن عُبيدةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغِثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ ^(١) مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْغِثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَا مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفَرَّقَا أَنْ تَفَرَّقَا قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى فِيهِ وَلِيٌّ ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُقَرِّبَ بَيْنَ الَّذِي أَقْرَأْتَ بِهِ .

٦٥٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ

(١) الفِتْنَامُ : الجماعة الكثيرة .

يَقُولُ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُثْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ اصْبِرْ لِي
وَأَتَقِ عَذَابِي فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ : أَيْنَ عُثْبَةُ وَشَيْبَةُ ؟ فَسَكَتَ
عَنْهَا فَدَخَلَ يَوْمًا بِرَمَا فَقَالَتْ لَهُ : أَيْنَ عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ؟
فَقَالَ عَلَى بَسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ . فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانُ
ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ :
مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ قَالَ . فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا
قَدْ شَدَّ عَلَيْهِمَا أَثْوَابُهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا .

٦٥٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » قَالَ أَنْ تَبْذُؤَا^(١) عَلَى أَهْلِ
زَوْجِيهَا فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الَّذِي
بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .

٦٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ .

٦٥٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ .

(١) البذاء بالمد الفحش يقال : فلان بذى اللسان والمرأة بذية .

كتاب علامات النبوة

٦٥٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَّ النَّاسُ الْوُضُوءَ ^(١) فَلَسِمَ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٦٦٠ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

كتاب الأدب

٦٦١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلِفُهُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا » .

٦٦٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنِي : أَبِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ .

(١) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالغُطُور والسَّحُور ، والوضوء بالضم التوضؤ والفعل نفسه يقال : توضأت أتوضأ توضاً ووضوء . والمراد هنا بالفتح .

٦٦٣ (حدثنا) : عَبْدُ الْمَجِيد ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ أَفْسَحُوا » .
 ٦٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصِلَهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٦٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَامَ بِالْجَلَابِيَةِ خَطِيبًا وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَقَالَ : « أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ السَّكَدُ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لَيَخْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ إِلَّا قَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحَيْحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَرْدِ وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

٦٦٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْخَصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعِنَتُ الْوَاصِلَةُ ^(١) وَالْمَوْصُولَةُ » .

(١) الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور . والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك

وفي النهاية : لعنت الواصلة والمستوصلة .

٦٦٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهَا دَعَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ - وَأَحْسَبَهُ قَالَ - فَبَارَكَ وَأَنْصَرَفَ .

٦٦٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ : دَعَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَهُ وَقَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ .

٦٦٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيْمَةٍ .

٦٧٠ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَكُوثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ » .

٦٧١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّعْرُ كَلَامٌ حُسْنُهُ كَحُسْنِ الْكَلَامِ وَقُبْحُهُ كَقُبْحِهِ » .

٦٧٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي : عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرْضٌ حَاضِرٌ

يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ الْآوَانُ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحِذَائِهِ فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحِذَائِهِ فِي النَّارِ ، أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ وَعَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ مُرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ »

٦٧٣ (أخبرنا) : عَبْدُ النَّزِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَرْتُسُكُمْ بِهِ وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَا كُمْ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَإِنَّ الرُّوحَ ^(١) الْإِمِينِ قَدْ نَفَثَ ^(٢) فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي فِي رِزْقِهَا فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ » .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا) فَانْتَهَى .

كتاب الوصايا ^(٣)

٦٧٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُليْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » .

(١) يعنى جبريل عليه السلام : (٢) أى أوحى وألقى من النفث بالهم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من النفث لأن النفث لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .
(٣) يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية .

كتاب الفرائض^(١)

٦٧٦ (أخبرنا) : أَبُو عُبَيْدَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو
أَبْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٦٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ :
إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ قَالَ فَلِذَاكَ
تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ .

٦٧٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو
أَبْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَظْنَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُمْلَقَةٌ فِي دِينِهِ عَنْهُ » .

٦٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْتَسِنِي وَرَثَتِي دِينَارًا ،
مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٦٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة والفرض لغة التقدير . وشرعا
نصيب مقدر شرعا للوارث .

أَنَّ طَارِقًا بِنِ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أُبَيَاتٍ مِنَ الْيَمَنِ سِوَابِ فَاثَقَلُوا بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَى طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ : أَنَا أَشْكركَ فِي الْحَدِيثِ هَكَذَا .

٦٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ طَارِقًا بِنِ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أُبَيَاتٍ سِوَابِ فَأَنَّى عِيرَاتِهِمْ ^(١) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

٦٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ إِثْنَانِ لَأُمٍّ وَرَجُلًا لِأُمَةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأُمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا فَوَرَّثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيَهُ ثُمَّ هَكَذَا الَّذِي وَرَثَ الْمَالُ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أُحْرِزَتِ الْمَالُ وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا أَرَاهُ لَكَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرَاهُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

٦٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ أَوْ سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) العيرات جمع عير . قال سيديويه : اجتمعوا فيها على لغة هذيل يعني تحريك الياء .

فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَبْدٍ وَأَنَّهُمَا مَاتَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِثْلِكَ » .

٦٨٥ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فِي مَرْضِهِ فَأَبَتْ فَقَالَ : لَا دُخْلَنَ عَلَيْكَ فِيهِ مَنْ يُقْصِصَ حَقَّكَ أَوْ يَضُرَّ بِهِ فَتَكَحَّ ثَلَاثًا فِي مَرْضِهِ أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّتْ الزِّيَادَةُ . وَقَالَ فِي الْمَحَابَةِ كَمَا قُلْتُ .

٦٨٦ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ ابْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَتَكَحَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْوَانَ وَشَرَكَ يَنْتَهَنَ فِي الثَّمَنِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ أَجَازَ النِّكَاحَ وَبَطُلَ مَا زَادَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلَهُنَّ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرْضَاهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ .

٦٨٧ (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،

عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلّقها تطليقة ثم أن عمر بن الخطاب تزوّجها فحدث أنها عافير لا تلد فطلّقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر رضى الله عنه وبعض خلافة عثمان ثم تزوّجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لئلا يشرك نساؤه في الميراث وكان يدينها ويدينه قرابة .

٦٨٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

٦٨٩ (أخبرنا) : ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبشها ثم يموت وهي في عدتها ؟ فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف ثمامة^(١) بنت الأصبع الكلبية فبشها ثم ماتت وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن ترث الميتة .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الرحمن ابن عوف قال - وكان أعلمهم بذلك ، عن أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

(١) وفي نسخة : تماضر بنت الأصبع .

كتاب المناقب

٦٩١ (حدثنا) : الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنِي : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ،
عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدِّمُوا
قُرَيْشًا وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَلِّمُوهَا - أَوْ وَلَا تَعْلَمُوهَا - »
شَكَأ أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ .

٦٩٢ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي
حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٣ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَوْ لَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ لَا أَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِقُرَيْشٍ : « أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا
عَنْهُ فَتَلْحَقُونَ عَنْهُ كَمَا تَلْحَقِي هَذِهِ الْجَرِيدَةُ » يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ .

٦٩٥ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خِثْمٍ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ مِنْ

بَغَاَهَا الْعَوَائِرُ^(١) أَكْبَهُ اللَّهُ لِمُنْخَرِيهِ « يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٦٩٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ فَكَأَنَّهُ نَالَ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهْلًا يَا قَتَادَةُ لَا نَشْتُمُ قُرَيْشًا فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ تَرَى مِنْهُمْ^(٢) رَجَالًا أَوْ يَأْنِي مِنْهُمْ رَجُلًا - تُحْقِرُ مَمْلَكَتَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَفِعْلَكَ مَعَ أَفْعَالِهِمْ وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ لَوْ لَا أَنْ تَطْغَى قُرَيْشُ لَا خَبَرَتَهَا بِاللَّذَى هَا عِنْدَ اللَّهِ .

٦٩٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي زَيْبٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قُرَيْشٍ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ لَا أَحْفَظُهُ وَقَالَ : « شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ » .

٦٩٨ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ^(٣) عَلَى بَيْتِ أُسْتَقَى - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي فِي النَّوْمِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا

(١) ويروى العوائير : وهي جمع عانور وهو المكان الوعث الحشن لأنه يعثر فيه .
وقيل هو حفرة تحفر ليقع فيها الأسد وغيره فيصاد يقال : وقع فلان في عانور شرأ إذا وقع في مهلكة فاستعير للورطة والخطئة للمهلكة . وأما العوائير : فهي جمع عائر وهي حباله الصائد أو جمع عائرة وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم عثرهم الزمان إذا خنى بهم .
(٢) في نسخة منها (٣) أي أَسْتَقَى منه الماء باليد . نزع الذنوب . أنزعها إذا أخرجتها وأصل النزع الجذب والقلب ومنه نزع الميت روحه . ونزع القوس إذا جذبها .

أَوْ ذَوَيْنِ وَفِيهِمَا ضَمَفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزَعَّ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَضَرَبَ النَّاسَ بِعِطَنِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ .
 ٦٩٩ (أخبرني) : عَمَّى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ الثَّقَةِ أَحْسَبُهُ مُحَمَّدُ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مَوْلى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 بَيْنَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ^(١) فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَكْرَيْنِ وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ الْفَرَّاشِ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدَ ثُمَّ يَرْوَحَ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ : أَنْظِرْ مَنْ هَذَا ؟ فَتَنَظَرْتُ فَقُلْتُ : أَرَى رَجُلًا مُعَمَّمًا بِرَادَّاهِ يَسُوقُ بَكْرَيْنِ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَنْظِرْ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ .
 فَقَامَ عُثْمَانُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَذَاهُ نَفْحُ السَّمُومِ^(٢) فَأَعَادَ رَأْسَهُ حَتَّى حَازَاهُ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ بَكْرَانِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ تَخَلَّفَا وَقَدْ مَضَى إِبْلُ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُمَا بِالْحِمَى وَخَشِيتُ أَنْ يَضِيعَا فَيَسْأَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلُمَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَاءِ وَالظِّلِّ وَنَكْفِيكَ . فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَقُلْتُ : عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيكَ .
 فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَضَى فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَوَى الْأَمِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَعَادَ إِلَيْنَا فَأَلْقَى نَفْسَهُ .

(١) العالوية والعوالي هي اماكن بأعلى أراضي المدينة ادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية .

(٢) السموم : الريح الحارة .

٧٠٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا . وَهَكَذَا » فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِهِ فُجَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ .

قال الربيع : بقية الحديث حدثني غير الشافعي من قوله قال : لو جاءني .
٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَآخٍ ^(١) فَإِنَّ فِيهَا ظَمِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِظَمِينَةٍ فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا لَهَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقَيْنَّ الشَّيْبَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ^(٢) فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَمْنُنُ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِمَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَتَقْسَمُهَا وَكَانَ يَمْنُنُ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا . وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهِ شُكًّا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

(١) قال ابن الأثير : هي موضع بين مكة والمدينة .

(٢) أي ضفائرهما جمع عقصة أو عقصة . وقيل هو الحيط الذي تعقص به أطراف الدواب .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَعْنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَنَزَلَتْ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَابْنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

٧٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ . قَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

قَالَ الْأَصَمُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : لَوْ لَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ .

٧٠٤ (أخبرنا) : عَمِّي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنِيَّةَ تَبُوكَ ^(١) فَقَالَ :

(١) تبوك : هي بفتح التاء وضم الباء وهي قرية في طرف الشام من جهة القبلة بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعة عشر مرحلة بينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم .

من هَاهُنَا شَامٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ ، وَمِنْ هَاهُنَا يَمَنٌ وَأَشَارَ
بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ .

٧٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ
هُمْ الَّذِينَ قُلُوبًا وَأَرْقَ أَفْعَدَةُ الْإِيمَانِ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

٧٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا الْهَجْرَةُ
لَكُنْتُ أَمْرًا مِّنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَادِيًا أَوْ شَعْبًا
لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَعْبَهُمْ » .

٧٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْغَسِيلِ
عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَخَطَبَ فحَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ
قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا
عَنْ مُسِيئَتِهِمْ » .

٧٠٨ وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِلْأَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِلْأَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ يَهْشِمُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَالصَّبَبِيَّانِ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَرَّقَ لَهُمْ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ .

٧٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَبِيلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ هَلَاكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتَ بِهِمْ » .

(قال) : الأصمُّ ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ يَقُولُ : مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ . وَسُئِلَ عَنْ سَنَةِ فَمَالَ : نَيْفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً .

قال جامعه : وهنأما أردت من ترتيب مسند الإمام المجتهد زينة الأوائل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وبوأه دار كرامته . وكان الفراغ من ذلك بعد العصر يوم الخميس ليلة عشرين من ربيع الأول سنة ١٢٣٣ ؛ ونقلت ذلك من نسخة مرت عليها أقلام العلماء المتقدمين وحضرت في مجالسهم المتعددة والغالب عليها الصحة المقرطة إلا أن بعض المواضع وجدت فيها ما لا ينبغي الاعتماد عليها ، ولكن لما كانت النسخة التي استعنت بها والحديث راعى فيه الرواية ما وسعني إلا الجود على ما وجدت وسأئبه إن شاء الله تعالى في هامش الكتاب على تلك المواضع وإن وفقني الله تعالى على شرحه (١) فسيأتي التحقيق التام فيه .

وكان الشروع في جمعه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٢٩ بعد ما ركبت في ساعية لسفر الحج وكان تمامه في اليوم المذكور سابقاً عند رجوعي من أرض الحرمين في مسجد القنفذة وجامعها ، وما كان يمكنني كتابته إلا في السواقي والمنازل وما هذا إلا نعمة من الله تعالى حيث شغلني بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية في أوقات لا تسمح لمثل هذا العمل . لا أحصى ثناء على الله كما هو أثنى على نفسه والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وآله أولى السعادات وصحبه ذى الكرامات .

(١) وقد أنبأنا بعض أهل الذكر أن النصف الثاني من شرح الحافظ محمد عابد السندي على مسند الإمام الشافعي المرقب المسمى « مصنف الأئمة المذهب في حل مسند الإمام الشافعي المرقب » موجود في المكتبة المحمودية بالحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعند الظفر بتمام الكتاب منقوّم بطبعه بتوفيق الله سبحانه ومشيتته .

الكشاف

لقسم المعاملات

الرقم المسلسل للأحاديث	صفحة	الكتاب والباب
	٥	كتاب النكاح
١٧ — ١	١٠ — ٥	الباب الأول : في أحكام الصداق
٣٠ — ١٨	١٣ — ١١	الباب الثاني : فيما جاء في الولي
٥٨ — ٣٩	١٩ — ١٣	الباب الثالث : في الترغيب في التزوج
٧٧ — ٥٩	٢٥ — ١٩	الباب الرابع : فيما جاء في الرضاع
٩٠ — ٧٨	٢٩ — ٢٥	الباب الخامس : فيما يتعلق بعشرة النساء
١٠١ — ٩١	٣٢ — ٢٩	الباب السادس : فيما جاء في النسب
	٣٢	كتاب الطلاق
١٣٧ — ١٠٢	٤٣ — ٣٢	الباب الأول : في أحكام الطلاق
١٤٥ — ١٣٨	٤٣ — ٤٢	الباب الثاني : في الإيلاء
١٦١ — ١٤٦	٥٠ — ٤٤	الباب الثالث : في الممان
١٦٥ — ١٦٢	٥١ — ٥٠	الباب الرابع : في الخلع
٢٠٠ — ١٦٦	٦٠ — ٥١	الباب الخامس : في العدة
٢٠٤ — ٢٠١	٦٢ — ٦١	الباب السادس : في الإحداد
٢٠٦ — ٢٠٥	٦٣ — ٦٢	الباب السابع : في الحضنة
٢٠٨ — ٢٠٧	٦٣	الباب الثامن : في المفقود
٢١٣ — ٢٠٩	٦٥ — ٦٣	الباب التاسع : في النفقات
	٦٥	كتاب العتق
٢٢٠ — ٢١٤	٦٧ — ٦٥	الباب الأول : فيما جاء في العتق وحق المملوك
٢٢٦ — ٢٢٩	٦٩ — ٦٧	الباب الثاني : في التدبير
٢٤٠ — ٢٢٧	٧٣ — ٧٠	الباب الثالث : في المكاتب والولاء
	٧٣	كتاب الأيمان والنذور
٢٤٥ — ٢٤١	٧٤ — ٧٣	الباب الأول : فيما يتعلق باليمين
٢٥١ — ٢٤٦	٧٦ — ٧٤	الباب الثاني : في النذور
	٧٧	كتاب الحدود
٢٦٦ — ٢٥٢	٨٢ — ٧٧	الباب الأول : في الزنا

الكتاب والباب	صفحة	الرقم المسلسل للأحاديث
الباب الثاني : في حد السرقة	٨٢ — ٨٥	٢٦٧ — ٢٨١
الباب الثالث : فيما جاء في قطاع الطريق	٨٦ — ٨٩	٢٨٣ — ٢٩٠
وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر	٨٩ — ٩٢	٢٧١ — ٢٩٩
الباب الرابع : في حد الشرب	٩٢ — ٩٦	٣٠٠ — ٣١٧
كتاب الأشربة	٩٦ — ١١٢	٣١٨ — ٣٧٩ (١)
كتاب الديات	١١٢ — ١١٤	٣٨٠ — ٣٨٤
كتاب القسامة	١١٤ — ١٢٩	٣٨٥ — ٤٢٥
كتاب الجهاد	١٢٩ — ١٣١	٤٢٦ — ٤٣٣
باب ما جاء في الجزية	١٣١ — ١٣٣	٤٣٤ — ٤٣٧
باب ما جاء في الحما والقطائع	١٣٣ — ١٣٤	٤٣٨ — ٤٤٢
باب ما جاء في احياء الموات	١٣٤ — ١٣٤	٤٤٣
باب ما جاء في المظالم	١٣٤ — ١٣٥	٤٤٤
باب ما جاء في الشراب	١٣٥ — ١٣٦	٤٤٥ — ٤٥٣
كتاب المزارعة	١٣٦ — ١٣٧	٤٥٤ — ٤٥٦
كتاب اللقطة	١٣٧ — ١٣٨	٤٥٧
باب ما جاء في الاقيط	١٣٨ — ١٣٩	٤٥٨ — ٤٦٠
كتاب الوقف	١٣٩ — ١٣٩	
كتاب البيوع	١٣٩ — ١٥٣	٤٦١ — ٥٢٩
الباب الأول : فيما نهى عنه من البيوع		
وأحكام آخر		
الباب الثاني : في خيار المجلس	١٥٤ — ١٥٥	٥٣٠ — ٥٣٦
الباب الثالث : في الربا	١٥٥ — ١٦١	٥٣٧ — ٥٥٦
الباب الرابع : في السلم	١٦١ — ١٦٢	٥٧٧ — ٥٦١
كتاب التفليس	١٦٢ — ١٦٣	٥٦٢ — ٥٦٤
كتاب الرهن	١٦٣ — ١٦٤	٥٦٥ — ٥٧٠
كتاب الشفعة	١٦٤ — ١٦٧	٥٧١ — ٥٧٦
كتاب الاجارات	١٦٧ — ١٦٧	٥٧٧ — ٥٨٢

الرقم المسلسل للاحاديث	صفحة	الكتاب والباب
٥٩٢ — ٥٨٣	١٦٩ — ١٦٧	كتاب الهبة والعمري
٥٩٣	١٧٠ — ١٦٩	كتاب القراض
٥٩٧ — ٥٩٤	١٧١ — ١٧٠	كتاب الاستقراض
٥١٧ — ٥٩٨	١٧٥ — ١٧١	كتاب الصيد والدبائح
٦٢٠ — ٦١٨	١٧٦	كتاب الطب
٦٤١ — ٦٢١	١٨١ — ١٧٦	كتاب الأحكام في الأقضية
٦٤٧ — ٦٤٢	١٨٢ — ١٨١	كتاب الشهادات
٦٤٩ — ٦٤٨	١٨٣ — ١٨٢	كتاب الفن
٦٥٠	١٨٣	كتاب التعبير
٦٥٨ — ٦٥١	١٨٥ — ١٨٣	كتاب التفسير
٦٥٩	١٨٦	كتاب علامات النبوة
٦٧٤ — ٦٦٠	١٨٩ — ١٨٦	كتاب الأدب
٦٧٥	١٨٩	كتاب الوصايا
٦٩٠ — ٦٧٦	١٩٣ — ١٩٠	كتاب الفرائض
٧٠٩ — ٦٠١	٢٠٠ — ١٩٤	كتاب المناقب

كشاف

المسانيد والآثار (١)

تقسيم المبادات

- أبي بن كعب : هو : ابن قيس بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ، ٩٨ ، ٢١ ،
ابن النجار الأنصاري الحزرجي سيد القراء كتب ٩٩ ، ١٠٠ ،
الروحي وشهد بشراً وما يدها . كان ممن جمع القرآن ٤١٧
له مناقب كثيرة توفي سنة ٣٠ وقيل ٢٢ وقيل ٣٠ ،
قال بعضهم صلى عليه عمان بن عفان رضي الله عنهما .
الأحوص بن : هو : الأحوص بن حكيم بن عمير العنزي
حكيم بالنون العابد رأى أنساً وعبد الله بن بسر روى عن ٨٩٦
أبيه وخاله ، وروى عنه بقية وابن عيينة .
أسامة بن زيد : هو : ابن حارثة الكلابي أبو محمد وأبو زيد الأمير
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن ٩
حاضيته أم أيمن أمراء النبي صلى الله عليه وسلم على
جيش فيهم أبو بكر وعمر ، شهد مؤتة . فالت عائشة :
من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة توفي بوادي
القرى وقيل بالمدينة سنة ٥٤ عن ٧٥ سنة
أسامة بن : هو ابن زيد اللبني مولا هم أبو زيد المدني . روى ٦٨٤
زيد اللبني عن الجهني ، وابن المسيب ، وطاوس ، وروى
عنه أبو حمزة ، وزيد بن الحباب وثقه أبو معين
مات سنة ١٥٣
أسلم : هو أسلم مولى عمر من سبي عين التمر وقيل حبشي ٦٥٠
مختصرم . روى عن أنس وعمر . وروى عنه ابنه
زيد بن أسلم . وثقه أبو زرعة مات سنة ٨٠
وقد زاد على المائة .

(١) يلاحظ أن الأرقام المثبتة بجوار الأعلام هي أرقام الأحاديث المسلسلة .

اسماء : هي : اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنه ٤٨٠٤٧٠٤٦
 مهاجرية جلييلة كانت تسمى ذات النطاقين . قال ٩٥٦
 ابن اسحاق اسلمت بعد سبعة عشر اسبوعاً : قالت
 فاطمة بنت المنذر : كانت اسماء تعرض للرصى وتعتق
 كل مملوك . توفيت سنة ٧٣ . قال الذهبي : هي
 آخر المهاجرات وفاة

اسماء بنت عميس : هي : اسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات ٧٥١
 الأول وأخت ميمونة لامها . هاجرت مع جعفر
 إلى الحبشة ثم إلى المدينة . تزوجها ابو بكر ثم طلى
 رضى الله عنهما .

اسماعيل بن : هو : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أو ابن ٥٣٥ ، ٤٣٦
 عبد الرحمن أبي ذؤيب الأسدي المدني ، روى عن ابن عمر ،
 وعطاء بن يسار وثقه ابو زرعة .

ابو أمامة بن سهل : هو : أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن ٥٨١ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦
 الحكم بن ثعلبة بن مجدعة الانصارى روى عن ابيه . ٥٨٣

أنس بن مالك : هو ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ١٤٢ ، ١٢٠ ، ٨٤ ، ٥١
 الانصارى التجارى خدم النبي صلى الله عليه وسلم ٣١١ ، ٣١٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٩
 عشر سنين . شهد بدرآ . روى عن طائفة من ٣٧٤ ، ٣٣٠ ، ٣١٣ ، ٣١٢
 الصحابة وروى عنه بنوه والحسن البصرى وغيرهم ٤٩٠ ، ٤٧٤ ، ٤٦٩ ، ٣٧٥
 مات سنة ٩٠ وهو آخر من مات بالبصرة ٥٦٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٩
 من الصحابة . ٧١٠ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦ ، ٦٠٥

٨١١ - هذا الرقم مغلوط
 وصوابه ٧١١ ، ٨١٠ ، ٩٠٩

أبو أيوب الأنصارى : هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصارى
 التجارى أبو أيوب المدنى . شهد بدرآ والعقبة وعديه
 نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة . مات ٦٣
 بأرض الروم غازيا سنة ٥٢ ودفن إلى أصل حصن
 بالقسطنطينية وأهل الروم يستسقون به . اقول :
 ويعرف مقامه اليوم بمقام سلطان أيوب .

ب

- ابن بحينة : هو : عبد الله بن مالك بن النخشب بكسر الخاف
واسكان المصجمة واسمه جندب بن فضالة الازدي
الاسدي ابو محمد ابن بحينة بضم اللوحدة وفتح المهملة
وهي أمه . مات في أيام معاوية . ٣٥٤ ، ٣٥٥
- البراء بن عازب : هو : ابن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة
ابن الحارث بن الحزرج بن عمرو بن مالك بن
الأوس الأنصاري . استصفره النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر . وأول مشاهدته أحد . شهد مع
أبي موسى غزوة نستر وشهد مع علي رضي الله عنه
الجلل وصفين والنهروان . نزل الكوفة وتوفي بها
في زمن مصعب بن الزبير . ٢١٥
- ابو برزة الاسلمي : هو : فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي . شهد
أحدًا وبيعة الرضوان ولي قضاء دمشق مات سنة ٧٣
١٥٠
- بسرة بنت : هي بسرة بالضم بنت صفوان بن نوفل بن أسد
صفوان ابن عبد العزى الأسدي مهاجريه . روى عنها
عبد الله بن عمرو بن العاص وعمره
٨٧
- بعض ولد
أنس بن مالك ٩٧٥
- ابو بكر بن : هو : ابن الحارث بن هشام الخزومي أحد الفقهاء
عبد الرحمن السبعة . اسمه محمد أو العيرة . وقيل اسمه كنيته .
قال ابن خراش : هو أحد أئمة المسلمين مات سنة ٩٤
٦٩٤ ، ٧١٦
- ابو بكره : هو : نعيم بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن
علاج بن عبد العزى بن خيرة بكسر العين بن
عوف بن قيس بن ثعيف الثقفي ابو بكره كناه
النبي صلى الله عليه وسلم بها اعتزل الجمل وصفين
مات سنة ٧٨

بلال : هو : ابن رباح المؤذن . شهد بدرًا والمشاهد كلها
وسكن دمشق . كان بلال نحن عذب في الله تعالى ١٥١
مات سنة ٢٠

ت

تميم الداري : هو : ابن أوس بن خارجة الداري أبو رقية .
أسلم سنة ٩ . سكن بيت المقدس . قال ابن سيرين
جمع القرآن وكان يختم في كل ركعة . قال ابو نعيم : ٣
اول من سرج في المساجد تميم مات سنة ٤٠

ث

ثابت : هو : ثابت بن عياض الأحنف العدوي مولا هم . ٥٨٩
روى عن أبي هريرة وروى عنه سليمان الاحول .
ثعلبة بن ابي : هو : القرظي المدني امام مسجد بني قريظة . ٤١٠، ٤٠٩
مالك قال العجلي : تابعي ثقة .

ج

جابر بن سمرة : هو : ابن جنادة السوائي بضم المهملة وضم الواو . ٢٨٠
صحابي مشهور . نزل الكوفة مات سنة ٧٢

جابر بن عبدالله : هو : ابن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأنصاري ٤٠ . ١٥٨، ١٥٧، ١٥٩ .
السلبي بفتح حين . شهد العقبة وغزا تسع عشرة ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥ .
غزوة قال جابر : استغفر لي رسول الله صلى الله ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤ .
عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة مات ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٣، ٣١١ .
سنة ٧٨ بالمدينة المنورة . ٤١٢، ٤١٦، ٤١٨، ٤٧٢

٥٠٦، ٥٦٥، ٥٧٨، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٨، ٧٦٨، ٧٧٠، ٨٠٤، ٨١١

٨٣٩، ٨٤١، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٩١، ٨٩٧، ٩١١، ٩١٣، ٩١٨، ٩٣١، ٩٣٤، ٩٥٧

٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦١

- جابر بن عتيك : هو : ابن قيس الأنصاري صحابي جليل
اختلف في شهوده بدرأ
٥٥٦، ٣٩٨
- جابر بن مطعم : هو : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
أسلم قبل حنين أو يوم الفتح . كان حليماً وقوراً
عارفاً بالنسب اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
مائة من الإبل توفي سنة ٥٩
- أبو جحيفة : هو : وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة
ومد الواو الكوفي . روى عنه ابنه عوف كان
من كبار أصحاب علي وخواصه رضي الله عنها
٢٠٤
- ابن جريج : هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الاموي الفقيه أحد الاعلام . قال ابن اللديني : لم
يكن في الارض أحد اعلم بعطاء من ابن جريج .
وقال أحمد : اذا قال أخبرنا : وصمت حسبك به .
مات سنة ١٥٠
- جرير بن عبد الله : ابن جابر أبو عمرو أسلم سنة عشر وبسط النبي
صلى الله عليه وسلم له ثوباً ووجهه الى ذى الخنصة
فهدمها وعمل على التين في أيامه صلى الله عليه
وسلم . قال جرير : ما حجبني النبي صلى الله عليه
وسلم منذ أسلمت ولا رأيتني إلا تبسم شهد فتح
المدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية مات
سنة ٥١ ، أو ٥٤
- أبو الجعد الضمري : هو : أبو الجعد الضمري صحابي اختلف في
اسمه قيل الادرع روى عنه عبيدة بن سفيان
٣٨٢ وغيره .
- جعفر بن محمد : هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
الهاشمي أبو عبد الله الامام الصادق المدني . أحد
الاعلام . قال الشافعي . وابن معين . وأبو حاتم
ثقة مات سنة ١٤٨

ح

- أبو حازم : هو : سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان
أبو حازم الأعرج التمار المدني أحد الاعلام . روى
عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو وابن المسيب
وروى عنه ابنه عبد العزيز ، ومالك ، والسفيانان
قال ابن خزيمة ثقة لم يكن في زمانه مثله مات سنة ٣٤٤
١٣٥ و قيل ١٤٠
- حبان : هو : حبان بن الحارث ٧٣٣
- الحسن : هو : الحسن بن الحسن بن علي
ابن أبي طالب رضى الله عنهم روى عن أبيه وأمه
فاطمة بنت الحسين وروى عنه يونس مات سنة ١٤٥
٥٥٥
- الحسن بن محمد : هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد
ابن ابن الحنفية الفقيه موثق روى عن أبيه وابن
عباس وسلمة وروى عنه عمرو بن دينار والزهري
مات سنة ٩٥
- الحسن بن مسلم : هو : ابن يناق بفتح التحتانية والنون المكى .
روى عن صفية بنت شيبة ومجاهد وطاووس .
مات قبل طاووس [جاء في المطبوع « يناق »
بتشديد النون والصواب فتحها] ٤٣٧
- حفص : هو : ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي
المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه بنوه ١٧٩
- حفصة : هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية
أم المؤمنين ماتت سنة ٤١ ٩٦٦
- أبو حنيفة : هو : الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان رضى
الله عنه . ٧٣٤
- حننة : هي : حمنة بنت جحش الأسدية اخت زينب
أم عمران بن طلحة . ١٤١

أبو حميد : هو : عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد بن مالك
الساعدي ابن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الساعدي
توفي في أول خلافة معاوية
٦٦٩، ٦٦٨، ٦٧٢

حميد بن : هو : ابن عوف الزهري المدني ، روي عن أمه
عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة وخاله عثمان . وروي عنه
ابن أخيه والزهري وثقه أبو زرعة مات سنة ٩٥
٧٣١، ٧٠٢، ٧٠١

أبو الحويرث : هو : عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث
الأنصاري الزرقى المدني مات سنة ١٣٠ [في سند
حديث ٩٢١ عن جوير بن الحويرث] .
٩٢١، ٩٢٠، ٤٤٢

خ
خالد بن أسلم : هو : خالد بن أسلم العدوي المدني . روي عن
ابن عمر وروي عنه أخوه زيد والزهري
وثقه البستي
٧٢٩

خزيمة بن ثابت : هو : ابن الفاكهة بن ثعلبة بن ساعدة بن عمار
الأنصاري الحطمي ذو الشهادتين شهيد بدرًا وأحدًا .
روي عنه ابنه عمار وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص
قتل مع علي رضي الله عنهما بمغنين سنة ٣٧
٧٩٧، ٦٦

أبو الدرداء :
٧٢٨

ر

أبو رافع : هو : نفيح بضم أوله وفتح الفاء ابن الحارث
ابن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن
غبرة بن عوف بن قيس بن ثقيف الثقفي . اعتزل
الجل وصفين ومات سنة ٥١
٣٢ ، ٣١

رافع بن خديج : هو : ابن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم
ابن حارثة الأوسي صحابي شهيد أحد وما بعدها
مات سنة ٧٤
١٥١

ربيعة بن : هو : ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء
عبد الله التيمي المدني توفي سنة ٩٣
٨١٩، ٨١٨، ٥٩٢

- رزيق بن حكيم : هو : رزيق بن حكيم الايلي ابو حكيم روى
عن ابن المسيب وعروة . وروى عنه عقيل بن خالد
وثقه التسائي ٦٦٢
- ابورفاع : هو : رافع بن مالك بن عجلان بن عمرو بن
عامر بن رزيق الزرقى . ٢٢٤
- رفاعة بن رافع : هو : ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى
المدنى صحابى توفى فى اول خلافة معاوية ٢٥٤ ، ٢٠٨
- رفاعة بن مالك : هو : رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن
عمرو بن عامر بن رزيق بن عبدحارثة بن غضب
ابن جشم بن الخزرج الزرقى . بدرى جليل مات
فى اول خلافة معاوية . ٢٠٧

ز

- زبيد بن الصلت ٣٤٣
- ابو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المشاة وضم
المهملة الثانية الاسدى مولاىم أبو الزبير المسكى
أحد الأئمة مات سنة ١٢٨ . ٧٥٠ ، ٧٥٦
- زياد مولى بنى : هو : زياد بن أبى زياد ميسرة الخزومى مولاىم
المدنى روى عن مولاىم وروى عنه يزيد بن الهاد
مات سنة ١٣٥ . كان صالحاً زاهداً عابداً
لا يأكل اللحم . ٨٦٤
- زيد بن ثابت : هو ابن الضحاك النجارى المدنى كاتب الوحي
وأحد نجباء الانصار . شهد بيعة الرضوان وقرأ
على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن فى عهد
الصدىق ولى قسم غنائم اليرموك توفى سنة ٤٥ ٣٦٤
- زيد بن جبير : هو : الطائى السكوفى روى عن ابن عمر
وروى عنه حجاج بن ارطاة والثورى وثقه
ابن معين . ٧٣٨

فريد بن خالد : هو : الجهمي المدني من مشاهير الصحابة توفي
بالمدينة سنة ٧٨
١٥٦، ١٣

فريد بن علي : هو : ابن الحسين بن علي بن أبي طالب العلوي
المدني أحد أئمة أهل البيت روى عن أبيه وأبائه
ابن عثمان وروى عنه الزهري وزكريا بن أبي زائدة
وثقه ابن حبان قتل في أوائل صفر سنة ١٢٢
مصلوباً إلى سنة ست ولم تر له عورة سترأ من الله
رضي الله عنه.

زينب : هي : زينب بنت أبي سلمة الخزومية صحابية
توفيت بعد السبعين
٩٢٠

س

السائب : هو : السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن
عمرو الخزرجي صحابي روى عنه ابنه خلاد
مات سنة ٧١

السائب بن يزيد : هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي
صحابي ابن صحابي حج به أبوه حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين . روى عنه خليفته إبراهيم ، ٦٥٨
والزهري ، ويحيى . مات بالمدينة سنة ٨٦ وقيل
سنة ٩٩ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

سالم بن عبد الله : هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
القرشي المدني التابعي الإمام الفقيه الزاهد العابد
سمع أباه وأبا أيوب الأنصاري ورافع بن خديج
وأبا هريرة وعائشة وروى عنه عمرو بن دينار
ونافع مولى أبيه والزهري وغيرهم . كان ابن عمر
يلقب ابنه سالمًا فيقبله ويقول . ألا تعجبون من
شيخ يقبل شيخاً مات سنة ١٠٦
٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٨٦
٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٢، ٢٩٧
٥٢٨، ٥٢٢، ٥١١، ٣٩٩
٥٥١، ٥٤٣، ٥٣١، ٥٢٥
٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٢، ٦٥٧
٧٨٧، ٧٨٥، ٧٨٠، ٧٥٣
٩٨٧، ٩٧٣، ٩٢٢، ٩١٢
٩٨٨

ابن السباق : هو ، عبيد الله بن السباق الثقفي المدني . روى

عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وروى عنه

ابن شهاب وثقة غير واحد . [جاء في هامش ٣٩١

صفحة ١٣٣ السباق بتشديد المهملة وفي خلاصة

التهذيب السباق بفتح المهملة والموحدة] .

سعد بن أبي

: هو : سعد بن أبي ذباب؟

٦٣٥

ذباب

سعد بن عباد : هو : ابن حارثة بن حرام بن خزيمه بن ثعلبة

ابن طريف بن الحزرج بن ساعدة بن كعب بن

الحزرج الأنصاري المدني نقيب ساعدة وصاحب

راية الأنصار في المشاهد كلها . كان سيداً جواداً

٢٨٣ ، ٣٧٦

مشهوراً بالكرم وكان يحمل كل يوم إلى النبي

صلى الله عليه وسلم حفنة مملوءة ثريداً ولحمياً توفي

سنة ست عشرة وقيل خمس عشرة بأرض حوران

من الشام

سعد بن أبي

: هو : مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة

الزهري المدني شهد بدرأ والمشاهد كلها وهو أحد

وقاص

العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى في سبيل

٢٦ ، ٢٧ ، ٥٦ ، ٢٨١

الاسلام وفارس الاسلام وأحدثتة الشوري ومقدم

٢٨٢ ، ٥٤٥

جيوش الاسلام في فتح العراق . حرس النبي

صلى الله عليه وسلم وكوف الكوفة وطرده الاعاجم

وافتح مدائن فارس . مات في قصره بالعقيق

على عشرة اميال من المدينة وحمل إلى البقيع

سنة ٥٥ وقيل سنة ٥٦

سعيد بن جبير

: هو : سعيد بن جبير الوالي مولا هم الكوفي

الفقيه أحد الاعلام . قال ميمون بن مهران !

مات سعيد وما على ظهر الارض أحد إلا وهو

محتاج الى علمه . قتل سنة ٩٥ قال خلف بن خليفة

عن ابيه شهدت مقتل سعيد بن جبير فلما بان الرأس

قال لا إله إلا الله . لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة

٢٢٢

لم يتمها رضى الله عنه . وعاقب قاتله بما يستحق .

٦٥٢

: هو أخو بني عدي

سعد

أبو سعيد الحدرى : هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة
ابن عبيد بن خدرية يضم لهجمة الحدرى بايع تحت
الشجرة وشهد ما بعد أحد كان من علماء الصحابة
مات سنة ٧٤
١٩٨٠، ١٧٨٠، ١٧٦٠، ٣٥
٥٥٣، ٤٥٦، ٤٥٥، ١٩٤
٦٣٨، ٦٣٧، ٦٣٦، ٦٠٣
٦٧٨، ٦٤٢، ٦٤١، ٦٤٠
٦٨٠، ٦٧٩

سعيد بن المسيب : هو : ابن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن
محزوم الخزومي أبو محمد المدني الأعور رأس علماء
التابعين وفردهم وقاضهم قال قتادة : ما رأيت أعلم
بالحلال والحرام منه . مات سنة ٩٣ وقيل ٩٤
[٨٨٣ هذا الرقم مغلوط
وصوابه ٨٧٣] ٩٧٨
٣٧٩، ٣٧٠، ١٩٠، ١٦٢
٦٦٠، ٦٢٥، ٥١٢، ٣٨٠
٨٢٩، ٨٢٨، ٦٩٦، ٦٧٠

أبو السفر : هو : سعيد بن محمد يضم أوله وسكون المهملة
وكسر الميم الحمداني الثوري أبو السفر بفتح المهملة
والفاء - [في المطبوع شددت المهملة وهو خطأ
والصواب فتحها] . وثقه ابن معين مات سنة ١١٢
٨٥٩، ٧٤٣

سلمة بن الأكوع : هو أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع
شهد بيعة الرضوان والحديبية . بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في أول الناس
ووسطهم وآخرهم . كان شجاعاً رامياً ، محسناً خيراً
فاضلاً وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى
الربذة فسكنها وتزوج هناك وولد له فلم يزل بها
حتى كان قبل وفاته يلبث عاد إلى المدينة فتوفي بها
سنة ٧٤ وهو ابن ٨٠ سنة
٤٣٩، ١٨٧

أم سلمة : هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم القرشية الخزومية أم سلمة
وأم المؤمنين . روى عنها . نافع وابن المسيب
وخلق توفيت سنة ٥٩ ، قال الذهبي . هي آخر
أمهات المؤمنين وفاة .
١١٢، ٦٢، ٥٠، ٤٩
١٦٨، ١٦٧، ١٣٩، ١١٣
٤٦٨، ٣١٥، ٢٨٩

سليمان بن يسار : هو : مولى ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة
روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولاه
ميمونة . كان عالماً فقيهاً مات سنة ١٠٠ وقيل ١٠٧
٨٢٧، ٨٢٦، ٦٥٩، ١٣٤
٩٩٢، ٩٩١، ٩٩٠، ٩٨٩

- صبرة بن جندب : هو : ابن هلال الفزارى نزيل البصرة . قال
ابن عبد البر : كان من الحفاظ المسكرين . وقال ٤٣٣
ابن سيرين : كان عظيم الامانة صدوق الحديث
توفي بالبصرة سنة ٥٨
- سهل بن سعد : هو : الساعدي ابن مالك بن خالد بن ثعلبة
ابن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن ساعدة
الانصارى المدي مات سنة ٩١ عن مائة سنة ٧٣٠، ٣٥٠، ٤٣٤، ٩٤١، ١٠٠
- ابن سيرين : هو : محمد بن سيرين الانصارى مولاهم امام
وقته . روي عن مولاه انس وزيد بن ثابت وعمران
ابن الحصين وروي عنه ثابت ، وقتادة والشعبي ٩٩٨، ٤٦٣
وأيوب ومالك بن دينار مناقبه كثيرة كان يصوم
يوما ويفطر يوما مات سنة ١١٠
- ش
- شداد بن أوس : هو : ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى
التجارى أبو يعلى المدي ابن اخي حسان بن ثابت ٦٨٥
قال عبادة بن الصامت . شداد من الذين اوتوا العلم
والحلم مات سنة ٥٨ بيت المقدس
- شرحبيل : هو : شرحبيل بن أبي عون ٥٩٠
- ابو شرحبيل : هو : الخزاعي الكعبي اختلف في اسمه فقليل
خويلد بن عمرو وقليل عكسه وقليل عبد الرحمن ٧٦٩، ٣٤
ابن عمرو . صحابي نزل المدينة مات سنة ٦٨
- الشعبي : هو : عامر بن شرحبيل الشعبي أبو عمرو .
الكوفي الامام العالم روي عن عمر وعلي وابن
مسعود وأبي هريرة وعائشة وجابر وابن عباس ٩٧٤
وروي عنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر
الجعفي مات سنة ١٠٣
- ابو الشعشاء : هو : جابر بن زيد الازدي أبو الشعشاء الجوفي
بفتح الجيم البصري الفقيه أحد الأئمة روي عن
ابن عباس قال احمد . مات سنة ٩٣

ابن شهاب : هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ٧٠٥ : ٥٦٩ ، ٩١
ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي
الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الاعلام وعالم
الحجاز والشام . قال ابن شهاب . ما استودعت
قلبي شيئاً ونسيته مات سنة ١٢٤

ص

صالح بن ابراهيم : هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
أبو عمران المدني . مات في خلافة هشام وقيل
في ولاية ابنه ابراهيم .

ابو صالح الحنفي : هو : عبد الرحمن بن قيس الحنفي أبو صالح
الكوفي روى عن علي ، وابن مسعود . وروى
عنه بيان بن بشر وأبو عون الثقفي وثقه ابن معين ٧٢٧

صالح بن خوات : هو : صالح بن خوات بفتح الخاء بن جبير بن
الذهمان الانصاري المدني . روى عن أبيه وثقه النسائي ٥٠٧

صالح بن نهان : هو : مولى التوأمة النخعية سمع منه ابن أبي ذئب
قيل ان يخوف مات سنة ١٢٥

الصعب بن جثامة : هو : ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي
الحجازي . صحابي روى عنه ابن عباس ٨٤٢

صفوان بن سليم : هو : ابن سليم بضم السين وفتح الهمزة مولاهم
ابو عبد الله المدني . روى عن ابن عمر ، وأبي امامة
ابن سهل ، ومولاه حميد . وروى عنه ١٠١١٠٥٠٣
ابن المسيب ومالك والليث وغيرهم قال احمد :
ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفي بحديثه
ويقول انقطر من السماء بذكره . مات ١٣٢

صفوان بن : هو : صفوان بن عسال بتشديد المهملة المزدي

عسال الجملی بفتح الجيم والميم غزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة غزوة . ١٢٢

صفية بنت : هي : صفية بنت شيبة بن عثمان البدرية روت
شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة ، وروي
عنها ابن أخيها عبد الحميد بن جبير وقائدة وثقها
ابن حبان . قيل انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح . وقال البارقطنى لا تصح لهاروية

ابن الصمة : هو : الحارث بن الصمة استشهد يوم بدر
معونة سنة ٤ : ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢

ض

الضحاك بن : هو : القهري شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد
قيس
موت يزيد بن معاوية ودعا إلى البيعة وعسكر
بظاهرها فالتقاء مروان بمرج راهط سنة ٦٤ قتل

ط

طارق بن : هو : الاحمسي وفي مخضرم له كروية . روى
شهاب
عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وروى عنه
قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وثقه ابن معين
مات سنة ٨٢

طاوس بن : هو : الليثاني الجندی بفتح الجيم والنون قيل
كيسان
من الابناء وقيل مولى حمدان الامام العلم . قال
طاوس . أدركت خمسين من الصحابة قال ابن
عباس . اني لاطن طاوساً من أهل الجنة . وقال
عمرو بن دينار ما رأيت مثله . قال ابن حبان .
حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات
سنة ١٠٦ صلى عليه هشام بن عبد الملك .

طلحة بن عبد الله : هو . ابن عوف الزهري المدني قاضيها المعروف بطلحة الندي وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ٥٧٩ مات سنة ٩٧

طلحة بن عبيد الله : هو : ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن تميم بن مرة التيمي أحد العشرة والستة الشورى وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وضرب لهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبلى يوم أحد كان ابو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كله اطلحة سماء النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض استشهد يوم الجمل

ع

الأعرج : هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ابو داود المشهور بالرواية عن أبي هريرة تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عنه الزهري ويحيى الانصاري اتفق على وثيقته مات سنة ١١٧

عائشة : هي بنت أبي بكر الصديق التيمية الفقيهة أم المؤمنين الزبانية حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها مسروق والاسود ، وابن المسيب وعروة وغيرهم . قال عروة : ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة . وقال القاسم : كانت تصوم الدهر توفيت سنة ٥٧ ودفنت بالبقيع .

٤٩١ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٣٨ ، ٣٩٧ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣١
٦٨٨ ، ٦٦٠ ، ٦٥٤ ، ٦٢٦ ، ٦٠٧ ، ٥٧٤ ، ٥٧٠ ، ٥٤٩ ، ٥٣٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥٠١
٧٧٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٢ ، ٧٧١ ، ٧٠٩ ، ٧٠٦ ، ٧٠٣ ، ٦٩٩ ، ٦٩٨ ، ٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٩١
٩٦٩ ، ٩٦٨ ، ٩٦٧ ، ٩٦٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٢ ، ٩٥٠ ، ٩٤٩ ، ٩٠١ ، ٨٧٨ ، ٧٧٦ ، ٧٧٥
١٠٠٦ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٢ ، ٩٧٢

عائشة : هي : عائشة بنت قدامة روت عن أبيها . ٩٢١

عاصم : هو : عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ٦٠١
روى عن أبيه وأبي ذر . وروى عنه ابنه بشر
وعمر بن شعيب وثقه ابن حبان

عاصم بن ربيعة : هو : ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي ٥٩٤
باسكان النون . هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة
شهد بدرآ والمشاهد مات سنة ٣٣ .

عباد : هو : عباد بن تميم بن غزية المازني . روى
عن أبيه وعمه وعبد الله بن زيد بن عاصم . ٤٨٨
وروى عنه أبو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد
وثقه النسائي .

عبادة بن : هو : ابن قيس بن اصرم بن فهر بن غنم بن ١٤
الصامت سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الحزرج
الانصاري أبو الوليد شهد العقبة وبدرآ وهو أحد
النقباء . كان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه عمر رضى الله تعالى عنه إلى
الشام ليعلم الناس القرآن فمات بفلسطين وقيل بالرملة
سنة ٣٤

العباس : هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
أبو الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم
أظهر إسلامه يوم الفتح وكان فيما قيل يكتم ٢٠٨
بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صلى
الله عليه وسلم العباس مني وأنا منه . له فضائل
حجة مات سنة ٣٢

ابن عباس . هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف الهاشمي أبو العباس المكي ثم المدني
ثم الطائفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبه . حبر الأمة و فقيهها وترجمان القرآن روى
عنه أبو الشعثاء وأبو العالقة ، وسعيد بن جبير ،
وابن المسيب ، وعطاء بن يسار وغيرهم . قال موسى
ابن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول .
غواص ، وقال مسروق . كنت إذا رأيت ابن
عباس قلت : أجهل الناس . وإذا نطق قلت .
افصح الناس . وإذا حدث قلت . أعلم الناس
مناقبه حجة مات سنة ٦٨ بالطائف وصلى عليه
محمد بن الحنفية .

٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٥
٢٠٥ ، ١٦٦ ، ١٤٥ ، ٧٦
٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥١
٣٦٧ ، ٢٨٧ ، ٢٧٦ ، ٢٥٧
٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٢٧ ، ٣٨١
٤٨٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥
٥٢٤ ، ٥١٤ ، ٥١٣ ، ٥٠٢
٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٠ ، ٥٢٦
٥٩٥ ، ٥٨٠ ، ٥٧٣ ، ٥٦٨
٦٨٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٠ ، ٦٠٤
٧٤١ ، ٧٤٠ ، ٧٢٣ ، ٦٩٧
٧٦٣ ، ٧٦٢ ، ٧٤٨ ، ٧٤٢
[٨٧٥ ، ٨٥٠ ، ٨٤٦ ، ٨٣٣ ، ٨١٦ ، ٨٠١ ، ٧٩٨ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦
وصوابه ٨٧٧] ٨٧٩ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٩٠٢ ، ٩٢٣ ، ٩٤٠ ، ٩٤٣
٩٤٤ ، ٩٦٥ ، ٩٨٣ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٧ ، ٩٩٩ ، ١٠٠١ .

عبد الله بن
الارقم
هو : ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
ابن زهرة الزهري من مسلبة الفتح . كتب للنبي
صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر . قال عمرو
ابن دينار : استعمله عثمان فاعطاه عمالة ثلاثمائة
ألف دينار فأبى أن يقبلها وقال : انى عملت لله .
هو : علقمة بن خالد الاسلمى أبو ابراهيم
صحابي بن صحابي شهد بيعة الرضوان مات سنة
٨٦ وقيل سنة ٨٧ قال عمرو بن علي هو آخر من
مات بالكوفة من الصحابة .

٣٢٩ ، ٣٢٨

٧٤٥

عبد الله بن
أبي بكر
هو : ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني . روى عن أبيه ، وأنس وعباد بن تميم .
وروى عنه الزهري وهشام بن عروة والسفيانان
توفي سنة ١٣٥

٤٩٤ ، ٨١٤

عبد الله بن ثعلبة : هو : ابن صغير بضم المهملة الأولى العذرى ٥٦٧ ، ٣٦١
المدنى الشاعر ، حليف بنى زهرة . صحابي صغير
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٨٩

عبد الله بن جعفر : هو : ابن ابى طالب الهاشمى أول من ولد
بالحبشة للمهاجرين وأحد الاجواد كان يسمى البحر
روى عنه بنوه اسماعيل واسحاق ومعاوية وعروة ٦٠٢
ابن الزبير وابن ابى مليكة وعمر بن عبد العزيز .
قال الزبير مات سنة ٨٠

عبد الله بن حسين بن الحسن : هو : عبد الله بن حسن [كما في خلاصة تهذيب]
٦٦٦ حسين بن حسن ابن الحسن بن علي بن ابى طالب الهاشمى ابو محمد
المدنى . روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين .
وروى عنه يزيد بن الهناد ومالك والثورى
مات ١٤٥

عبد الله بن حنين : هو : عبد الله بن حنين مدنى روى عن أبى ايوب ٨٠٠
ومولاه ابن عباس وروى عنه ابنه ابراهيم وابن
المنكدر وثقه ابن حبان مات فى اول خلافة يزيد
ابن عبد الملك

عبد الله بن دينار : هو : أبو عبد الرحمن القرشى المدنى مولى
عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة ١٢٧ ٦١٣ ، ١٨٩

عبد الله بن الزبير : هو : ابن العوام الاسدى أبو حبيب المكي
المدنى اول مولود فى الاسلام وفارس قریش شهد
اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن ٢٨٨
والحجاز والعراق وخراسان . كان شجاعاً لساناً
فصيحاً ولد بعد الهجرة بعشرين شهراً . استشهد
بمكة سنة ٧٣

عبد الله بن زيد المازنى : هو : ابن عاصم الانصارى المدنى صحابي روى
٢٨٦ ، ٩٧ ، ٧٤ ، ٧٣ عنه ابن اخيه عباد وواسع بن حبان قتل يوم الحرة .
٤٨٧ ، ٤٨٦ : هو : ابن ابى السائب صفي بن عابد بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم المخزومى القارىء قرأ عليه
٨٩٨ ، ٢٤١ مجاهد . قيل توفي بمكة قبل ابن الزبير .

عبد الله بن أبي : هو : الماجشون التيمي . روى عن ابن عمر
سبعة وعائلة وأم سلمة ، وروى عنه أبو الزبير وبكير
٧٩٣ وثقه النسائي مات سنة ١٠٦

عبد الله بن : هو : ابن خلف الجهمي أحد الاشراف . روى
صفوان عن أبيه وعمر وحفصة . وروى عنه حفيذه أمية
٤٨٤ ابن صفوان وابن أبي مليكة والزهرى قتل مع
ابن الزبير سنة ٧٣

أبو عبد الله : هو : عبد الرحمن بن عسيلة بضم أوله الصنابحي
الصنابحي روى عن أبي بكر وعمر وروى عنه سويد بن غفلة
٢٣٣ ، ١٦٣ وابن محيرز وثقه ابن سعد . مات في خلافة
عبد الملك .

عبد الله بن عامر : هو : ابن ربيعة العنزي باسكان النون قبل الزاي
أبو محمد حليف قريش صحابي روى عن أبيه
٧٤٣ ، ٢٣٦ وعمر بن الخطاب وروى عنه عبد الرحمن بن القاسم
والزهرى مات سنة ٨٥

عبد الله بن : هو : ابن عمر الانصاري النجاري أبو طوالة
عبد الرحمن بضم التاء وفتح الواو . قاضي المدينة . روى عن
٤٩٨ أنس وابن المسيب . وروى عنه يحيى بن سعيد
الانصاري ، والأوزاعي ، ومالك كان يصوم الدهر
مات في آخر سلطان بني أمية .

عبد الله بن : هو : ابن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله
عبيد الله ابن جدهان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
٣١٤ التيمي المكي . روى عن عائشة وأم سلمة .
وأسماء وغيرهم مات سنة ١١٧

عبد الله بن أبي عمار : ٨٤٨

عبد الله بن عمر = ابن عمر

عبد الله بن : هو المكي نزيل الشام . قال الأوزاعي : من
محيرز كان مقتدياً قليقة بمثل ابن محيرز . قيل : مات
في خلافة عمر بن عبد العزيز . وقيل في خلافة
١٧٧ الوليد بن عبد الملك .

- عبد الله بن : هو : ابن غافل بن حبيب بن شمع بن مخزوم
 مسعود ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن نعيم بن سعد
 ابن هذيل أحد السابقين الأولين وصاحب النملين
 شهد بدرًا والمشاهد تلقن من النبي صلى الله
 عليه وسلم سبعين سورة قل علقمة : كان يشبه
 النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته مات
 بالمدينة سنة ٣٢
- عبد الله بن : هو ابن معقل بن مقرن بن مقرن الكوفي
 معقل أو مفضل روى عن أبيه وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق.
 قال العجلي : ثقة من خيار التابعين
- عبد الله بن واقد : هو : ابن عبد الله بن عمر العمرى المدني روى
 عن جده وعائشة وروى عنه الزهري وعبد الله
 ابن أبي بكر بن حزم مات سنة ١١٩
- عبد الله بن يزيد الخطمي
- عبد الرحمن : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد
 ابن أبي بكر أسلم قبل الفتح كان شجاعاً رامياً روى عنه ابنه
 عبد الله وأبو عثمان الهندي مات سنة ٥٣
- عبد الرحمن : هو : الأسلمي المدني . روى عن ابن السيب
 بن حرملة وروى عنه مالك والقطان مات سنة ١٤٥
- عبد الرحمن : هو : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق
 ابن الحسن
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
 أبي حميد ابن عوف المدني وثقة أبو حاتم مات سنة ١٣٩ بالعراق
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن عبد القاري بالتشديد .
 عبد القاري توفي بالمدينة سنة ٨٠ وقيل سنة ٨٨
- عبد الرحمن بن : هو : ابن محمد بن أبي بكر النيعي أبو محمد
 القاسم المدني الإمام روى عن أبيه وأسلم العدوي وروى
 عنه أيوب وبكير بن الأشج وشعبة ومالك وثقه
 أحمد وابن سعد مات سنة ١٢٦

- عبيد الله بن : هو : ابن أقرم الحزاعي الحجازي روى عن
عبد الله أبيه وروى عنه داود بن قيس وثقه النسائي ٢٥٩ ، ٢٦٠
- عبيد الله بن : هو : ابن عبد الله بن عباس
عبد الله ٧١٧
- عبيد الله بن : هو : ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو محمد المدني
عبد الله الأعمى الفقيه أحد السبعة . قال أبو زرعة . ثقة
مأمون مات سنة ٩٤ ٣٨٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٣
- عبيد الله بن : هو : ابن عمر بن الخطاب العدوي شقيق سالم
عبد الله وثقه النسائي مات سنة ١٠٦ ٢٢
- عبيد الله بن : هو : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
عدي بن الحيار المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مات
في خلافة الوليد سنة ٩٣ تقريباً ٦٦٣ ، ٨
- عبيد الله بن عمير : هو : ابن قتادة الليثي روى عن أبي وعمر
وعلى وعائشة وأبي موسى . وروى عنه ابنه وابن
أبي ملكية ومجاهد وعطاء وعمر بن دينار توفي
سنة ٦٤ ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠
- عبيد الله بن : هو : الملقب روى عن ابن عباس وابن عمر
أبي يزيد وروى عنه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد
وثقه المديني وابن معين مات ١٢٦ ٩٢٣
- أبو عبيد مولى : هو : سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر
ابن أزهر أبو عبيد المدني روى عن عمر وعلى . وروى عنه
الزهري وسعيد بن خالد وثقه ابن سعد مات
سنة ٩٨ ٣٢٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠
- عبيد مولى : هو : عبيد مولى السائب . روى عن عبد الله
السائب ابن السائب وروى عنه ابنه يحيى وثقه ابن حبان . ٥٩٣
- عتاب بن أسيد : هو : ابن أبي العيص بكسر المهملة الأموي
أبو عبد الرحمن من مسلمة الفتح ولي للنبي صلى الله
عليه وسلم مكة وله عشرون سنة قبل أنه مات يوم
مات الصديق . وقال الطبراني . أنه ولي لعمر ٦٦١

عثمان بن أبي : هو : ابن جبير بن مطعم قاضي مكة روى عن ٢٠٢
سليمان أبي سلمة وسعيد بن جبير وروى عنه ابن عيينة
وابن جريج .

عثمان بن عفان : هو : ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس
الأموي ذو التورين وأمير المؤمنين وبجهم جيش
العسرة وأحد العشرة وأحد الستة هاجر الهجرتين
ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم يوم بدر
٨٢٤ ، ٨٢٢ ، ٧٥
قال ابن سيرين : كان يحكي الليل كله بركة . قتل
في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة ٣٥ . قال
عبد الله بن سلام : لقد فتح الناس على أنفسهم
بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق إلى يوم القيامة .

عدي بن حاتم : هو : ابن عبد الله بن سعيد بن شرحبيل مريء
القبس بن عدي الطائي الجواد بن الجواد وقد
في شعبان سنة سبع وقيل لما وفد نزع له النبي
صلى الله عليه وسلم وسادة كانت تحته فألقاها له حتى
٤٢٨
جلس عليها . شهد فتح المدائن . وشهد مع علي
رضي الله عنه حروبه توفي سنة ٦٨

عروة بن أذينة : ١٠٠٧

عروة بن الزبير : هو : ابن العوام الأسدي أحد الفقهاء السبعة
وأحد علماء التابعين قال ابن سعد : ثقة فقيه عالم
٣٣٦ ، ٢٣٥ ، ١٤٤ ، ٢٣
ثبت مأمون . قال الزهري : عروة بجر لا تكدره
٩٢٤ ، ٥٤٨ ، ٤٩٦ ، ٤٥٩
الدلاء . قال ابن شاذب : كان يقرأ كل ليلة ربع
٩٨٥ ، ٩٨٤ ، ٩٢٨
القرآن وهو صائم روى عنه هشام مات سنة ٩٢
عطاء أبي رباح : هو : القرشي مولاهم أبو محمد الجندی البجلي
٢٣١ ، ٢٣٠ ، ١٧٢ ، ٧٨
نزىل مكة وأحد الفقهاء والأئمة . كان ثقة عالماً
٧٠٨ ، ٥٢٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢١
انتهت إليه الفتوى بمكة روى عنه ابن جريج وغيره
٧٥٧ ، ٧٥١ ، ٧٤٦ ، ٧٣٩
قال حماد بن سلمة حجبت سنة مات عطاء
٨٦٢ ، ٨٥٣ ، ٨٤٩ ، ٧٥٨
سنة ١١٤ .
٨٩٥ ، ٨٨٥ ، ٨٧٢ ، ٨٦٣
٩٣٧ ، ٩٠٥ ، ٩٠٤ ، ٩٠٠
١٠٠٥ ، ٩٩٩

عطاء بن يسار : هو : الهلالى أحد الأعلام توفى سنة ٩٧ وقال عمرو بن على مات سنة ١٠٣ .
٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٥٩ ، ٣٤١
٦٩٠ ، ٦٨٩

أم عطية : ٥٦٠ ، ٥٦١
الأنصارية

عكرمة مولى : هو : عكرمة البربرى مولى ابن عباس أبو عبد الله ابن عباس أحد الأئمة الأعلام روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو الشعثاء مات سنة ١٠٥ .
٨٥٤

على بن الحسين : هو : ابن أبي طالب الهاشمى أبو الحسين زين العابدين المدنى . قال الزهرى : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد الزهرى عن على بن الحسين . وقال ابن عينة : حج على بن الحسين فلما أحرم أصفر وانتفض وارعد ولم يستطع أن يلبي فقل مالك لا تلبى ؟ فقال : أخشى أن أقول ليك فيقول لا ليك . فقل له لا بد من هذا فلما لبى غشى عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه . مات سنة ٩٢ .
٦٠٠ ، ٢٤٤

على بن أبي طالب : هو : أبو الحسن على بن أبي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وخخته على بنته ، أمير المؤمنين يكنى أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهى أول هاشمية تزوجها هاشم بن عبد مناف والمشاهد كلها فضائله كثيرة استشهد ليلة الجمعة لاجدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو حينئذ أفضل من على وجه الأرض .
٢١٦ ، ٢٠٦ ، ١٢١ ، ١١٤
٢٦٥ ، ٢٥٣ ، ٢٤٧ ، ٢١٧
٥٥٠ ، ٤٧١ ، ٤٥٨ ، ٤٤٩
٩٧٦ ، ٧٠٤ ، ٥٩٥ ، ٥٧٢
٩٩٥

٢٧٣

علي بن عبد
الرحمن الماعرى

ابن أبي عمار : هو . عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشى الملكى القس لعمادته . روى عن أبي هريرة وابن عمر ، وروى عنه عكرمة بن خالد وعروة بن دينار
٨٣٦ [٨٤٨] - جاء فى هذا الحديث عبد الله . والصحيح عبد الرحمن [٨٥٥]

وثقة انسائي [جاء في حديث ٨٣٦ ابن أبي عمارة
والصحيح ابن أبي عمارة]

عمار بن ياسر : هو : ابن عامر بن الحصين بن قيس بن ثعلبة
ابن عوف بن يام بن عنسى العنسى أبو اليقظان
مولى بني مخزوم ، صحابي جليل شهيد بدرآ والمشاهد
كلها . كان أحد السابقين الأولين . روى عنه
١٢٨ ابنه محمد وابن عباس وأبو وائل . قال علي رضي الله
عنه . استأذن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
مرحباً بالطيب للطيب قتل بصفين مع علي رضي الله
عنهما .

عمر : هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي أبو حفص أحد فقهاء الصحابة ، ثاني الخلفاء
الراشدين وأول من سمى أمير المؤمنين وأحد المشهود
لهم بالجنة شهيد بدرآ والمشاهد كلها إلا تبوك استشهد
في آخر سنة ٢٣ ودفن في أول سنة ٢٤ ولما دفن
قال ابن مسعود : ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم

ابن عمر : هو . عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو
عبد الرحمن المكي هاجر مع أبيه وشهد الخندق
وبيعة الرضوان . كان اماماً متيناً واسع العلم كثير
الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم
الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخطب في ذلك
فقال . على أن لا يجرى فيها دم مات سنة ٧٤ .
[١٨٤] وصوابه ١٩١ .

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٦٢ ، ٢٧١
٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٣٩٠ ، ٤١٩ ، ٤٤٤
٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، [٤٥٣ جاء في سند هذا الحديث حديثي عمر بن نافع
وصوابه : حديثي عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر] ٥٢٣ ، ٥٣٢ ،
٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٦٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٦١٨ ، ٦١٩
٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٨٣ ، ٧٠٠ ، ٧٢٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٥ ، ٧٤٤
٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٦٧ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٩ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨١٠ ، ٨١٧

٨٢٣ ، ٨٣٤ [٧٣٥ هذا الرقم مغلوط وصوابه ٨٣٥] ٨٧١ ، ٨٨٤ ، ٨٩٧ ،
٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩١٤ ، ٩٣٣ ، ٩٣٦ ، ٩٣٨ ، ٩٤١ ، ٩٤٣ ، ٩٦٤ ،
٩٧٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٦ ، ٩٩٧ .

عمر بن عبيد : هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن
العزيز أمية بن عبد شمس الاموي ابو جعفر الحافظ ٦٦٤
أمير المؤمنين . قال ميمون بن مهران : ما كانت
العلماء عند عمر إلا تلامذة ولي الخلافة في سنة ٩٩
ومات سنة ١٠١ .

عمران بن : هو : ابن عبيد بن خلف الخزاعي أسلم أيام
الحسين خير . كان من علماء الصحابة روى عنه ابنه محمد
والحسن وكانت الملائكة تسلم عليه وهو بمن اعتزل
الفتنة مات سنة ٥٣ .

عمران بن : هو : ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
موسى روى عن عمر بن عبد العزيز . وروى عنه ابن
جريح وثقه ابن حبان . ٥٩٧

عمرة : هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن
زرارة الانصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين
روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة . وروى عنها
ابو بكر بن حزم وسليمان بن يسار توفيت قبل المسائة ٥٥٩ ، ٩٤٧ ، ٩٥٥

ابن عمرو : هو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي .
كان يلازم أباه على القتال في الفتنة يادب وتؤدد
ويقول : مالي ولصديق مالي ولقتال المسلمين
لوددت اني مت قبلها بعشرين سنة مات سنة ٦٥ ٢٨٦ ، ٥٨٤ ، ٩٧٤

عمرو بن أمية : هو : ابن خويلد الضمري أحد الابطال روى
عنه بنوه جعفر وعبد الله والفضل أسلم بعد أحد
ومات في خلافة معاوية . ٩٦ ، ٣٨٣

عمرو بن : هو : عمرو بن حريث بن عثمان بن
حريث عبيد الله بن عمرو بن مخزوم أبو سعيد السكوني
صحابي توفي سنة ٨٥ .

أبو عمرو بن : هو : ابن حماس بكسر المهملة اللشئ روى عن
حماس مالك بن أوس وروى عنه محمد بن عمرو بن
علقمة . كان متعبداً مجتهداً .

٦١٥ ، ٤٢٩ ، ٤١٤ ، ١٧١ عمرو بن دينار : هو : الجمحي مولا لم أبو محمد المكي أحد الاعلام
٨٦٩ ، ٨٦٦ ، ٧٠٧ ، ٦٢٩ روى عن العبادلة وكريب ومجاهد وغيرهم وروى
٩٨٣ ، ٩٣٩ ، ٩١٠ عنه قتادة وإيوب وشعبة والسفيانان وغيرهم مات
سنة ١١٥ .

٦٥٢ عمرو بن أبي : هو : ابن عبد الرحمن بن صفوان القرشي
سفيان الجمحي . روى عن أمية وعبد الله بن الزبير وروى
عنه أخوه حنظلة وسفيان الثوري وثقه ابن معين .

٦٧٣ عمرو بن شعيب :
٤٨٠ عمرو بن أبي : هو : مولى المطلب بن عبد الله أبو عثمان المدني
عمرو روى عن أنس وسعيد المقبري والأعرج . وروى
عنه مالك ، وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر
مات في خلافة المنصور .

١١٤ عمرو بن مرة : هو : ابن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني
المرادي الجملي بفتح الجيم والهم مات سنة ١١٦ .

٦٤٣ ، ٦٣٩ عمرو بن يحيى : هو : ابن عمارة بن أبي حسن المدني المازني
المازني سبط عبد الله بن زيد بن عاصم . روى عن أبيه
وعباد بن تميم . وروى عنه يحيى بن سعيد وابن
جريح ومالك وغيرهم .

٢٥٠ ، ٢٤٩ عوف بن عبد الله : عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
الكوفي أحد الفقهاء السبعة . سمع ابن عمر
وأبا هريرة روى عنه الزهري وأبو الزبير وقتادة
مات بعد العشرين ومائة . [ورد في المطبوع
عوف وصوابه كما في النهاية عون بالنون] .

٤١٣ عيسى بن : هو : ابن سعد بن أبي سرح القرشي العامري
عبد الله روى عن أبي هريرة وأبي سعيد . وروى عنه
زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وثقه ابن معين -
[ورد في المطبوع ابن أبي سرح وصوابه كما في النهاية
ابن أبي صرح بالصاد] .

عيسى بن طلحة : هو : ابن عبيد الله التيمي أبو محمد أحد العلماء ٥٨٧
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ابن عيينة : هو . سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي
مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي أحد أئمة الإسلام ٣٠
قال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن
عيينة . قال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب
علم الحجاز مات ١٩٨

غ

أبو غطفان المري : هو : سعد بن طريف حجازي روى عن خزيمة
ابن ثابت وسعيد بن زيد وروى عنه اسماعيل بن
أمية وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع . ٨٢٥

ف

فاطمة بنت : هي : فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ٧٢١
الحسين الهاشمية المدنية روت عن أبيها وأخيهما وثقها ابن
حبان توفيت بعد سنة ١١٠

الفراقصة : هو : الفراقصة بن عمير الحنفي بضم الفاء أبو ٢٣٧
حسان التميمي

أم الفضل بنت : هي : لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة
الحارث أم المؤمنين وهي زوجة العباس بن عبد المطلب
وأم أولاده . كانت من المنتجات ولدت لـ٣٠٠
سنة رجال لم تلد امرأة مثلهم . الفضل . وعبد الله
ومعبد . وعبيد الله ، وقتم - كثير ، وعبد الرحمن ٢٤٢
وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة . كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزورها .

الفضل بن : هو : ابن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي
العباس صلى الله عليه وسلم كان وسيما جميلا شهد الفتح
وحسيناً مات في طاعون عمواس سنة ١٨ . وقبل ٩٩٤، ٩٣٧، ٩٢٦
قتل يوم اليرموك . وقيل بدمشق وعليه درع
النبي صلى الله عليه .

ق

القاسم بن محمد : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني
أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام . روى عن
عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر . وروى
عنه الشعبي والزهرى وابن أبي مليكة ونافع .
قال أبو الزناد . ما رأيت أحداً أعلم بالنسبة من
القاسم مات سنة ١٠٦ .

٩٤٨ ، ٨٤٧ ، ٦١٧ ، ٦١٦
٩٨٠ ، ٩٧٩ ، ٩٥٥

قيصة بن ذؤيب : هو : قيصة بن ذؤيب . روى عن أبيه وأبي
هريرة . وروى عنه الزهرى ورجاء بن حيوية
وغيره وثقه ابن حبان مات سنة ٨٦ .

٥٥٧

قيصة بن . هو . قيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد
المخارق العامري صحابي روى عنه أبو قلابة وغيره

٤٦٤

أبو قتادة . هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربيع
الأنصاري بكسر الراء وسكون الواحدة بعدها مهملة ابن
بلدمة بضم الواحدة والمهمل بينهما لام ساكنة
السلمى . شهد أحداً وما بعدها . لم يصح شهوده
بدرأ مات سنة ٥٤

٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٩ ، ١٨
٨٢٨ ، ٨٢٧ ، ٣٤٧

قدامة بن : هو : ابن عمار الكلبي العامري صحابي
عبد الله روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب .

٩٣٠

قطبة : هو : قطبة بن مالك النخعي صحابي روى عنه
ابن أخيه زياد ابن علاقة .

٢٣٩

أبو قلابة : هو : عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر
الجرمي أبو قلابة أحد الأئمة نزل الشام ومات بها
سنة ١٠٤ وقيل ١٠٦ .

١٠٠٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦

قيس : هو : قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر
التيمي وفد سنة تسع . كان حليماً عاقلاً جواداً .

١٦٩

قيس : هو : قيس بن النعمان العبدي أبو الوليد
صحابي روى عنه ابنه الأسود وعوف الأعرابي .

٤٣٥

ك

كثير : هو : كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ٤٧٨
أبو تمام . روى عن أخيه عبد الله وروى
عنه الزهري .

كريب مولى : هو : كريب المدني روى عن موله ابن عباس ٥٤٧
ابن عباس وعائشة وأم هاني مات سنة ٩٨ .

كعب بن عاصم . هو . كعب بن عاصم الأشعري صحابي روت ٧١٩
عنه أم الدرداء

كعب بن عجرة : هو : ابن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث ٢٧٩ ، [٤٤٨ - يجد
ابن عمرو بن عوف ابن غنم سواد بن مرة بن أراشة
ابن عامر بن عبيك بن قسيل أو قسيميل . . .
القضاعي حليف القوافل مات سنة ٥١ .
الحديث ولكنه هكذا في
الأصول المخطوطة وغيرها]

ل

لقيط : هو : لقيط بن عامر بن صبرة بكسر الموحدة ٨٠
ويقال . لقيط ابن المنتفق بضم الميم وإسكان المثناة
وكسر القاء ابن عامر بن عقيـل بن كعب
العقيل صحابي .

م

مالك بن الحويرث : هو : ابن الحويرث الليثي أبو سليمان ٣١٩
الحويرث

مالك بن أبي : هو : ابن أبي عامر الأصبحي روى عن عمر
عامر وعثمان وروى عنه ابنه وأبو سهيل وثقه النسائي ٤٠٩
توفي سنة ٩٤

- مجاهد : هو : الإمام المشهور مجاهد بن جبير المكي
الخزومي مولاهم مولى عبد الله بن أبي السائب
الخزومي تابعي متفق على إمامته مع ابن عمر
وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمرو
ابن العاص وأبا سعيد وأبا هريرة . قال خفيف .
كان أعلمهم بالتفسير مجاهد . مناقبه كثيرة مات
سنة ١٠٠ وقيل ١٠٢ .
- محجن : هو : ابن محجن الديلمي بن بكر صابي روى عنه ٢٩٩
ابنه بكر .
- محرش الكعبي : ٧٦٥
محمد بن إبراهيم : هو : ابن الحارث بن خالد بن صخر التيمي
المدني أبو عبد الله أحد العلماء المشاهير . روى ٩٣٢
عن أنس وجابر وعائشة . وروى عنه يزيد بن
المهادي يحيى بن أبي كثير والأوزاعي توفي سنة ١٢٠ .
محمد بن أبي بكر : هو . ابن أبي بكر الصديق التيمي المدني ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .
روى عن أبيه وروى عنه ابنه القاسم . قال الذهبي .
كان أحد من ألب على عثمان واقتحم الدار وقيل
قال له عثمان رضى الله عنه : يا ابن أخي لو رأيك
أبوك في هذا المقام لساءه ففطن وولى ثم انضم إلى
على رضى الله عنه فكان من كبار أحزابه وشهد
معه الجمل . قتل بمصر سنة ٣٨
- محمد بن عباد : هو : ابن جعفر بن رفاعة الخزومي المكي .
روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر . وروى
عنه ابنه جعفر والزهرى وابن جريج وثقه ابن معين .
محمد بن عبد الله : هو : ابن الحارث بن نوفل النوفلي المدني .
روى عن سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد . ٩٦٢
وروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهرى وثقه ابن حبان .
- محمد بن عبد : هو : ابن ثوبان القرشي العامري مولاهم . ٨٩
الرحمن روى عن زيد بن ثابت وجابر . وروى عنه أخوه
سليمان والزهرى .

محمد بن عجلان : هو : القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء

العاملين . روى عن أنس وأبي حازم والأعرج
وعكرمة . وروى عنه الثوري ومالك وشعبة وغيرهم

توفي سنة ١٤٨ .

محمد بن علي . هو . ابن علي ابن أبي طالب أبو جعفر المدني

ابن الحسين الإمام المعروف بالباقر . روى عن أبيه وأبي سعيد

وجابر وابن عمر . وروى عنه ابنه جعفر والزهرى

توفي سنة ١١٤

٨٠٣، ٧٩٠

محمد بن عمرو : هو : ابن زيد الانصارى النجارى . روى عن

ابن حزم . روى عنه ابنه أبو بكر وثقه النسائي قتل يوم الحرة

محمد بن عمرو . هو . الليثي أبو عبد الله المدني أحد أئمة الحديث

ابن علقمة . روى عن أبيه وعبد الرحمن بن يعقوب . وروى

عنه موسى بن عقبة كبر منته، وشعبة والسفيان وغيرهم

محمد بن قيس : هو : محمد بن قيس بن مخزومة المطلبى المكي

روى عن أنى هريرة وعائشة وثقه أبو داود

محمد بن كعب : هو : ابن كعب القرظى المدني ثم الكوفي

أحد العلماء . قال ابن عوف ما رأيت أحدا أعلم

بتأويل القرآن من القرظى قبل مات سنة ١١٠

وقبل ١٢٠

محمد بن المنكدر : هو : ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزي

ابن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم

القرشى التميمى أحد الأئمة الاعلام . قال ابن حبان

كان لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث النبي صلى الله

عليه وسلم . قال ابن المنكدر كابدت نفسي أربعين

سنة فاستقامت مات سنة ١٣٠

محمد بن يحيى . هو . ابن حبان بفتح أوله والموحدة ابن منقذ

ابن عمرو الانصارى المازنى أبو عبد الله المدني

الفقيه . كان له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه

وسلم روى عن عمه واسع وروى عنه الزهرى

وغيره توفي سنة ١٢١ .

(١) في هذا الحديث تهمة تعبر عن رأى الشيخ حامد مصطفي فقط وهى مخالفة لرأى أهل السنة والجماعة وعلماء السلف والخلف رضى الله عنهم .

محمود بن الربيع : هو : ابن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة
ابن عامر بن عدي بن كعب بن الحزرج الانصاري
المدني نزيل بيت المقدس مات سنة ٩٩ .

مسلم بن جندب : هو : الهذلي ابو عبد الله قاضي المدينة مات
سنة ١٠٦

الطلب بن : هو : ابن عبد الله بن حنطب الخزومي المدني
حنطب روى عن أبي هريرة وعائشة وأُس . وروى
عنه ابنه عبد العزيز والحكم والاوزاعي وثقه
ابو زرعة .

معاذ بن جبل : هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن وس بن عائذ
ابن عدي بن كعب بن عمرو ابن جشم
الحزرجي الانصاري أسلم وهو ابن ثمان عشرة
سنة . شهد بدرًا والمشاهد كان يحسن جمع القرآن
قال النبي صلى الله عليه وسلم . يأتي معاذ يوم
القيامة امام العلماء توفي في طاعون عمواس
سنة ١٨ .

معاذ بن : هو معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله
عبد الرحمن التيمي المدني .

معاوية : هو : معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب
الاموي أبو عبد الرحمن أسلم زمان الفتح . قال
الذهبي : ولي الشام عشرين سنة وملك عشرين
سنة مات في رجب سنة ٦٠ .

المغيرة بن شعبة : هو . ابن أبي عامر الثقفي شهد الحديبية وأسلم
زمن الحندق . روى عنه ابنه حمزة وعروة والشعبي
وغيرهم شهد البمامة واليرموك والقادسية . كان
عاقلاً أديباً فظناً مات سنة ٥٠ .
[٧٩ ، ٧٧] ١٢٤ في سند
هذا الحديث عن عروة بن
المغيرة عن شعبة وصوابه عن
عروة بن المغيرة ، عن المغيرة .
ابن شعبة [١٢٥ ، ١٢٦]

القناد بن : هو ابن الاسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن
الأسود مالك بن ربيعة بن عمامة بن عمرو بن سعد بن

دهير بفتح الدال وكسر الهاء صحابي اشتهر بالمقداد
ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب . قال ابن مسعود . اول من اظهر
اسلامهم بمكة سبعة منهم المقداد بن الاسود هاجر
الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة .
شهد بدرآ وسائر المشاهد توفي بالمدينة في خلافة
عثمان سنة ٣٣ .

٨٨٣، ٦٢٧، ٥٥٨ ابن أبي مليكة : هو : عبدالله بن أبي مليكة روى عن صاحب
له هو عبدالله بن أبي مریم .

٨٩٠ منبوذ : هو : منبوذ بن أبي سليمان .

أبو موسى : هو : عبدالله بن قيس بن سليمان بن حضار
الأشعري بفتح المهملة وتشديد المعجمة الأشعري أبو موسى
هاجر الى الحبشة وعمل على زيد وولى السكوفة
لعمر والبصرة وفتح على يديه تستر وعدة امصار
توفي سنة ٤٢

ميمون بن : هو : ميمون بن مهران الرقي . روى عن
مهران أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة .
وروى عنه ابنه عمرو والحكم وأيوب . من كلامه
من اساء سرأ فليتب سرأ ومن اساء علانية فليتب
علانية مات سنة ١١٧

ميمونة : هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بحير
ابن الهرم بن روية بن عبدالله بن هلال العامرية
الهلالية ام المؤمنين . قال الزهري . هي التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم توفيت بسرف سنة ٥٩
ن

٣٢٣، ٣٢١، ٢٣٨، ٢٣٢ : هو : نافع العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني
أحد الاعلام روى عن مولا ابن عمر وأبي ليابة وأبي
هريرة وعائشة وغيرهم روى عنه ابنه أبو بكر وعمر
وأيوب وابن جريج ومالك وغيرهم . قال البخاري أصبح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٢٠
٩٨٢، ٩٧١، ٩٣٥

نافع بن جبير : هو : نافع بن جبير بن مطعم المدني . روى
عن أبيه وعائشة وروى عنه الزهري وعمرو بن
دينار وثقه أبو زرعة مات سنة ٦٩

نافع بن الحارث : ٨٦١

نبيه بن وهب : هو : ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري روى
عن ابن بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص
وروى عنه نافع وبكير بن الاشج توفى في فتنة
أبو الوليد بن يزيد

النعمان بن بشير : هو : الانصاري الخزرجي أول مولود انصاري
في الهجرة كان فصيحاً ولي الكوفة ودمشق وقتل
بالشام سنة ٦٤

النعمان بن مرة : هو : الانصاري وثقه النسائي . ٢٩٢

نوفل بن معاوية : هو : ابن عمرو والدؤلى من بني الدؤل بن بكر
أبو معاوية صحابي شهد الفتح وحنيناً والطائف
مات في خلافة معاوية

١٥٥

هـ

أبو هريرة : هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي ٢٠٠ ، ١٧١ ، ١٥٠ ، ٧٠ ، ٦١٥
جليل أكثر من رواية الحديث مات سنة ٥٧ ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٢٥ ، ٢٤

١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ٨٨ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٥٢ ، ٤٥ ، ٤٤

٢٤٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٥

٣٤٨ ، ٣٤٢ ، ٣٠٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٣ ، ٢٤٦

٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦

٥٧٥ ، ٥٠٤ ، ٤٩٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٠ ، ٤١٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣

٧٢٥ ، ٧٢٤ ، ٦٩٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧١ ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦١١ ، ٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٦٠٦

١٠١٠ ، ٧٩١ ، ٧٤٧

أم هشام بنت : هي : أم هشام بنت حارثة بن النعمان التجارية
حارثة صحابية . ٤٢٤ ، ٤٢٣

همام بن الحارث : هو : النخعي الكوفي وثقه ابن معين مات
سنة ٦٥ . ٣٥٣

و

- وائل بن حجر . هو . بضم المهمل الحضرى وقد على النبي ٢١٤
صلى الله عليه وسلم فأظلمه معه على المنبر
وابصة بن معبد . هو . وابصة بواحدة مكسورة ابن معبد الأسدى ٣١٦
وقد سنة تسع روى عنه ابنه عمرو وسالم والشعبى
وائل بن الأسقع : هو : وائل بن الأسقع اللبى من أهل الصفة ٢٨٤
شهد تبوك توفى سنة ٨٣

ى

- يحيى المازنى : هو : يحيى بن عمار بن أبى حسن الأنصارى ١٩٨
المازنى الذى صحابى شهد العقبة وبدراً
أبو يزيد : هو : أبو يزيد السكى حليف بنى زهرة روى ٩٠٣
عن عمر وروى عنه ابنه وثقه بن حبان
يزيد بن الأصم : هو : أبو عوف يزيد بن الأصم واسم الأصم
عمرو ويقال عبد عمرو بن عدس بن معاوية
ابن عبادة بن البكار بن ربيعة بن صعصعة العامرى
السكرانى الثامى . سكن الرقة . وهو ابن أخت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن خالة
ابن عباس مات سنة ١٠٣ بالرقعة
يزيد بن شيبان . هو . الأزدي صحابى شهد حجة الوداع . روى ٩١٥
عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان
يزيد أو نوفل : يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمى ١٠٠٩
يعلى بن أمية : هو : ابن أبى عبيدة بن همام بن الحارث بن بكير
ابن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٨٠٢ ،
مناة بن تميم مولى قریش للمككى من مسند الفتح . ٨١٢ ، ٨١٣
شهد حنيناً والطائف . روى عنه ابنه صفوان ،
ومجاهد وعطاء عاش إلى قرب سنة الحسين
يوسف بن : هو : يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرايلى
عبد الله أبو يعقوب سماء النبي صلى الله عليه وسلم ومسح ١٠١٢
رأسه توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز
يوسف بن : هو : يوسف بن ماهك الفارسى للمككى روى
ماهك عن عائشة وروى عنه عطاء بن أبى رباح وثقه ٦١٤ ، ٥٨٨ ، ٤٠٢
النسائى مات سنة ١١٠ .

كشاف

المسانيد والآثار^(١)

تقسم الماملات

أسامة بن زيد * ٤٠١

اسحاق بن عبد الله ٤٢٩

أسلم مولى عمر * ٣٧٤ ، ٤٣٥ ، ٥٩٣

أسماء * ٦٠٠

اسماعيل الشيباني : هو : اسماعيل بن يحيى الشيباني أو السعدي روى عنه صالح بن حرب ٥١٦

أبو امامة * ٢٥٨

أنس بن مالك * ٣٠٢ ، ٤ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٦١٨ ، ٧٠٧

ابن أبي أوفى * ٣٠٨

إياس بن عبد الله : هو : ابن أبي ذباب الدوسي تزول مكة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٨٨

ب

ابو بكر الصديق : هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي

ابو بكر بن أبي قحافة الصديق . أول الرجال اسلاماً ورقيق سيد المرسلين

في هجرته شهد المشاهد . توفي سنة ١٣ ودفن بالحجرة النبوية . ترجمه صاحب

تاريخ الشام في مجلد ونصف . ٤٨٤

(١) ملحوظة : أن الاعلام التي وضع بجوارها نجمة (*) ترجمت في كشاف قدم العبادات .

ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث * ٨٢ ، ١٩٨

ث

ثابت بن الضحاك : هو : ابن خليفة الاشعري أبو زيد البصري صحابي بايع تحت

الشجرة روى عنه ابو قتادة وغيره مات سنة ٦٤ ٣٢١

ابو ثعلبة : هو الحشني بضم الحاء روى عنه جبير بن نفير ، وابن المسيب

ومكحول شهد حنيناً مات وهو ساجد سنة ٧٥ ٦٠٥

ج

جابر بن عبد الله * ٧ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ،

٣١٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ،

٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٥١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ،

٥٨٨ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٩ ، ٧٠٩

* ١٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٤ ، ٤١٦

* ٣٤٦ ، ٣٤٧

٧٠٨

* ٤٢٠

جبير بن مطعم

ابو جحيفة

الجرجاني

جرير

ابو الجنوب الأسدي : هو : عقبة بن علقمة اليشكري روى عن علي رضي الله عنه ٣٥١

ابو الجويرية : هو عقبة بن سيار ، وقيل سنان ابو الجلاس الشامي ٣٠٣

الجرمي روى عن عثمان بن شماس وروى عنه شعبة وغيره وثقه ابن معين

ح

حبيب بن أبي ثابت : هو الكاهلي مولا م روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن

عمر مات سنة ١١٩ ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٩

ام حبيبة بنت أبي سفيان : هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الاموية أم

حبيبة وام المؤمنين روى عنها ابنها معاوية وعنبسة وبناتها حبيبة

وفيت بعد السبعين ٦٠

حبشية بنت : هي : بنت سهل بن ثعلبة التجارية صحابية ١٦٢ ، ١٦٣
سهل روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن التي اختلفت
من ثابت بن قيس

حرام بن سعيد : هو : ابن مسعود الأنصاري المدني وثقه ابن ٣٥٨ ، [٣٥٩ . جاء في
ابن محينة سعد توفي سنة ١١٣ سند هذا الحديث عن
حرام بن محينة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء . بن عازب . وصوابه :
عن حرام بن محينة أن ناقة للبراء بن عازب .]

الحسن * ٣٠

الحسن بن القاسم الأزرق ٧٠٤

الحسن بن محمد بن علي * ٢٥٧

حكيم بن : هو : ابن خويلد بن عبد العزى أبو خالد ابن
حزام أخى خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى ٤٧٧ ، [٣٧٧ ، هذا الرقم
عنه ابن المسيب وعبد الله ابن الخثاري وعروة
وغيرهم ، ولد في جوف الكعبة قبل قدوم الفيل
الرجاء اصلاحه وما بعده]
٤٧٩ ، ٥٣٤
بثلاث عشرة سنة . كان جواداً أعنى في الجاهلية
مائة رقبة وفي الإسلام مثلها . قال البخاري عاش
في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة
مات سنة ٥٤

حميد * ٣٣٩

ابو الحويرث ٤٢٨

خ

خارجة بن زيد : هو : ابن ثابت الأنصاري أحد الفقهاء السبعة ١٣٤ : جاء في سند هذا
بالمدينة مات سنة ١٠٠ ولما بلغ عمر بن عبد العزيز الحديث ، عن سعيد بن
وفاته قال : ثلثة والله في الإسلام . سليمان بن زيد بن ثابت
ابن خارجة . وصوابه : عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة .
(م — ١٦)

خالد بن الوليد : هو : ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
 الخزومي أبو سلمان سيف الله تعالى . أسلم في صفر ٦١٢
 سنة ٨ ولى اليمن في أيام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . وولى قتال أهل الردة وافتتح طائفة
 من العراق مات بمدينة حمص وقيل بالمدينة سنة ٢١ .

خزيمة بنت ثابت * ٩٠

الحنساء بنت خندام : هي : بكسر المعجمة الأولى زوجة أبي لبابة خندام ٢٥

د

الدبلي : هو ثور بن زيد الدبلي بكسر الدال مولاهم المدني [٤٥ جاء في سند هذا
 روى عن أبي الغيث والزهري وروى عنه مالك الحديث الدبلي والصواب
 وثقه ابن معين مات سنة ١٣٥ [الدبلي ٢٩٣

ذ

ابن أبي ذئب ٦٩٧

ر

رافع بن خديج * ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٤٤٩ ، ٦٠٨

أبو رافع * ٥٧٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥

رفاعة الانصاري ٦٩٥

أبو رمثة : بكسر أوله . هو : الباقى أو التيجي اسمه رفاعة

ابن يثرب صحابي روى عنه إيراد بن لقيط ٣٢٥

ز

أبو الزبير * ٢٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦

الزبير بن : هو : ابن الزبير بفتح الزاي روى عن أبيه ١١١
 عبد الرحمن وروى عنه المسور بن رفاعة ذكره ابن حبان في
 في الثقات

أبو الزناد : هو : عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم ٢١٢

أبو الزناد المدني روى عن أنس وابن عمر وابن
 المسيب وغيرهم وروى عنه موسى بن عقبة
 وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان .
 قال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة مات فجأة سنة ١٣٠

الزهرى * [٤٩ في سند هذا الحديث عن الزهرى عن
أبي سلمة وصوابه عن الزهرى أن أبا سلمة]

٣٥٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩٩ ، ٤٥٧ ، ٦٩١ ، ٦٩٢

زياد مولى عثمان : هو : بن أبي مريم الأموى مولى عثمان بن عفان ٥٥٣
الجزرى روى عن عبد الله بن معقل وثقه العجلي .

زيد بن أسلم : هو : العدوى مولى عمر بن الخطاب أحد ٢٨٤
الأعلام روى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة
وثقه أحمد ويعقوب مات سنة ١٣٦

زيد بن ثابت * ١٩٥ ، ٥١٧ ، ٥٨٦

زيد بن خالد الجعفي * ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٤٥٤

زينب بنت أبي سلمة * ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ [٩٢٥ جزء ١]

زينب بنت كعب : هى : بنت كعب بن عجرة الأنصارية وثقها ابن حبان ١٧٥

س

السائب بن يزيد * ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٦٤

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب * ٦٨ ، ٤٥٢ ، ٦١٩

سبرة بن معبد : هو : أبو ثربة المدنى شهد الخندق وما بعدها ٣٣ ، ٣٤
من الغزوات روى عنه ابنه الربيع مات فى آخر
خلافة معاوية .

سعد بن عبيدة : هو ابن مسعود ، ٥٧٧ ، ٥٧٨

ابو سعيد الخدرى * ٥٢٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١

سعيد بن زيد : هو : ابن عمرو بن نفيل العدوى أحد ٣٣٦
العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين مات
سنة ٥١ بالعقيق وحمل إلى المدينة

سعيد بن المسيب * ٤٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ٢١٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ،

٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، [٣٧٧ هذا الرقم

مغلوط وصوابه ٣٧٨ فالرجاء إصلاحه وما بعده من الأرقام] ٣٧٩ ، ٤٤٥ ،

٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٥٢٨ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ .

سعيد بن يسار : هو : مولى ميمون أبو الحباب المـدنى أحد ٥٤٣
العلماء روى عن عائشة وأبو هريرة وابن عباس
وثقة ابن معين مات سنة ١١٧

سفيان بن عيينة * ٥٥٩

أبو سلمة : هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ١٦٧ ، ٢٠٠ ، ١٥٧ ، ٦٩٠
المدنى أحد الأعلام روى عنه عروة ، والأعرج ،
والشعبي ، والزهري . قال ابن سعد : كان فقيها
ثقة وقال أبو عبد الله الحاكم : هو أحد الفقهاء
السبعة مات سنة ٩٤

أم سلمة * ٨٠

سليمان بن بريدة : هو : ابن الحبيب الأسلمى المروزى . روى ٣٨٥ ، ٣٨٦
عن عائشة وروى عنه علقمة بن مرثد والقاسم .
وثقة أبو حاتم .

سليمان بن يسار * ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٣٨٤ ، ٤٤٧ ، ٥٩٢
سهل بن أبي حنيفة : هو : عامر بن ساعدة — وقيل عبد الله بن ساعدة ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،
ابن عامر — الأنصارى الحرثى قيل توفى في زمن معاوية . ٣٨٣ ، ٥١٩

سهل بن سعد الساعدي * ٥ ، ٦ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٣٣٨
ش

الشافعى : هو : محمد بن ادريس صاحب المذهب رضى ٣١٧
الله عنه توفى سنة ٢٠٤

أبو شريح السكبي : ٣٢٨

ص

صدقة بن يسار : هو : الجزرى زيل مكة روى عن طاوس ٣٥٤ ، ٣٥٥
وسعيد بن جبير وروى عنه اسحاق ومالك والسفيانان
وثقة احمد مات في أول خلافة بنى العباس

الصعب بن جثامة * ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٤

صفوان بن : هو : ابن خلف بن وهب بن حذافة الجهمي ٢٥٧
أمية القرشي أبو وهب من سلسلة الفتح روى عنه
ابنه أمية وطاوس وعطاء أعار النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين سلاحاً كثيراً مات
سنة ٤١ .

صفوان بن سليم : هو : الزهري مولا لم أبو عبد الله المدني قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله
الصالحين يستشفي بحديثه . ٣٩٣ ، ٥٠٣

صفوان بن : هو : ابن صفوان بن أمية بن خلف الجهمي المكي ٢٧٨
عبد الله روي عن جده ، وعلي ، وروي عنه الزهري وأبو الزبير
وثقة العجلي .

صفوان بن : هو : ابن أمية التميمي روى عن أبيه وروي ٣٣١
يعلى عنه عطاء والزهري وثقة ابن حبان
صفية بنت أبي : هي : بنت مسعود الثقفية زوجة ابن عمرو روت
عبيد الله عن عائشة وحفصة . وروي عنها سالم وعبد الله بن ٦٩
دينار وثقة العجلي .

ط

طاوس * ١١٦ ، ١٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٢ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،
٣٦٥ ، ٥٣٦ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ .

ابن طاوس : هو : عبد الله بن طاوس البجلي أبو محمد روى ٤٣٩
عن أبيه وعطاء وعكرمة وروي عنه ابن جريج
ومعمر والسفيانان . كان من أعلم الناس بالعربية
مات سنة ١٣٢

ع

عائشة أم المؤمنين * ١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٥٩ ، ٦٢ ، [٦٦ : جاء في سند هذا الحديث عن عمرة
بضم العين وصوابه فتحها] ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١١٠ ،
١٣٠ ، ١٧٧ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٤٨٠ .

عبادة بن الصامت * ٢٥٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥

ابن عباس * ١١ ، ١٢ ، ٢٢ : ٢٤ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،
١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢١٦ ، ٢٦٥ ، ٢٨٢ ، ٣٢٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٦٦ ،
٤٧٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ،
٥٥٨ ، [٢٦٠ ، هذا الرقم مغلوط وصوابه ٥٦٠] ٥٨٢ ، ٥٩٧ ، ٦١٢ ،
٦١٧ ، ٦٢٠ .

عكرمة بن عمار : وثقه ابن معين وأبو زرعة ٤٥٥

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو * ١٩١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ .
عبد الله بن بدر : هو السجيمي بمثلتين ، روي عن ابن عباس وغيره ، وروي عنه بسبيله
عبدالله بن سعد : [٤٣٠ في سند هذا الحديث عبدالله بن سعيد مولى عمر بن
الخطاب وصوابه عبدالله ابن سعد] ٦١٤ ، ٦١٥

عبدالله بن عبيد بن عمير * ٣٧

عبدالله بن عتبة : هو : ابن مسعود الهذلي له رؤية مات سنة ٧٤ ١٦٦

عبدالله بن عمرو : هو : الحضرمي روي عن عمر وروي عنه ٢٦٨

السائب بن يزيد

عبد الله بن عمرو بن العاص * ٣١١ ، ٥٩٨

عبدالله بن عبد : هو الأسدي روي عن أمه زينب بنت أبي سلمة ٧٧
الله بن زمعة : وروي عنه الزهري وإسحاق

عبدالله بن عبدالله بن عتبة * ١٥٢

عبيد الله بن أبي يزيد * ٣٨ ، ٤١ ، ٩٣

عبد الرحمن : هو : ابن عوف بن عبد بن الحارث قيل هو

ابن أزهر ابن عم عبد الرحمن بن عوف شهد حنيناً روي ٢٩٢

عنه ابنه وأبو سلمة .

عبد الرحمن بن البيهقي : هو : مولى عمر رضي الله عنه ٣٥٠

عبد الرحمن بن الحارث * : هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد المدني ٨١

روي عن عمر وعثمان وعلي وروي عنه بنوه أبو بكر

وعكرمة والمغيرة وثقه العجلي مات سنة ٣٤

عبدالرحمن بن : هو : الأنصاري الأوسي روى عن عمر ومعاذ
أبي ليلى وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة ٤١٧
الأنصاريين وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وثقه
ابن معين مات سنة ٨٣

عبدالرحمن بن معبد ٢١

عثمان بن عفان * ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٧٦ ، ٥٤٢

عروة بن الجعد : هو : عروة بن أبي الجعد الأسدي صحابي نزل
الكوفة ولى قضاء الكوفة لعمر رضى الله عنه . ٥٥٢
قال الشعبي هو أول من قضى بها

عروة بن الزبير * ٣٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٦١ في سند
هذا الحديث عن هشام بن عروة وصوابه عن هشام بن عروة عن أبيه [
١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٥٣ ، ٣٤١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥١ ، ٥٥٥

ابن عصام : هو : المزني روى عن أبيه وروى عنه عبد الملك ٣٩٠
ابن نوفل اسمه عبد الرحمن أو عبد الله .

عطاء بن أبي رباح * ١٨٢ ، ٢٤٥ ، ٢٩٨ ، ٣٦٧

عطاء بن يسار : ٧٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٥٤٦ ، ٦٩٤
عقبة بن أوس : هو : السدوسي البصري روى عن عبد الله بن ٣٦٢
عمر وروى عنه ابن سيرين وثقه العجلي وابن سعد
عقبة بن عامر : هو : الجهمي الذي اختط البصرة . ولى مصر
لعاوية بن أبي سفيان وحضر معه بصفين وولى ٢٩
غزو البحر . كان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً
لكتاب الله مات سنة ٥٨

عكرمة بن خالد : هو ابن العاص بن هشام الخزومي المكي . ٣٩ ، ٢٨٥
روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة . وروى
عنه قتادة وأيوب وابن اسحاق وثقه ابن معين
مات بد عطاء .

علقمة بن فضالة : هو الكنانى أو الكندى الكوفى ذكره ابن ٤٤٢
عبان فى ثقات اتباع التابعين .

على بن الحسين بن على * ٢٨٣ ، ٤١٥

على بن ابى طالب * ١٧ ، ١٢٦ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٠١

ابن ابى عمار * ٦٠٩

عمارة الجرمى * ٢٠٦

عمر بن الخطاب * ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٨٧ ، [١٨٧ هذا الرقم مغلوطة ، وصوابه ١٨٨]

١٩٠ ، ٢٤٣ ، ٣٧٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩

عمر بن عبد العزيز * ٤٢٦ ، ٦٩٢

ابن عمر * ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣

١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٩

١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩

٢٧٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٦١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، (٣٩٩ هذا

الرقم والذي قبله وما بعد مغلوطة ، وصوابه ٤٠٠ فالرجاء اصلاح الأرقام) ٤٠٩

٤١٠ ، ٤٢٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧

٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٥٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤

٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤

٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦١١

عمران بن الحصين * ٢٢٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٣٤ ، ٤٠٥

عمرة بنت عبد الرحمن * ٢٣٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٣

عمرو بن دينار * ٢٠ ، ٣١ ، ٤٣٢ ، ٥٦١

عمرو بن سعيد : هو ابن أمية بن عبد شمس احد الاشراف روى ٣٦٦

عن عمر وعثمان تغلب على دمشق سنة ٦٩ فإلطفه

عبد الملك ثم قتله غدراً سنة ٦٩ أو ٧٠ قيل ذبحه بيده

عمرو بن سلمة : هو ابن الحرب بفتح المعجمة الهمدانى الكوفى ١٤٠

روى عن على وروى عنه الشعبي مات سنة ٨٥

عمرو بن شعيب * ٢٧٧ ، ٦٧٣

عمرو بن العاص : هو ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم أوله
ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى
السهمى روى عنه ابنه عبد الله ، أسلم عند النجاشي
وقدم مهاجرا في صفر سنة ٨ فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم على جيش ذات السلاسل مات سنة ٤٣
ودفن بالمقطم وخلف أموالا جزيلة .

أبو عياش : هو : أبو عياش الزرقى في اسمه اختلاف قيل
زيد بن الصامت وقيل غير ذلك . صحابي روى
عنه مجاهد مات بعد الأربعين في خلافة معاوية .

غ

أبو غطفان المديني : * ٢٤٢ ، ٣٧٧

ف

فاطمة بنت قيس : ابن خالده الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة
القميرية صحابية قال ابن عبد البر : كانت من
المهاجرات الأول

ق

القاسم بن أبي بزة : بفتح الباء والزاي الخزومي أبو عبد الله المسكن
روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وروى عنه عمرو
ابن دينار وابن جريح مات بمكة سنة ١٢٤ .

القاسم بن محمد * ٢٧ ، ٥٨ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ٢٨١ ، ٤٧٥

قبيصة بن ذؤيب * ٢٩١

قيس بن أبي : هو البجلي الاحمسي أبو عبد الله الكوفي أحد
كبار التابعين روى عن أبي بكر وعمر وعلي
وروى عنه الحكم بن عتيبة وإسماعيل بن أبي
خاله والأعمش مات سنة ٩٨

ك

ابن كعب بن : هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني
مالك روى عن أبيه وأبي أيوب وروى عنه ابنه والزهرى
وثقه أبو زرعة مات سنة ٩٧

ل

أبو ليلى : هو : الأنصارى داود بن بلال بن أحيحة بن
الحلاج صحابي شهد أحد وما بعدها نزل الكوفة ٣٢٤
روى عنه ابنه يقال قتل بصفين .

م

مالك بن أوس : هو : ابن الحداد أبو سعيد المدني مخضرم . ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٥٣٧
روى عن عمر وعثمان وغيرهما وروى عنه الزهري
وابن المنكدر مات سنة ٩٢

مجاهد * ٤٢ ، ١٠٧ ، ١٣٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩
أبو محمد : هو : مولى أبي قتادة الأنصارى واسمه نافع ٣٩٣
عبد بن إبراهيم بن الحارث النخعي * : ١٢٢ ، ٦٩٦

محمد بن إياس : هو : ابن البكير اللبني روى عن أبي هريرة وعائشة ١١٢
وروى عنه أبو سلمة وثقة ابن حبان .

محمد بن عبدالله : هو : ابن عبد القارى بتشديد الياء المدني روى ٢٨٦
عن أبيه وروى عنه معمر

محمد بن عبد : أبو الرجال قيل اسم جده عبد الله الأنصارى
الرحمن ولد عشرة رجال روى عن أمه عمرة وأنس ٢٢٩
وثقة النسائي

محمد بن طلي * ٣٥٠ ، ١٤٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٤٢١ ،
٤٣١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٦٠٦ ، ٦٩٩

محمد بن يحيى بن حبان * ١٩٢

محمود بن ليلى : هو : ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن
زيد بن عبد الأشهل الأنصارى الأشملى مات
سنة ٩٦

محمود بن خفاف : بضم أوله ابن إسماعيل بن رخصة الغفارى روى ٤٨١
عن عروة وروى عنه ابن أبي ذئب

مروان بن : هو : ابن أبي العاص بن أمية الأموي روى
الحكم عن عثمان وطى وروى عنه ابنه عبد الملك وسهل ١٤١
ابن سعد استولى على مصر والشام مات بدمشق
سنة ٦٥

ابو مسعود : هو عقبة بن عمر بن ثعلبة بن أسيرة بفتح
الأنصاري الهمة وكسر السين ابن عطية بن جدارة بن ٤٦١
عوف بن الحزرج الأنصاري البذري أبو مسعود
عده البخاري فيمن شهد بدرًا مات سنة ٤٠

ابن مسعود * ٣٢٠

المسور بن : هو : ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن
مخرمة زهرة الزهري أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن ١٦٩
عوف أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر
في محاصرة ابن الزبير فمكث خمسة أيام ومات .

المطلب بن حنطب * ١١٩

معبد بن كعب : هو ابن مالك الأنصاري السلمي بفتح المهملة ٣١٤
واللام وثقه ابن حبان
مقاتل ابن حبان : هو : أبو بسطام مقاتل بن حبان المفسر
البلخي الخراز مولى بكر بن وائل وهو من تابعي ٣٢٦
التابعين روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة
مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح كان ناسكاً
فاضلاً رضى الله عنه

المقداد * ٣٢٠

مكحول : هو الفقيه التابعي مكحول بن زيد بن شاذل
ابن سند بن شروان بن بردك بن يغوث بن كسرى
الكابلي الدمشقي . كان يسكن دمشق وداره
عند طرف سوق الاحد . سمع أنس بن مالك ٣٦٧
وأباهند الداري ووائل بن الاسقع وأبا أمامة
وغيرهم من الصحابة . قال ابن اسحاق سمعت

مكحولاً يقول : طفت الارض في طلب العلم .
قال أبو حاتم ما أعلم بالشام اقله من مكحول
اتفقوا على توثيقه سكن دمشق وتوفي بها سنة ١١٨

ابن ابي مليكة * ٤٨ ، ١٩٩ ، ٣٣٢ ، ٦٨٩

ابو موسى ٣٧١

ميمون بن مهران * ١٧٩

ن

نافع بن عجير : هو نافع بن عجير المطلبى روى عن ابيه وروى ١١٧ ، ١١٨
عنه محمد بن ابراهيم التيمي وثقه ابن حبان

نافع مولى ابن عمر * ١٦ ، ١٠٨ ، ١٦٤ ، ٢٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤٥٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨

نصر بن عاصم : هو الانطاكي روى عن الوليد بن مسلم ٤٣٣
ومبشر بن اسماعيل وثقه ابن حبان .

النعمان بن بشير * ٥٨٣

نوفل بن معاوية * (جاء في سند هذا الحديث نوفل بن معاوية ٤٤
الرملى . وصوابه ابن معاوية الدؤلى)

هـ

ابو هريرة * ٢٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٣ ، ١٢٥

[٢٥٣ - هذا الرقم مكرر ، وصوابه ٢٥٤] ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٧

[٤٢٣ هذا الرقم مكرر وصوابه ٤٢٤ قال جاء إصلاحه وما بعده] ٤٦٨ ، ٤٦٩

٤٧٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥١٨ ، ٥٢٧

٥٢٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٩٦ ، ٦٠٣

٦٩٨ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩

هشام بن يوسف ٤٢٧

و

ابو واقد الليثي : هو : صالح بن محمد بن زائدة الليثي أبو واقد

المدني روى عن أنس وابن المسيب . وروى عنه ٢٦٣

حاتم بن اسماعيل وابو اسحاق الفزاري قال أحمد :

ما أرى بحديثه بأساً توفي بعد ١٤٠

أبو الوضوء : هو عباد بن نسيب بضم النون وفتح السين
 القيسي روى عن علي وأبي برزة وروى عنه يزيد
 ٥٣٥ ابن أبي صالح وبديل بن ميسرة وثقه ابن معين
 ابن وعلة : هو عبد الرحمن بن وعلة السبيي المصري
 المعروف بابن أمية روى عن ابن عباس وابن
 ٤٦٥ عمر وروى عنه زيد بن أسلم وغيره وثقه العجلي
 والنسائي .

ي

يحيى بن جعدة ٤٣٦

يحيى بن عباد : هو ابن عبد الله بن الزبير الأسدي روى عن
 أبيه وجده وروى عنه موسى بن عقبة وابن
 ٢٦٧٤٤١١ ، ٩٩ إسحاق وثقه ابن معين والدارقطني والنسائي
 يحيى بن عبد : هو ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد المدني
 الرحمن روى عن أبيه وأسماء بن زيد وروى عنه
 زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة وثقه النسائي
 مات سنة ١٠٤

يحيى المازني * ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٧٥ .

يزيد بن هرمز : هو المدني روى عن أبي هريرة وابن عباس
 وروى عنه سعيد المقرئ والزهرى وثقه ابن
 ٤٠٧ ، ٤٠٦ معين وأبو زرعة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

مطبوعات مكتب نشر الثقافة الإسلامية

من أقدم عصورها إلى الآن

لمؤسسه ومديره السيد عزت العطار الحسيني

تطلب من أمهات مكاتب الشرق العربي . وأصدقها أمانة ومعاملة

وها

مكتبة المثني في بغداد : لصاحبها الأستاذ البهائي الأديب

السيد قاسم محمد المرحوم ت ٣٥٨٨

ومكتبة الخانجي : لمديرها الأستاذ محمد نجيب أمين الخانجي

بشارع عبد العزيز بالقاهرة : ت ٤٣١٤٨ ص . ب ١٣٧٥

يبحث في منشأ الفرق الإسلامية وسرد عقائدها
وأسماء رؤسائها وأماكن إنتشارها . صفحة ٢٧١
ورق مصقول جيد الثمن اربعون قرشاً صاغاً مصرياً
يتضمن الكلام عن منشأ الفرقة الباطنية «الفاطميون»
الذين استولوا على مصر وحروبهم لأهل السنة
والجماعة وقتلهم حجاج بيت الله الحرام وقلمهم
الحجر الأسود من الكعبة الشرفية وغير ذلك من
الأخبار التاريخية المهمة: صفحة ١٦٠ ورق مصقول
جيد . الثمن خمسة وثلاثون قرشاً صاغاً مصرياً

يتضمن ذكر منشأ الفرق الضالاية وعددها وسرد
عقائدها الزائفة والرد عليهم من الكتاب والسنة
صفحة ٢١٣ ورق مصقول جيد الثمن اربعون قرشاً

بحث في علم بالتوحيد ، وخلق القرآن ،
والقضاء والقدر ، والجنة والنار ، والشفاعة
الكبرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ٢٠ صفحة
ورق مصقول جيد الثمن اربعون قرشاً صاغاً مصرياً

الفرق بين الفرق : تأليف عبد القاهر

ابن طاهر البغدادي

المتوفى سنة ٤٢٩ هـ

قواعد عقائد آل : لافقيه المورخ

محمد الباطنية محمد بن الحسن

الديلمي البجلي من

علماء القرن الثامن

الهجري

التنبيه والرد على : لأبي الحسين محمد

أهل الأهواء ابن أحمد بن عبد

والبدع الرحمن الملقب بالتوفي

سنة ٣٧٧ هجرية

الأنصاف فيما يجب : للقاضي أبي بكر محمد

اعتقاده ولا يجوز ابن الطبيب الباقلائي

الجهل به المتوفى سنة ٤٠٣ هـ

كتاب بغداد : تأليف ابن طيفور
المتوفى سنة ٢٨٠ هـ

تراجم رجال : للحافظ المورخ أبي
القرنين السادس شامة المقدس المتوفى
والسابع سنة ٦٦٥ مواف
كتاب الروضتين

سعدى الشيرازى : تأليف الدكتور
محمد موسى هندأوى
المدرس بكلية دار
العلوم بجامعة
فواد الأول

كتاب الإرشاد : للإمام الحرميين
إلى قواطع الأدلة الجوينى المتوفى سنة
في أصول الاعتقاد ٤٧٨ هـ جرية

أحكام القرآن : للإمام الشافعى
رضى الله عنه جمع
البهقى صاحب السنن
الفصائد السبع : نظم الأستاذ
النبوية أحمد خيرى بك من
أعيان مديرية البحيرية بمصر

قصيدة الأزهر : نظم الأستاذ
أحمد خيرى بك من
أعيان مديرية
البحيرية بمصر

الغرة المنفية فى : للإمام سراج الدين
تحقيق مذهب أبي حفص عمر الغزنوى
الإمام أبى حنيفة الحنفى المتوفى سنة

يتضمن سيرة الخليفة المأمون العباسى وخروجه من
خراسان إلى بغداد ومحاربه للروم وزواجه من
بوارق بنت الحسن إلى حين وفاته مع ذكر سيرة
وزراءه وقواده ومحجريات الأمور فى زمانه صفحة ٣٨٢
مطبوع على ورق جيد . الثمن خمسة وثلاثون قرشاً
يتضمن سرد الحوادث والوقائع الحربية والوفيات
التي حدثت من ابتداء سنة ٥٩٠ إلى أواخر سنة
٦٩٥ هـ والكتاب يقع فى ٢٨٨ صفحة الثمن جنيته مصرى

بحث فى عصر سعدى الشيرازى ويحلل شخصيته
وإنشأته وحياته كما وأنه يتكلم بتوسع عن شعره
وفلسفته ومنزله بين الشعراء والفلاسفة الكتاب
يقع ٤٩٣ صفحة ورق جيد مصقول الثمن سبعون قرشاً
صاغاً مصرياً

كتاب يشتمل على بحوث قيمة فى أدلة التوحيد
القطعية والقضايا العقلية وغير ذلك من البحوث
العلمية المفيدة والكتاب يقع فى ٤٥٨ صفحة ورق
جيد مصقول الثمن خمسون قرشاً صاغاً مصرياً
يتضمن أحكام آيات القرآن حسب الأصول الفقهية
الثنى ستون قرشاً صاغاً

تتضمن مدح جده الرسول الأعظم صلى الله
عليه وسلم الثمن ١٥ قرشاً صاغاً مصرياً

تتضمن تاريخ بناء الجامع الأزهر والأدوار التي
مرت به والملوك الذين قاموا بتعميده ومشايخه
وتراجم الكثير من الملوك والعلماء وغير ذلك من
المعلومات التي قل أن ضمها كتاب واحد الثمن
ثلاثون قرشاً صاغاً

يتضمن مناقشة المسائل الفقهية المختلف فيها بين
الإمام الأعظم أبى حنيفة رضى الله وبين إمامنا
محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه الثمن خمسة
وعشرون قرشاً صاغاً .

مطبعة السعادة بمصر
١٩٥١